

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل ثاًنٍ بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكاك / 65 : مارس 2018

❖ نه موادن العدد 65 : مارس 2018 :

- العقوبات الشرعية المرتبة على جنائية المعتل نفسيا.
- الفروق في نظام المرافعات الشرعية السعودي.
- إثبات الجنسيّة المغربيّة من خلال وقائع الحالة المدنيّة.
- حقيقة المسائل الفقهية التي تساءل عنها البخاري.
- زواج القاصر بين المقاربة القانونية والسوسيو ثقافية .
- زواج التونسية المسلمة بغير المسلم – شرعا وقانونا.
- حق إبداء الرأي للصغير في ضوء السنة النبوية.

The screenshot shows the homepage of the Majalah Al-Fiqh wal-Qanun website. The header features the magazine's name in large, stylized Arabic letters. Below the header, a sub-headline reads "من أجل تواصل ثاًنٍ بين الباحثين في الشرع والقانون". The menu includes links for "الصفحة الرئيسية" (Home Page), "المدير المسؤول" (Editor-in-Chief), "الكتاب المختار" (Selected Book), "الرسائل العلمية" (Scientific Messages), "مقالات قانونية" (Legal Articles), "مقالات مقارنة" (Comparative Articles), "مقالات بالفرنسية" (French Articles), "دوريات علمية" (Scientific Journals), "كتابات جامعية" (University Writings), "المشاركون بالجلدة" (Contributors in this issue), "أصدار المجلة" (Journal Issues), and "اقترانك بالجلدة" (Your participation in this issue). The main content area displays several article snippets with small profile pictures of the authors and their names in French.

العدد الخامس والستون : مارس 2018

❖ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لشخص لمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملفword).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- لا يكون المقال مشتركا أو سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- لا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة الهامش بتنسيق word (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

❖ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكاك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري : أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي : أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحسان الطالبى : أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.be.ma

ردمد : 2336-0615

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد الخامس والستون : لشهر مارس 2018

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 65 لشهر مارس 2018 بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور : صلاح الدين دكداك 03.....

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. العقوبات الشرعية المترتبة على جنائية المعتل نفسياً : الدكتور ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري ، رئيس قسم المواد العامة ، مستشار سابق بوزارة التعليم العالي ، وأستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك عبدالعزيز جدة - المملكة العربية السعودية.....06.

3. الفُروقُ فِي نِظَامِ الْمُرَافَعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ السُّعُودِيِّ - دراسة مقارنة في ضوء الفقه والنظام : الدكتور عبد الرحمن بن نافع السلمي ، أستاذ الدراسات القضائية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة - المملكة العربية السعودية.....36.....

4. إثبات الجنسية المغربية من خلال وقائع الحالة المدنية : مصطفى سدني ، باحث في سلك الدكتوراه ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسي ، الرباط - المملكة المغربية.....85.....

5. حقيقة المسائل الفقهية التي تسأله البخاري في صحيحه في أبواب الطهارة - (جمع ودراسة) : الدكتور عبد الرحمن بن صالح الحمدان ، أستاذ مساعد ، وكيل كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل - المملكة العربية السعودية.....97.....

6. زواج القاصر بين المقاربة القانونية والمقاربة السوسيوثقافية : الدكتورة مليكة نايت لشقر ، دكتوراه في الدراسات الإسلامية ، جامعة مولاي إسماعيل ، مكناس - المملكة المغربية.....115.....

7. زواج التونسيّة المسلمة بغير المسلم - رؤية شرعية و قانونية : الدكتور شكري الدربالي ، حاصل على الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة الزيتونة - الجمهورية التونسية.....123.....

8. حق إبداء الرأي للصغير في ضوء السنة النبوية وسيرة الصحابة والتابعين : أستاذ مساعد دكتور : پارژین عبد الرحمن الجمور ، كلية التربية للبنات قسم الشريعة - الجامعة العراقية - بغداد.....131.....

✓ دراسات وأبحاث بالفرنسية :

9. L'arbitrage international et les personnes publiques au Maroc : EL HAJI Hamid : Docteur Chercheur en Sciences juridiques et politiques - royaume du maroc.....142.....

ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد الخامس والستين لشهر مارس 2018



بقلم مدير مجلة الفقه والقانون

الدكتور : صلاح الدين دكاك

Email : Sldg55@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف امرسلين وبعد ، نضع بين أيديكم العدد الخامس والستين لشهر مارس 2018 من مجلة الفقه والقانون الدولية ، وقد سعدنا بالتواصل فيه مع أشخاصنا في المملكة العربية السعودية والحراف وتونس ، ومع عدّة جامعات ومراكز علمية عربية ، وخصوصاً بالذكر جامعة الملك عبد العزيز بجدة بالمملكة العربية السعودية ، و جامعة حائل بالمملكة العربية السعودية ، و كلية التربية للبنات فسم الشريحة - الجامعة العراقية - بغداد ، و جامعة الزيتونية - الجمهورية التونسية ، و كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسيي الرابط بالمملكة المغربية ، تم كلية الآداب جامعة مولاي إسماعيل ، مكناس - المملكة المغربية .

وقد شمل العدد الجديد العديد من الدراسات والأبحاث الفيمه لئه من الباحثين

باليون العربي من بينها :

- العقوبات الشرعية المترتبة على جنابه المحتل نفسياً.
 - الفروق في نظام امراءات الشرعية السُّعُودي - دراسة مقارنة في ضوء الفقه والنظام.
 - إثبات الجنسية المخربة من خلال وفائع الحالة المدنية.
 - حقيقة المسائل الفقهية التي تسائل عنها البخاري في صحبه في أبواب الطهارة.
 - زواج الفاصل بين امغاربة القانونية وامغاربة السوسiego ثقافية.
 - زواج التونسي المسلم بغير مسلم - رؤى شرعية وقانونية.
 - حفظ إبداء الرأي للصغير في ضوء السنة النبوية وسيرة الصحابة والتابعين.
- هذا فضلا عن دراسات وأبحاث أخرى باللغة الفرنسية.

لن نطيل عليكم ونثمني لكم نصفنا منها لفرات هذا العدد الجديد ، والسلام عليكم
ورحمه الله تعالى وبركاته.

مع تحيات المدير المسؤول :

الدكتور صلاح الدين دكداك

www.majalah.be.ma

دراسات وأبحاث بالعربية ✓

العقوبات الشرعية المترتبة على جنائية المعتل نفسياً



د. ^١ ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري
رئيس قسم المواد العامة وأستاذ الفقه المساعد
بجامعة الملك عبدالعزيز جدة - المملكة العربية السعودية

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

فهذا بحث بعنوان : (العقوبات الشرعية المترتبة على جنائية المعتل نفسياً) ، أوضحت فيه ما يترتب على جنائية المصابين بعمل نفسي من عقوبات شرعية ؛ كالدية والكافارة وغير ذلك.

ولم أقف على من بحث هذا الموضوع تحديداً ، فآثارت أن أبين ما حكاه فقهاء الإسلام حول هذه العقوبات، ومن ثم يأتي تخریج هذه الفئة - المصابين بعمل نفسي - على ما رجحه العلماء في هذا الشأن.

والله أعلم أن يرزقنا الفقه في الدين ، واتباع هدي سيد المرسلين ، ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب.

• خطة البحث :

يتألف هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، ثم الخاتمة، مع التذييل بفهرس الموضوعات.

المبحث الأول : (عقوبة المعتل نفسياً في حال جنائيته على النفس) ؛ وفيه مطلبان :

^١ مستشار سابق بوزارة التعليم العالي .

- المطلب الأول: عقوبته إذا قتل نفسه (انتحاره)؛ وفيه فرعان:

○ الفرع الأول : دية المعتل النفسي القاتل نفسه.

○ الفرع الثاني : كفارة انتحار المعتل نفسياً.

- المطلب الثاني: عقوبته في حال جنائيته على غيره بالقتل.

○ الفرع الأول : عقوبته حالة كون علته غير مؤثرة في إدراكه.

○ الفرع الثاني : عقوبته حالة كون علته مؤثرة في إدراكه.

المبحث الثاني : (عقوبة المعتل نفسياً إذا كانت جنائيته على ما دون النفس)؛ وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : عقوبته في حال جنائيته على نفسه فيما دون النفس.

- المطلب الثاني : عقوبته في حال جنائيته على غيره فيما دون النفس.

المبحث الثالث: (عقوبة المعتل نفسياً إذا كانت جنائيته على نفس غير مكتملة "الجنين").

- المطلب الأول : عقوبته في حال خروج الجنين ميتاً.

- المطلب الثاني : عقوبته في حال خروج الجنين حيا ثم يموت من الجنائية.

• منهج البحث :

التزمت في بحثي هذا بالمنهج الآتي :

- عزوّت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات.

- خرجت بالأحاديث النبوية؛ فإن ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما ، فإن كان في غيرهما ذكرت من خرجه من المحدثين مع بيان حكم المحدثين متى توصلت لهم إلى حكم.

- عرفت بالختصار المصطلحات الفقهية أو الطبية، وأحلت إلى المصادر المعتمدة في كل فن.

- ترجمت بالختصار للأعلام المذكورين.

- وثقت أقوال الفقهاء من مصادرها المعتمدة في كل مذهب.

- أوردت الخلاف الفقهي في المسائل المختلف فيها مع بيان استدلال كل فريق من المنقول والمعقول، وإيراد الاعتراضات والجواب عنها إن وجدت، ثم التزمت بذكر الراجع ختام المسائل.

- أثناء الاقتباس أضع النص بين حاصلتين، وأحيل للمصدر في الحاشية، فإن كان منقولاً بتصريح أشرت إلى ذلك.

- اخترت طريقة التوثيق المختصر عند ذكر المصدر في حاشية الصفحات، ثم الوصف التفصيلي للمصدر في قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول : (عقوبة المعتل نفسيا في حال جنائيه على النفس) ؛ وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقوبته إذا قتل نفسه (انتخاره)⁽¹⁾ :

توطئة :

تشير كثير من الإحصائيات إلى أن معظم حالات الانتحار التي حصلت مردها إلى مشاكل نفسية⁽²⁾؛ ومن هذه المشاكل: الاكتئاب الحاد والهوس، والفصام وغيرها من الأمراض التي قد يلجأ المصاب بها إلى قتل نفسه استجابةً منه لها لسوء السمعية والبصرية ، فقد يعمد إلى شنق نفسه، أو يتعاطى دواء، أو سُمّاً، أو يتربى من شاهق، أو يمتنع عن الطعام والشراب ظناً أنه بذلك يتخلص من معاناة المرض، وأنه بفعله ذلك تنتهي آخر مأساه.

ونظراً لما تقدم هل يبيح المرض النفسي للإنسان أن ينتحر؟!

والجواب: عموم أدلة الشريعة الإسلامية تحرم على الإنسان قتل نفسه مهما كانت الأسباب، حتى وإن كان المرض النفسي قد وصل بصاحبها إلى حد زوال الإدراك الذي يكون المصاب به حينها مشابهاً للمجانين، فإن هذه الأوصاف لا تحل القتل مطلقاً؛ وإن كان أثراً لها يرفع عقوبة القصاص كما أوضحتنا في بحثنا: جنائية المريض نفسياً وأثر مرضه على المسؤولية الجنائية، وسيأتي لاحقاً باختصار.

ومن الأدلة الشرعية التي تحرم الانتحار :

أ) قول الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)⁽³⁾.

ب) قوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)⁽⁴⁾.

ج) وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة⁽⁵⁾ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بمحديته فمحديته في يده يجيء بها في بطنه في نار جهنم خالداً خالداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحسأ في نار جهنم خالداً خالداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متربٌ في نار جهنم خالداً خالداً فيها أبداً»⁽⁶⁾.

(1) الانتحار: إزهاق الشخص نفسه عمداً بإثبات فعل مني عنه كأكل سم أو إلقاء نفسه من شاهق ونحو ذلك، ينظر: «الموسوعة الكويتية» (281/6)، «توضيح الأحكام» (137/3).

(2) ينظر الواقع الإلكتروني التالي :

<https://www.webtab.com/articles/17317>

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1>

(3) سورة النساء، آية (29).

(4) سورة البقرة، آية (195).

(5) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدسوبي، صاحب رسول الله ﷺ، وأكثر الصحابة روایةً للحديث على الإطلاق، أسلم عام خيبر وشهدها وما بعدها من غزوات حتى توفي سنة 57هـ ينظر: «الاستيعاب» (4/1768)، «الإصابة» (7/348).

(6) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، ح(5778)، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، ح(109).

د) وحديث جندي البجلي⁽¹⁾ رضي الله عنه في الصحيحين قال: قال رسول الله ﷺ: «كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة»⁽²⁾.

ولأن الانتحار قتل بغير حق، فقد نقل ابن قدامة⁽³⁾ الإجماع على تحرير القتل بغير حق، ولا خلاف بين العلماء في حرمة تعريض النفس لخطر ال�لاك؛ لأنه اعتداء بغير حق، ونفس الإنسان ليست ملكاً له، بل هي ملك لخالقها وموجدها، وحفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية بعد حفظ الدين⁽⁴⁾.

فالأدلة السابقة أفادت قطعاً تحرير قتل الإنسان نفسه مهما كانت الأسباب الداعية للإقدام على الانتحار، والمهم في هذا المقام أن نوضح ما يتعلّق بعقوبته، ولا يتصرّف بعد انتشاره إيقاع أي عقوبة بدنيّة عليه؛ لفقدان محلّها حينها وسقوطها بموته⁽⁵⁾؛ وإذا سقطت العقوبة البدنية فهل تسقط الديمة والكافرة أم أنهما تحيّبان عليه؟

الفرع الأول : (ديمة المعتل النفسي القاتل نفسه) :

تُخرَجُ هذه المسألة على مسألة حكم الديمة على من قتل نفسه؛ وهي محل خلاف بين علماء الإسلام، إذ لهم فيها قولان مشهوران :

• **القول الأول :** من قتل نفسه عمداً أو خطأ فلا دية له، وجنايته هَرَرْ، فلا يجب له دية من ماله، ولا على عاقلته، ولم يفرق أصحاب هذا القول بين عاقل وغيره؛ وهذا مذهب جماهير العلماء⁽⁶⁾.
وااحتج الجمهور لمذهبهم بالحديث المتفق عليه من روایة سلمة بن الأکوع⁽⁷⁾ رضي الله عنه، «أن عامر بن الأکوع⁽⁸⁾ في غزوة خيبر أراد أن يجهز على يهودي فيضر به بسيفه، ولكن سيف عامر كان قصيراً، فرجع سيفه على نفسه فمات منه»⁽⁹⁾.

فلم يثبت في هذا الحديث أن النبي ﷺ تضى فيه بدية أو غيرها، والمقام مقام حاجة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو وجبت دية أو غيرها لبينها النبي ﷺ؛ والشارع الحكيم لما وجب الديمة على العاقلة إنما أوجبها مواساةً

(1) جندي البجلي: هو جندي بن عبد الله بن سفيان البجلي، يُكفي بأبي عبد الله، له صحبة وليست قديمة، روى عدة أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، وعاش إلى قرابة سنة 70هـ ينظر «الاستيعاب» (1/256)، «أسد الغابة» (1/566)، «سير أعلام النبلاء» (3/174).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، ح (1364)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تحرير قتل الإنسان نفسه، ح (113).

(3) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، كان بحراً من بحور العلم، وانتهت إليه رئاسة مذهب الحنابلة بعصره، صنف مصنفات جليلة، وانتفع بها الناس، منها (المغني في الخلاف العالى، وروضۃ الناظر في الأصول، وغيرها). توفي سنة 620هـ، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (22/165)، «المقصد الأرشد» (2/15).

(4) ينظر: «المغني» (8/259)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (25/280)، «الموسوعة الكويتية» (18/268).

(5) ينظر: «التشرع الجنائي» (1/447).

(6) ينظر: «الحاوي الكبير» (12/327)، «البيان» للعماني (11/590)، «المغني» (8/387)، «المجموع» (19/149)، «بدائع الصنائع» (7/276)، «البحر الرائق» (8/313)، «مواهب الجليل» (6/265)، «الناتج والإكيل» (8/352)، «أسنى المطالب» (4/83)، «مغني المحتاج» (5/357)، «كتشاف القناع» (6/13)، «شرح المنتهى» (3/296).

(7) سلمة بن الأکوع: هو سلمة بن عمرو بن سنان الأسلعي، يُكفي بأبي إياس وقيل غيره، وهو صحابي جليل شهد بيعة الرضوان، كان شجاعاً مقداماً راماً، توفي بالمدينة سنة 74هـ ينظر: «الاستيعاب» (2/639)، «أسد الغابة» (2/517).

(8) عامر بن الأکوع: هو عامر بن سنان بن عبد الله الأسلعي، المعروف بابن الأکوع، وهو عم سلمة بن الأکوع، وأحد شعراء الصحابة وشجاعتهم، قتل بخيبر حين رجع سيفه عليه، وقد زakah رسول الله ﷺ حين ذمه بعض الناس. ينظر: «أسد الغابة» (3/121)، «الإصابة» (3/471).

(9) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، ح (4196)، ومسلم في الجهاد والسيير، باب غزوة خيبر، ح (1802).

للجاني وتخفيقاً عنه، وليس على الجاني هنا ما يستحق الإعانة والمواساة فلا وجه لإيجابها إذاً؛ لأن أرش العمد في مال الجاني، والإنسان لا يثبت له مال على نفسه⁽¹⁾.

• **القول الثاني :** من قتل نفسه خطأ غير متعمد فالدية على عاقلته وتسلم لورثته، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب⁽²⁾ رضي الله عنه ، وبه قال الأوزاعي⁽³⁾، وإسحاق⁽⁴⁾، وهو روایة في مذهب الحنابلة استظهرها بعضهم، ولكنها في مقابل المعتمد من مذهبهم⁽⁵⁾.

ويستدل لهذا المذهب بحديث موقوف على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان يسوق حماراً وكان راكباً عليه، فضربه بعصا معه، فطارت منها شظية، فأصابت عينه ففقتها، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال : «هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته»⁽⁶⁾، وهذا قول صحابي لم يعرف له مخالف في عصره فكان حجة⁽⁷⁾.

ونوشت هذا الدليل : أن الأثر الوارد عن عمر لا يحتاج به لضعف إسناده⁽⁸⁾.

فإن قيل : يشهد له ما روي من طرق أخرى وهي لا بأس بها⁽⁹⁾.

فجوابه : إن سلمنا صحة الأثر فهو قول واحد من الصحابة والقياس بخلافه فكان أولى منه؛ ثم إنه معارض بالنص الوارد في حديث عامر بن الأكوع يوم خير، حينما رجع عليه سيفه فقتلته، فلم يقض النبي ﷺ في ذلك بالدية، والمقام مقام حاجة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة⁽¹⁰⁾.

واستدل موجبو الديمة بالقياس فقالوا : إنها جنائية خطأ أشبها الجنائية على الغير، فكانت الديمة على العاقلة⁽¹¹⁾.

(1) ينظر: «شرح ابن بطال» (520/8)، «الاستذكار» (128/8)، «المغني» (387/8)، «فتح الباري» (12/149)، «المجموع» (19/149).

(2) هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوبي، أبو حفص القرشي، الفاروق، صاحب رسول الله ﷺ، ثاني الخلفاء الراشدين، طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصل إلى الناس فمات على إثرها، وذلك سنة 23 هـ. ينظر: «أسد الغابة» (137/4)، «الإصابة» (484/4).

(3) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي؛ نسبة إلى أوزاع قريبة في دمشق، أحد الأئمة الحفاظ، والفقهاء الكبار، سكن دمشق، ثم تحول إلى بيروت، ومات بها سنة 157 هـ. ينظر: «مشاهير علماء الأمصار» ص (285)، «تاريخ دمشق» (35/147).

(4) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، الشهير بابن راهويه، أحد أئمة المسلمين، وعلم من أعلام الدين، عرف بالحديث والفقه، والصدق والورع، كان زاهداً تقياً، جاب البلاد طولاً وعرضًا للعلم والتعليم حتى استقر بنيسابور إلى أن توفي بها سنة 238 هـ. ينظر: «تاريخ بغداد» (362/7)، «طبقات الفقهاء» ص (94).

(5) ينظر: «شرح ابن بطال» (520/8)، «الاستذكار» (129/8)، «الحاوي الكبير» (12/357)، «البيان» للعمرياني (11/590)، «المغني» (387/8)، «المجموع» (19/149)، «فتح الباري» (12/218).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (430/5) ح (27704) من روایة عبدالله بن عمرو بن العاص. ينظر: «كتنز العمال» (15/117)، والحديث لا تقوم به حجة: لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو لا يُحتاج به. ينظر: «التحجيل» للطريفي ص (496).

(7) ينظر: «الإرشاد» لابن أبي موسى ص (451)، «المغني» (387/8)، «المجموع» (19/149)، «المنج الشافيات» (2/702).

(8) لأنَّه من روایة ليث بن أبي سليم وهو ضعيف الحديث. ينظر «الجرح والتعديل» للرازي (177/7)، «تهذيب التهذيب» (8/465).

(9) فقد رواه عبد الرزاق مختصراً في مصنفه (9/415)، من طريق آخر.

(10) ينظر: «شرح ابن بطال» (520/8)، «الحاوي» (12/358)، «المغني» (387/8)، «المجموع» (19/149)، «عمدة القاري» (51/24)، «فتح الباري» (12/218).

(11) ينظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين» (2/289)، «المنج الشافيات» (2/702)، «المغني» (387/8)، «الممتع للتنوخي» (4/104).

واعتراض بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الجنائية على الغير لو لم تحمل العاقلة فيها الديمة لأجحاف ذلك بالجنائي لكثرتها، بخلاف مسألة جنائيته على نفسه إذ ليس في جنائيته على نفسه ما يجحف به فيحتاج حينها إلى تخفيف، إذ إن الإنسان لا يثبت له مال على نفسه⁽¹⁾.

✓ الترجيح :

والراجح والعلم عند الله هو قول جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن جنائية الإنسان على نفسه عمداً أو خطأ هدر لا دية فيها لما بينه، وما استدل به المخالفون تم الجواب عنه في موضعه.

وببناء على هذا الترجيح فإنه يقال : إن المريض النفسي متى قتل نفسه فجنائيته على نفسه هَدَرْ لا يضمنها أحد من حيث دفع الديمة، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني : (كفارة انتحرار المعتل نفسيًا) :

تُخرجُ هذه المسألة على مسألة حكم الكفارة على من قتل نفسه، والعلماء فيها على قولين :

• القول الأول : عدم وجوب الكفارة على قاتل نفسه، وإن عمله وخطأه في ذلك سواء، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة⁽²⁾. واستدلوا لمذهبهم بأدلة منها :

أ) قال الله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً)⁽³⁾، فهذا النص دليل على إخراج قاتل نفسه من عموم هذه الآية فيما يخص الكفارة، وغاية ما في الآية أنه إذا قتل غيره فكفارته تحرير رقبة مؤمنة، ألا ترى أنه أتبع ذلك بقوله (وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)⁽⁴⁾، ومعلوم أن قاتل نفسه لا تجب له دية⁽⁵⁾.

ب) قوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ)⁽⁶⁾، وهذا القيد في آية كفارة القتل الخطأ أخرج قاتل نفسه لامتناع حصول هذا الجزء من الكفارة في حقه؛ لزهوق روحه بقتله نفسه، فيبطل خطابه إذاً، وإذا بطل جزء الكفارة بطل الكل⁽⁷⁾.

فإن اعترضوا بأن الصوم ليس جزءاً من الكفارة بل هو نوع من أنواعها.

فالجواب : المراد بالكافارة هنا والتي يكون الصوم جزءاً منها الكفارة التي تعلق الوجوب بها وهي ما ذكر في الآية⁽⁸⁾.

(1) ينظر: «عيون المسائل» للقاضي عبد الوهاب ص (448)، «الاستذكار» (129/8)، «المغنى» (387/8)، «المبدع» (275/7)، «عمدة القاري» (51/24)، «المنع الشافعيات» (703/2).

(2) ينظر: «بدائع الصنائع» (7 – 521/7)، «الهداية» (442/4)، «شرح الخرشفي» (49/8)، «الشرح الكبير» للدردير (287/4)، «نهاية المطلب» (91/17)، «نهاية المحتاج» (386/7)، «الفروع» (14/10)، «الإنصاف» (135/10).

(3) سورة النساء، آية (92).

(4) سورة النساء، آية (92).

(5) ينظر: «المغنى» (515/8)، «شرح الزركشي على الخرقى» (207/6)، «شرح الخرشفي» (50/8)، «منح الجليل» (154/9)، «الموسوعة الكويتية» (293/6).

(6) سورة النساء، آية (92).

(7) ينظر: «منح الجليل» (154/9)، «شفاء الغليل للمكتنبي» (1092/2)، «المختصر الفقهي لابن عرفة» (10/134).

(8) ينظر: «منح الجليل» (154/9).

ج) واستدلوا أيضاً بحديث عامر بن الأكوع في غزوة خيبر حين بارز اليهودي فرفع سيفه على نفسه فمات به، فلم يأمر النبي ﷺ في شأنه بكفارة⁽¹⁾.

واعتراض بأن حديث عامر هنا واقعة عين؛ فيحتمل أن الحكم كان مقرراً عندهم، ومعروفاً لديهم ولذلك لم ينقلوه لاشتهاره، وغاية ما في الحديث أنه لم ينقل إلينا ذلك، وعدم النقل لا يقتضي العدم⁽²⁾.

ورُدّ هذا الاعتراض بأنه مقام حاجة، ولو كانت الكفارة واجبة لبيتها النبي ﷺ، والقاعدة أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز⁽³⁾، والكفارة من المقادير الشرعية فتعينها لدفع الأدنى لا يعينها لدفع الأعلى؛ لأن قتل النفس جرم عظيم لا يندفع ببذل الكفارة⁽⁴⁾.

• القول الثاني : وجوب الكفارة على قاتل نفسه عمداً أو خطأ، وتُخرج الكفارة من ماله؛ وهذا المعتمد من مذهب الشافعية والحنابلة⁽⁵⁾.

وحجتهم لما ذهبوا إليه، قول الله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)⁽⁶⁾، فإن الآية تشمل كل مقتول حتى قاتل نفسه، فكما وجبت الكفارة في حق من قتل غيره كان وجوهها في حق قاتل نفسه من باب أولى⁽⁷⁾.

ونوش هذا الاستدلال بأن المراد بالقتل في الآية المذكورة هو قتل الإنسان غيره، لا قتل الإنسان نفسه، ويشهد للمعنى هذا إيراده بعد ذلك في الآية قوله (وَدِيَةُ مُسْلِمٍ إِلَى أَهْلِهِ)⁽⁸⁾، وقاتل نفسه لا تجب له دية بدليل حديث عامر بن الأكوع حين قتل نفسه، ولم يأمر النبي ﷺ فيه باليدة⁽⁹⁾.

قالوا : الكفارة حق من حقوق الله تعالى فكانت واجبة كما لو قتل السيد عبد نفسه⁽¹⁰⁾.

واعتراض عليه: بأن الكفارة وإن كانت حقاً لله تعالى فإنها لم تجب لـعَظَم جُرم قاتل النفس، والشرع إنما عينها لدفع الذنب الأدنى، وهذا لا يقتضي دفع الذنب الأعلى، ألا ترى أن الله تعالى قال : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُه جَهَنَّم)⁽¹¹⁾، فكان جزاء الشرط كافياً في الترتيب على قتل العمد، ولم يرتب عليه كفارة⁽¹²⁾.

(1) ينظر: «المغني» (515/8)، «الشرح الكبير على المقنع» (669/9)، «شرح الزركشي» (207/6)، «الموسوعة الكويتية» (293/6)، وهذا الحديث سبق تخرجه وهو في الصحيحين.

(2) ينظر: «شرح الزركشي على الخرق» (207/6 – 208).

(3) ينظر: «المغني» (387/8)، «عمدة القاري» (51/24)، «فتح الباري» (218/12).

(4) ينظر: «الذخيرة» (417/12)، «بدائع الصنائع» (251/7)، «المهداية» (442/4).

(5) ينظر: «نهاية المطلب» (91/17)، «نهاية المحتاج» (386/7)، «كشف القناع» (56/6)، «شرح المتنى» (328/3).

(6) سورة النساء، آية (92).

(7) ينظر: «الحاوي الكبير» (62/13)، «المغني» (515/8)، «المجموع» (187/19)، «تحفة المحتاج» (46/9)، «نهاية المحتاج» (386/7)، «الشرح الكبير على المقنع» (669/9).

(8) سورة النساء، آية (92).

(9) ينظر: «المغني» (515/8)، «الشرح الكبير على المقنع» (670/9).

(10) ينظر: «نهاية المطلب» (91/17)، «أسنى المطالب» (95/4)، «نهاية المحتاج» (386/7).

(11) سورة النساء، آية (93).

(12) ينظر: «الذخيرة» (417/12 – 419)، «بدائع الصنائع» (251/7)، «المغني» (516)، «المهداية» (442/4).

✓ الترجيح :

والراجح والله أعلم القول الأول، وهو عدم وجوب الكفارة على قاتل نفسه، وسواء في ذلك أن يتعمد قتل نفسه، أو أن يتسبب في قتل نفسه خطأ.

وبناء عليه فحكم المريض النفسي المتتحر يُخرج على ما حكم به الجمهور، فلا تجب عليه كفارة مطلقاً سواء أدى مرضه لزوال إدراكه، أو جنى على نفسه حال سلامته إدراكه، والله تعالى أعلم.

• المطلب الثاني : عقوبته في حال جنائيته على غيره بالقتل.

أشارت الدراسات في علم النفس الجنائي إلى أن المرضى النفسيين نادراً ما يقع منهم جرائم القتل والاعتداء، ولا وجود لدراسات ميدانية تثبت ارتباط الجريمة بالاضطرابات النفسية دائمًا؛ لكن ندرة وقوع الجريمة منهم لا تقتضي استحالة إجرامهم إذ أثبت الطب النفسي المعاصر وجود جرائم قتل واعتداء على الغير، وقد كان الدافع وراء وقوع هذه الجرائم معانة هؤلاء الجناء من اضطرابات نفسية وعقلية⁽¹⁾.

والسؤال هنا : ما حكم الشرع في عقوبة القاتل إذا كان مصاباً بعلة نفسية؟!

والجواب : أنه بعد تثبت الجهات القضائية من كون المرض النفسي هو الدافع لوقوع جريمة القتل فحينها لا يخلو الأمر من حالين :

- الحال الأول : كون المرض النفسي غير مؤثر على إدراك وإرادة الشخص.

- الحال الثاني : كون المرض النفسي مؤثراً على إدراك وإرادة الشخص.

الفرع الأول : عقوبته حالة كون علته غير مؤثرة في إدراكه وإرادته.

وذلك مثل الاضطرابات العصبية كالقلق والاكتئاب والرهاب ونحوها مما لا يُفقد المريض النفسي عقله ولا يزيل إدراكه وأمثاله مسؤولون عن تبعه أفعالهم فمتى تعمدوا القتل وكانوا بالغين كانت عقوبتهم القصاص؛ لأنهم توفرت فيهم شروط المسؤولية الجنائية وهي الإدراك والاختيار⁽²⁾.

وما ذكرته هنا من إيقاع عقوبة القصاص على المريض النفسي القاتل إذا كان مرضه لا يفقده عقله ولا يزيل اختياره وإرادته هو تخريج على اتفاق جمهور علماء الإسلام في أن شرط وجوب القصاص التكليف، يقول ابن رشد⁽³⁾: «إنهم اتفقوا على أن القاتل الذي يُقاد منه يشترط فيه باتفاقٍ أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً للقتل»⁽⁴⁾.

(1) ينظر: «علم النفس الجنائي» ص (400، 401، 411).

(2) ينظر: «التشريع الجنائي الإسلامي» (1/402)، «الجريمة لأبو زهرة» ص (302).

(3) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد ابن رشد الحفيدي، أحد أعلام المالكية، اشتهر بالفلسفة وعلم الكلام، من أشهر كتبه بداية المجهد، ونهاية المقتضى، توفي سنة 595هـ ينظر: «شجرة النور الزكية» (1/213)، «الأعلام للزركلي» (5/318).

(4) «بداية المجهد» (4/178)، وينظر: «الحاوي الكبير» (12/33)، «الاستذكار» (8/50)، «المغني» (8/284)، «بدائع الصنائع» (7/234)، «حاشية ابن عابدين» (5/497)، «الشرح الكبير للدردير» (4/237)، «منح الجليل» (9/5)، «نهایة المحتاج» (7/267)، «الإقناع للشريبي» (2/497)، «كشاف القناع» (5/520)، «شرح المتنى» (3/265).

المسألة الأولى : حكم الكفارة في حق المعتل النفسي الذي لم يزل إدراكه :

إذا جنى المعتل النفسي الذي لم يزل إدراكه، ونفذت فيه عقوبة القصاص فهل تلزمه الكفارة؟! تخرج هذه المسألة على حكم الكفارة في القتل العمد؛ وفيها قولان للعلماء :

- **القول الأول :** لا تجب الكفارة في القتل العمد؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة⁽¹⁾، وبه قال الثوري⁽²⁾، وأبو ثور⁽³⁾، وأبن المنذر⁽⁴⁾.

واحتج الجمهور لما ذهبوا إليه بأن الحق تعالى لما ذكر الكفارة في كتابه العظيم قصرها على القتل الخطأ، وذلك في قوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)⁽⁵⁾، ثم أتبع ذلك في الآية التي تليها بذكر القتل العمد فقال : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ)⁽⁶⁾، فكان جزاء الشرط كافياً في الترتيب على فعل العمد، ولم يرتب عليه أي كفارة، فلو وجبت لبينها⁽⁷⁾.

واعتراض استدلال الجمهور بالآية بأنه إنما نص الشارع على وجوب الكفارة في قتل الخطأ لينبه بذلك على وجوبها في العمد؛ لأن الخطأ أخف حالاً من قتل العمد إذ لا قواد ولا إثم في الخطأ، والدية فيه خففة، ومع ذلك وجبت فيه الكفارة، فكان وجوبها في العمد من باب أولى؛ لأنه أعظم إثماً، وأكبر جرمًا، فكانت حاجته لتكفير ذنبه أعظم وأولى⁽⁸⁾.

وتُعُقب القياس هنا بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الفرق بين كفارة العمد وكفارة الخطأ ظاهر، فالكفارة من المقادير الشرعية وهي حينما أوجبها الشرع في حال الخطأ لغو إثمه؛ لأن الخطأ لا يخلو من تفريط فكانت الكفارة في حقه واجبة لإمكان دفع إثمه الحاصل بتفرطيه، وهذا لا يستلزم إيجابها في موضع عظيم فيه الجرم والإثم وهو القتل العمد؛ لأن الكفارة لا ترفع إثمه، وبذلك ينتقض قياسهم⁽⁹⁾.

(1) ينظر: «البحر الرائق» (331/8)، «المهداية» (442/4)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (286/4)، «الفواكه الدواني» (199/2)، «منح الجليل» (9/154)، وهو مقتضى مذهب الحنابلة حيث إنهم أوجبوا الكفارة في شبه العمد والخطأ ولم يذكروها في العمد. ينظر: «الإنصاف» (135/10)، «كشاف القناع» (512/5)، «شرح المنتهى» (258/3).

(2) ينظر: «الإشراف لابن المنذر» (23/8)، «المغني» (512/8)، «البيان للعمري» (11/5)، والثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، وإمام أهل زمانه في التقى والعلم والزهد، توفي سنة 161هـ. ينظر: «الطبقات الكبرى» (350/6)، «الأعلام للزركي» (104/3).

(3) ينظر: «الإشراف لابن المنذر» (23/8)، «المغني» (515/8)، وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد الكلبي، الإمام الفقيه، وأحد الثقات المأمونين. ومن الآئمة الأعلام في الدين، توفي سنة 240هـ. ينظر: «تاريخ بغداد» (576/6)، «تاريخ الإسلام» (772/5).

(4) ينظر: «الإشراف لابن المنذر» (23/8)، «المغني» (515/8)، وابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري العلامة الفقيه صاحب التصانيف ومهمها: الإجماع والإشراف، توفي سنة 318هـ. ينظر: «تاريخ الإسلام» (344/7)، «الواقي بالوفيات» (1/250).

(5) سورة النساء، آية (92).

(6) سورة النساء، آية (93).

(7) ينظر: «الإشراف لابن المنذر» (23/8)، «التجريد للقدوري» (5807/11)، «المبسot» (85/27)، «الذخيرة» (418/12)، «المغني» (516/8)، «الجوهرة النيرة» (120/2).

(8) ينظر: «الحاوي الكبير» (67/13)، «البيان للعمري» (11/622)، «نهاية المطلب» (17/86)، «العزيز شرح الوجيز» (10/534).

(9) ينظر: «الذخيرة للقرافي» (419/12)، «بدائع الصنائع» (251/7)، «المهداية» (442/4)، «المبسot» (67/26)، «المغني» (516/8).

• **القول الثاني:** وجوب الكفارة في القتل العمد، وبه قال **الرُّهْرِيُّ⁽¹⁾**، وهو المذهب عند الشافعية⁽²⁾، ورواية في مذهب الحنابلة⁽³⁾، قالوا: وَتُخْرَجُ الْكُفَّارَ مِنْ مَالِهِ.

واستدل القائلون بهذا المذهب بحديث واثلة⁽⁴⁾ رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحبٍ لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَعْتَقُوكُمْ عَنْهُ رُقْبَةً، يَعْتَقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهَا عَضْوًا مِّنَ النَّارِ»⁽⁵⁾، قالوا: وَهُوَ لَا يَسْتَوِي بِالْكُفَّارِ إِلَّا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ⁽⁶⁾.

وَتُعْقَبُ استدلال الشافعية ومن وافقهم في هذه المسألة بأن حديث واثلة - على فرض صحته - لا يُسْلِمُ استدلالكم به على وجوب الكفارة في القتل العمد؛ لأنَّه يحتمل أن يكون في القتل شبه العمد، ويحتمل أن يكون في القتل الخطأ، ويحتمل أن يكون قد أمرهم النبي ﷺ بذلك تبرعاً، وما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال⁽⁷⁾، وما ذكروه من كونه لا يستوجب النار إلا بالقتل العمد مردود بما ذكره بعض شراح الحديث وأن المراد بقولهم: (استوجب النار) أي استحقها لولا الغفران، وتأنلوها الحديث بأنه لعل المقتول كان من المعاهدين، وقد قتله خطأ، وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقدير وتفريط، ولذلك قالوا: استوجب النار بالقتل⁽⁸⁾.

وأما قياسهم الأولي للقتل العمد على الخطأ في وجوب الكفارة فقياس مع الفارق؛ لأن الشرع لما سقط القصاص في القتل الخطأ أو شبه العمد كان بذلك قد سَلَمَ نَفْسَهُ، وأوجب عليه أن يقيم نَفْسًا مقام نفسه وذلك بالإعتاق شكرًا لله تعالى على ما تفضل به عليه من إسقاط القصاص، فإن عجز عن الإعتاق انتقل لصيام شهرين متتابعين، وليس هذا المعنى في القتل العمد، ثم إن الشرع لما أوجب الكفارة في حال الخطأ - وشبه العمد في معناه - إنما أوجبها لقلة الإثم فكانت الكفارة كافية في رفع الإثم الحاصل بتفرطيه، وهذا المعنى لا يستلزم إيجاب الكفارة في موضع تعاظم فيه الإثم والجُرم؛ لأن الذنب أعظم من أن ترفعه الكفارة، ولذا أوجب في حقه القصاص⁽⁹⁾.

(1) ينظر: «البيان للعمرياني» (622/11)، «المغني» (515/8). والرُّهْرِيُّ: هو محمد بن سليم بن عبيد الله أبو بكر الرُّهْرِيُّ، أحد أعلام وعلماء التابعين من أهل المدينة، وأحد الثقات، ومن رجال البخاري ومسلم، توفي سنة 124هـ ينظر: «الطبقات الكبرى» (348/5)، «وفيات الأعيان» (4/177).

(2) ينظر: «مختصر المزني مع الأم» (361/8)، «المهذب للشيرازي» (248/3)، «معنى المحتاج» (374/5).

(3) ينظر: «المغني» (515/8)، «الكافكاني قدامة» (52/4)، «المبدع» (7/352).

(4) هو واثلة بن الأنسق أبو شداد الليثي، أسلم والنبي ﷺ يتوجه لغزوة تبوك، قيل إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان أحد أصحاب الصفة، توفي سنة 83هـ، ينظر: «أسد الغابة» (399/5)، «الإصابة» (462/6).

(5) آخرجه أبو داود في سنته، كتاب العتق، باب في ثواب العتق، ح(3964)، والنمساني في الكبرى، كتاب العتق، باب ذكر اسم هذا المولى، ح(4870)، وأحمد في المسند (25/393)، وابن حبان في صحيحه (10/145) ح(4307)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2/204)، والحاكم في المستدرك (2/230) ح(2843)، والطبراني في الأوسط (3/289)، والبيهقي في الكبرى (8/228) ح(16480)، والبغوي في شرح السنة (9/352)، والحديث مختلف في صحته فقد صححه جمع من المحدثين بالتابعات، ينظر كلام محقق المسند (25/393)، وقد ضعفه الإمام الألباني في الضعيفة (2/307)، لأمررين: نكارة إسناده، واضطراب متنه.

(6) ينظر: «الحاوي الكبير» (13/67)، «البيان للعمرياني» (11/622)، «أسنى المطالب» (4/95)، «الإقناع للشريبي» (2/518).

(7) ينظر: «المغني» (8/516)، «الميدع» (7/353)، «التجريد للقدوري» (11/5809).

(8) ينظر: «مرقاة المفاتيح» (6/2217)، «عون المعبود» (10/361).

(9) ينظر: «المبسط» (27/84 – 87)، «الذخيرة للقرافي» (7/353)، «المغني» (8/516)، «الميدع» (8/419)، «العدة شرح العمدة» ص (577)، «التجريد للقدوري» (11/5810).

✓ الترجيح :

والراجح والعلم عند الله القول الأول؛ وهو عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، والكفارة وإن كانت حقاً لله تعالى فإنما امتنع وجوبها هنا لعظم الجرم الذي قام به القاتل، والشرع إنما عينها دفعاً للذنب الأدنى في القتل الخطأ وشبه العمد، وهذا لا يستلزم دفعها للذنب الأعلى⁽¹⁾.

والمعتل النفسي الذي لم يؤثر مرضه على إدراكه إذا قتل شخصاً فعقوبته القصاص، ولا كفارة عليه تخريجاً على ما ذكرنا والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية : حكم إيقاع العقوبة على المعتل النفسي إذا قتل ثم طرأ عليه الجنون :

إذا جنى المعتل النفسي الذي لم يزل إدراكه، ثم طرأ عليه الجنون، أو ازداد عليه المرض حتى أفقده الإدراك فهل يعاقب؟ اختلف علماء الإسلام في إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة أثناء رشه ثم يُجَنَّ بعدها أو يزول إدراكه لأي سبب كان على عدة أقوال :

• القول الأول : من جنى فقتل نفساً معصومة وهو عاقل، ثم طرأ عليه الجنون بعد القتل فإن الجنون الطارئ لا يرفع عقوبته الثابتة عليه أثناء إدراكه وعقله، فلا يسقط عنه القصاص بالجنون الطارئ؛ لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجنائيات سواءً كان هذا الجنون قبل أن يحكم القاضي على الجنائي، أو بعد الحكم، إذ العبرة باستيفاء شرط التكليف وقيام القصد الصحيح وقت حدوث الجريمة، وليس وقت الحكم، أو وقت تنفيذ العقوبة، فلما تحقق سبب العقوبة، وزال المانع علم أن العوارض لا تبطله؛ وهذا مذهب الشافعية والخانبلة⁽²⁾.

• القول الثاني : لا قصاص على من قتل وهو عاقل ثم جُنَّ بعد القتل؛ لأنعدام أهليته وقت تنفيذ العقوبة وهي شرط في تنفيذها، والقياس يقتضي إيقاع عقوبة القصاص على القاتل في هذه الحال لاستيفاء شرط القصاص بتكليفه وقت الجريمة، ولكن ترك القياس استحساناً، فيسقط القصاص ويجب بدله وهو الدية؛ وأساس الاستحسان هنا وجوب تكليف الجنائي أثناء الحكم وبعده حتى يستوفي العقاب بدنـه، فلما أمكن أن يستوفي العقاب من ماله كان جمعاً بين حقوق العباد، وما يجب أن يكون عليه الشخص من تكليف وقت قيام العقوبة البدنية، وهذا قول الحنفية⁽³⁾، ويشاركهم فيه بعض فقهاء المالكية حيث إنهم أسقطوا عقوبة القصاص عن الجنون الميؤوس من إفاقته إذا قتل في حال إفاقته، قالوا: وتحل محلها الدية في ماله⁽⁴⁾.

• القول الثالث : إذا قتل عاقل، ثم جُنَّ، وحصل اليأس من إفاقته؛ فإنه يُسلَّمُ لأولياء الدم ليقتضوا منه، أو يقبلوا الدية؛ وهذا قول بعض فقهاء المالكية⁽⁵⁾.

(1) ينظر: «الذخيرة للقرافي» (417/12)، «بدائع الصنائع» (251/7)، «الهداية» (442/4)، «المغنى» (516/8).

(2) ينظر: «أسنى المطالب» (12/4)، «الغرر المهيءة» (44/5)، «العزيز شرح الوجيز» (158/10)، «الشرح الكبير على المقنع» (9/350)، «كشاف القناع» (5/521)، «مطالب أولى النهى» (6/15)، «التشريع الجنائي» (1/596)، «الجريمة لأبوزهرة» ص (333).

(3) ينظر: «الدر المختار» ص (698)، «حاشية ابن عابدين» (6/532)، «التشريع الجنائي» (1/598)، «الجريمة لأبوزهرة» ص (334).

(4) ينظر: «التبصرة للخمي» (13/6426)، «التوضيح لمختصر ابن الحاجب» (8/73)، «الشامل في فقه مالك» (2/885)، «مواهب الجليل» (6/232)، «شرح الزرقاني على خليل» (4/98)، «شرح الخريبي» (3/8)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (2/308)، «الفواكه الدوائية» (2/193)، «الشرح الكبير للدردير» (4/237).

(5) ينظر المصادر السابقة.

✓ الترجيح :

والراجح من الأقوال السابقة هو القول الأول الذي ذهب إلى عدم ارتفاع عقوبة الجنائي أثناء عقله بسبب الجنون اللاحق لجريته؛ لأن العبرة في عقوبته بوقت الجنائية وهو حينها مكلف، وله قصد صحيح، فترتبت على ذلك آثار جنائيته، والعقوبة إنما شرعت للتأديب والردع والزجر، فإذا تعطل جانب التأديب لعدم تصوره في حال جنونه لعدم شعوره به؛ فلا يلزم من ذلك تعطل جانب الزجر والردع؛ لأن مصلحة الجماعة ظاهرة في تنفيذ العقوبة لزجر الغير هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن هذه المسألة لها نظائر فقهية منها:

أ) جنون الشهدود لا يبطل الشهادة، فكذلك جنون المجرم لا يزيل أثر إجرامه.

ب) وقوع الطلاق المعلى في حال كمال العقل، فإذا وقع المعلى عليه حال الجنون فلا يلغى التعليق.

ج) وقوع طلاق المرأة المفروضة من قبل الزوج أثناء عقله، وإن لم توقع الطلاق إلا في حال جنونه⁽¹⁾.

وبناءً على ما مضى فالمعتل النفسي إذا كان مرضه لا يؤثر في إدراكه فإن قتل ثم جُنَّ بعد ذلك، أو ازداد المرض عليه فأفقده إدراكه فإن التخريح على الراجح من أقوال العلماء أن عقوبته ثابتة، ولا يلتفت للجنون الطارئ بعد وقوع الجنائية، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني : عقوبته حالة كون عنته مؤثرة في إدراكه وإرادته.

وذلك كالأمراض الذهانية الحادة كالفصام، والصرع، والهوس ونحوها، فإذا حدث القتل من المصاب بمثل هذه العلل فلا قصاص عليه لفقده شرط وجوب القصاص وهو التكليف، إذ إن زوال إدراكه، واضطراب قدرته العقلية مسقط لعقوبته البدنية "القصاص"؛ وهذا تخريح على إجماع الفقهاء على أن الجنون وما في معناه موافع لإيقاع عقوبة القصاص⁽²⁾.

ومستند لهذا الإجماع ما رواه علي بن أبي طالب⁽³⁾ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم، وعن الجنون حتى يعقل»⁽⁴⁾، ووجه الدلالة من الحديث أن الجنون والمعتوه ومن في معناهما لا يؤخذون بفاعلهم، فلا قصاص عليهم إذا ارتكبوا جنائية القتل؛ لعدم صحة عقوبته البدنية.

(1) ينظر: «التجريدي للقدوري (5453/11)، التشريع الجنائي» (1/596 – 598)، «الجريمة لأبوزهرة» ص (333).

(2) ينظر: «بداية المجتهد» (178/4)، «الحاوي الكبير» (33/12)، «الاستذكار» (50/8)، «المغني» (284/8)، «بدائع الصنائع» (234/7)، «حاشية ابن عابدين» (532/6)، «الشرح الكبير للدردير» (237/4)، «منح الجليل» (5/9)، «نهاية المحتاج» (267/7)، «إلقناع للشريبي» (497/2)، «كشاف القناع» (520/5)، «شرح المتنبي» (265/3).

(3) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الباهشمي، أبو الحسن والحسين سبطا رسول الله ﷺ، رابع الخلفاء الراشدين، وهو ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، قُتل سنة 40هـ ينظر: «الاستيعاب» (3/1089)، «أسد الغابة» (87/4).

(4) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيّب حداً، ح (4403)، وابن خزيمة في صحيحه (102/2) ح (1003)، والحاكم في مستدركه (389/1) ح (949)، والدارقطني في سننه ح (4398)، والدارمي في السنن (1477/3) ح (2342)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (151/10)، والحاكم في المستدرك (67/2) ح (2350)، والبيهقي في الكبiri (338/6) ح (12156)، وروي من طرق أخرى، والحديث في الجملة صحيح يحتاج به، وبعض طرقه وإن كان فيها مقال إلا أنها تقوى بعضها ببعض كما أورده الحافظ ابن حجر في الفتح (12/121)، وينظر: «البدر المنير» (226/3)، «إرواء الغليل» (4/2).

القصد منهم، والقصاص عقوبة مغلظة، وهم ليسوا من أهل العقوبة، أشبهوا فعل القاتل خطأ، والمريض النفسي الذي زال إدراكه يخرج عليهم⁽¹⁾.

المسألة الأولى : حكم الديمة في حق المعتل النفسي الذي زال إدراكه :

إذا سقطت عقوبة القصاص عن المعتل النفسي الذي كان مرضه سبباً في زوال إدراكه، فقد استبصره، فهل تجب عليه الديمة؟!

تُخرج هذه المسألة على اتفاق الفقهاء بأن جرائم القتل الواقعه من المجنون لا تذهب هدراً، بل تلزم العقوبة المالية؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة فلا تقبل السقوط، ولا سبيل لمؤاخذة المجنون بالعقوبة البدنية، فتعيّنت في حقه العقوبة المالية⁽²⁾.

وقد اختلف الفقهاء في تكييف جرائم المجنون على قولين :

• القول الأول : عمد المجنون خطأ؛ وبناءً عليه فالدية على عاقلته؛ وهذا قول جمهور العلماء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقولٌ عند الشافعية⁽³⁾.

واستدل الجمهور بأن المجنون ليس له قصد صحيح معتبر، فلم يتحقق منه العمد لذلك؛ ولأنه قُتُل لا يوجب القصاص لأجل زوال التكليف بالجنون فأشبهه قتل الخطأ، إذ المجنون وإن قصد الفعل فقصده غير سليم؛ لأن أوهامه تحمله على تصورات باطلة تجاه الجني عليهم، فكان تجريته بذلك كالعامل المخطئ الذي يقصد شخصاً بالقتل يحسبه عدواً، فيتبين أنه معصوم الدم⁽⁴⁾.

• القول الثاني : عمد المجنون عمدًا يجوز تأدبيه عليه، أشبه البالغ العاقل إذا قتل عمداً، وبناءً عليه فالدية في ماله، وتكون مغلظة؛ وهذا القول هو أحد قولي الشافعية في المسألة، وصححه بعض الشافعية⁽⁵⁾.

✓ الترجيح :

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور بأن المجنون عمد خطأ، فتحمل عاقلته الديمة؛ لأنه لا يمكن أن يقصد الفعل قصداً صحيحاً، وإذا لم يكن فعله مقصوداً فهو ليس عمداً بل هو خطأ.

(1) ينظر: «الاستذكار» (50/8)، «المغني» (284/8)، «المجموع» (350/18)، «التشريع الجنائي» (593/1)، «الجريمة لأبوزهرة» ص (330)، «الموسوعة الكويتية» (115/16).

(2) ينظر: «الاستذكار» (50/8)، «بداية المجهد» (4/192)، «بدائع الصنائع» (7/236)، «حاشية ابن عابدين» (6/586 – 587)، «موهاب الجليل» (6/232)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (2/308)، «كشف النقاع» (5/514)، «شرح المنتهى» (3/259)، «التشريع الجنائي» (1/593 – 594)، «الجريمة لأبوزهرة» ص (30) – 330 (331).

(3) ينظر: «الإشراف لابن المنذر» (7/444)، «الاستذكار» (8/50)، «الاستذكار» (7/444)، «الأصل للشيباني» (4/494)، «المبسot» (4/86)، «بدائع الصنائع» (7/236)، «البنيان للعيوني» (13/215)، «تبين الحقائق» (6/139)، «منح الجليل» (9/5)، «شرح الكبير للدردير» (4/237)، «موهاب الجليل» (6/232)، «المهذب للشیرازی» (3/211)، «البيان للعمراوی» (11/329)، «کشف النقاع» (5/514)، «شرح المنتهى» (3/259)، «مطالب أولى النہی» (6/14).

(4) ينظر: «المبسot» (8/86)، «المغني» (8/383)، «التشريع الجنائي» (1/594)، «الجريمة لأبوزهرة» ص (331).

(5) ينظر: «المهذب للشیرازی» (3/211)، «العزيز شرح الوجيز» (10/495)، «التهذيب للبغوي» (7/177)، «المجموع» (19/41)، «أسن المطالب» (4/87)، «تحفة المحتاج» (7/390)، «نهاية المحتاج» (7/259).

والمرتضى النفسي زائل الإدراك إذا قتل كان قتله من قبل الخطأ تحریجاً على قتل المجنون، فكان حكمه كحكمه في الديمة على العاقلة.

المسألة الثانية : حكم الكفارة في حق المعتل النفسي الذي زال إدراكه :

الكفارة من العقوبات المقررة في جرائم القتل، وهي عقوبة أصلية مشروعة بنصٌّ كتاب الله تعالى في سورة النساء في الآية (92)، وفي هذه المسألة إذا قتل المريض النفسي الذي أثر مرضه في إدراكه فهل تلزمه الكفارة؟!

تخرج على مسألة حكم الكفارة على المجنون القاتل، والعلماء مختلفون فيها على قولين :

- القول الأول : وجوب الكفارة على المجنون إذا قتل نفساً معصومة وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة⁽¹⁾.

وااحتج الجمهور لمذهبهم بقوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)⁽²⁾، وهذه الآية عامة في كل قاتل للمجنون منهم وإن لم يتوجه إليه الخطاب مباشرة، لكن توجه إليه خطاب الالتزام، والكفارة خطاب التزام كالدية⁽³⁾.

ونوّقش استدلال الجمهور بالآية بأن الحق تعالى ابتدأ الآية بالنهي عن القتل، والمجنون لا يتناوله النهي؛ لأن عدم أهليته، وعدم تصور تكليفه لكونه لا يفهم الخطاب، ولا إثم عليه، فوجب إخراج المجنون من عموم هذه الآية؛ ولأن الكفارة حق للله تعالى، وليس حقاً مالياً محسناً، لقول النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة...»⁽⁴⁾، والمجنون من رفع عنه التكليف، والكفارة مما رفع عنه أشبّه الصلاة والصيام وهي لا تجب عليه⁽⁵⁾.

وأجيب اعتراضهم بأن رفع القلم عن المجنون ونحوه لا يمنع وجوب حكم القتل في أموالهم، كما أنه لم يمنع وجوب الديمة، والقياس على الصلاة والصيام منتفض بوجوب الغرم وجذاء الصيد، ثم إن الصلاة والصيام عباداتان بدنيتان بخلاف الكفارة فهي حق مالي فافتراقا⁽⁶⁾.

ورد ذلك بأن الكفارة شرعت لتغطية الإثم، والمجنون لا ذنب له، فلا تجب الكفارة في حقه؛ ولا يلزم المخطئ على ذلك؛ لأن الفرق ظاهر بينهما فالخطئ مفترط، بخلاف المجنون لعدم القصد منه، فلم تصح منه الكفارة أشبّه كفارة اليمين والظهار ولا يصحان منه⁽⁷⁾.

(1) ينظر: «الشرح الكبير للدردير» (286/4)، «عقد الجواهر الثمينة» (1129)، «شرح الزرقاني على خليل» (82/8)، «مقدمة المطلب» (17/86)، «معنى المحتاج» (375/5)، «نهاية المحتاج» (384/7)، «المبدع» (351/7)، «كتشاف القناع» (66/6)، «شرح منتهى الإرادات» (328/3).

(2) سورة النساء، آية (92).

(3) ينظر: «الحاوي الكبير» (13/64).

(4) حديث صحيح سبق تغريجه.

(5) ينظر: «التجريد للقدوري» (11/5815)، «بدائع الصنائع» (7/252)، «الحاوي الكبير» (13/63)، «المغني» (8/513)، «الشرح الممتع» (14/184).

(6) ينظر: «الحاوي الكبير» (13/64)، «المغني» (8/514).

(7) ينظر: «التجريد للقدوري» (11/5813 – 11/5812).

وأجاب القائلون بوجوب الكفارة بأن كفارة اليمين والظهار لم تجب على المجنون لتعلقها بقوله، ولا اعتبار بقوله؛ وهذا بخلاف كفارة القتل لتعلقها بفعله وهو متتحقق، فأوجب الضمان عليه، ويتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول، ثم إنه حق مالي تعلق بالقتل فتعلقت به الكفارة قياساً على الديمة⁽¹⁾.

واعتراض المانعون من وجوب الكفارة بأن الكفارة حق لله تعالى، وهي عبادة، ولا تصح العبادات من المجنون، ثم إن الديمة لا يتحملها المجنون وإنما تتحملها العاقلة عنه فامتنع القياس عليه، ولما كان أحد البدلين في كفارة القتل الخطأ هو صوم شهرين متتابعين ولا يتصور بحال تكليفه به وهو جزء الكفارة، فإذا بطل تكليفه بأصل الخطاب لأحد البدلين بطل خطابه بالأخر لتساويهما، إذ سقوط أحدهما مستلزم سقوط الآخر⁽²⁾.

• القول الثاني : عدم وجوب الكفارة على المجنون إذا قتل نفساً معصومة، وهذا مذهب الحنفية، ووجه عند الحنابلة⁽³⁾.

واحتجووا لمذهبهم بحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»⁽⁴⁾، وذكر منهم المجنون فلا تلزم المجنون بالكفارة؛ لأنه غير مخاطب بشرائع العبادات لامتناع تكليفه⁽⁵⁾.

ورد الجمهور استدلال الحنفية ومن وافقهم بأن الحديث اختص برفع الإثم عن المجنون، وهو لا يمنع وجوب حكم القتل في أموالهم كما لم يمنع وجوب الديمة⁽⁶⁾.

وأجاب المانعون بأن إيجاب الكفارة في مال المجنون إيجاب لها في ذمتها؛ لأن محل الكفارات الذمة، وهو غير مخاطب بنص الشرع فلم يصح إيجابها عليه، ثم إن الكفارة إنما شرعت لخواص الإثم، وليس على المجنون إثم، فلم تجب الكفارة في حقه⁽⁷⁾.

✓ الترجيح :

والحق أن كلا القولين له حظ من النظر والتأمل، والأدلة قوية للمذهبين، ولعل قول الحنفية ومن وافقهم في عدم وجوب الكفارة على المجنون القاتل هو أقرب للصواب من قول الموجبين، وقد وجدت بعض أهل العلم من المعاصرين استظهروا مذهب المانعين من وجوب الكفارة على المجنون، وجعلوا هذا المذهب أحرى في النظر، وأقوى في الحجة، قالوا : ومذهب الموجبين من الناحية الفقهية يحتاج إلى نظر، والموجبون للكفارة على المجنون لما علموا أن من خusal الكفارة صيام شهرين متتابعين وأنه لا يمكن أن يخاطب بها مجنون بحال انتقلوا إلى إيجاب المال؛ ويُعدُّ فدية من

(1) ينظر: «الحاوي الكبير» (13/64)، «المغني» (8/514).

(2) ينظر: «التجريد للقدوري» (11/5814)، «بدائع الصنائع» (7/252)، «شرح الزركشي على الخرقى» (6/207)، «التشريع الجنائى» (1/680)، «الجريمة لأبوزهرة» (332).

(3) ينظر: «بدائع الصنائع» (7/252)، «تبين الحقائق» (6/139)، «العنایة» (10/299)، «البحر الرائق» (8/388)، «حاشية ابن عابدين» (6/586)، وأما الوجه الذي أورده الحنابلة فهو لأبي الخطاب الكلوذاني في الانتصار، حكاه المرداوى في إنصافه (10/136)، وينظر: «الفروع» (10/14)، في باب كفارة القتل ذكر تخريراً عن الانتصار في إخراج الكفارة عن واجب الحج إذا تركه المحرم أنه لا يلزم المجنون؛ فكنا في كفارة القتل.

(4) حديث صحيح سبق تغريجه.

(5) ينظر: «التجريد للقدوري» (11/5812)، «بدائع الصنائع» (7/252).

(6) ينظر: «الحاوي الكبير» (13/64).

(7) ينظر: «التجريد للقدوري» (11/5812).

الصوم، وهو إطعام ستيين مسكنيناً، والبدل لا يجب إلا إذا وجب المبدل منه، والبدل هنا الإطعام، والمبدل منه الصوم، والصوم لا يمكن أن يخاطب به مجنون حال جنونه، فلما بطل المبدل منه، بطل البدل⁽¹⁾.

وعلى هذا فالمرتضى النفسي زائل الإدراك إذا قتل فلا يجب عليه كفارة تخريجاً على قول المانع من وجوب الكفارة على المجنون القاتل وهو ما تم ترجيحه كما سلف، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم إيقاع العقوبة في حق المعتل النفسي الذي زال إدراكه إذا قتل ثم أفاق: إذا جنى المعتل النفسي زائل الإدراك ثم أفاق فما حكم عقوبته؟

تُخرج هذه المسألة على اتفاق العلماء بأن المجنون إذا قتل معصوم الدم ثم أفاق بعد القتل فإنه لا يقتصر منه، وإنما يقع عليه العقاب المالي وهو بذل الديمة؛ فالعبرة بحاله حين وقوع الجريمة وهو إذ ذاك فقد للقصد الصحيح، ولذا فهو غير مكلف التكليف الشرعي الذي هو أصل في خطابه، فارتقت عنه المسؤولية الجنائية، ووجبت الديمة وتحملها عاقلته، وقد أطبقت الكلمة الفقهاء على أن من شروط القصاص العقل، والمجنون ليس من أهل العقوبة، فسقط عنه القصاص⁽²⁾.

ومستند اتفاقهم قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل»⁽³⁾.

وبناءً على ما ذكر فالمرتضى النفسي زائل الإدراك إذا قتل حال زوال إدراكه، ثم أفاق أو شفي من مرضه فأدرك بعدها، فلا قصاص عليه، بل تلزم المديمة وتحملها عاقلته.

المبحث الثاني: (عقوبة المعتل نفسياً إذا كانت جنائيته على ما دون النفس)؛ وفيه مطلبان :

• المطلب الأول: عقوبته في حال جنائيته على نفسه فيما دون النفس

لا يحل لشخص الاعتداء على جسده أو الإضرار بطرف من أطرافه بأي وسيلة كانت، ولأي سبب كان؛ لأن النفس الإنسانية ملك خالقها، فلا يحل التصرف في هذه النفس إلا بما أذن الله به⁽⁴⁾. فإذا اعتقد المريض النفسي على شيءٍ من أطرافه بإطلاقٍ ونحوه أو جرح نفسه فلا يخلو من حالين :

- الحال الأول : كون المرض النفسي مؤثراً في إدراك الجنائي على طرفه، أو جارح نفسه.

- الحال الثاني : ألا يؤثر المرض النفسي على إدراك من جنى على طرفه، أو أذى نفسه بجرح ونحوه.

وقد سبق تخرير الحال الأول على تصرفات المجنون أثناء الحديث عن جنائية المريض النفسي الذي زال إدراكه إذا جنى على نفسه فانتحر.

(1) ينظر: «الجريمة لأبوزهرة» ص (332)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (184/14).

(2) ينظر: «بداية المجتهد» (178/4)، «البيان للعمري» (303/11)، «المغني» (284/8)، «المجموع» (353/18)، «بدائع الصنائع» (234/7)، «تبين الحقائق مع حاشية الشلبي» (139/6)، «البحر الرائق» (388/8)، «الذخيرة للقرافي» (273/12)، «مواهب الجليل» (232/6)، «التوضيح على ابن الحاجب» (72/8)، «أسنى المطالب» (12/4)، «نهاية المحتاج» (267/7)، «الشرح الكبير على المقعن» (350/9)، «كتشاف القناع» (521/5)، «شرح المنتهى» (265/3)، «الموسوعة الكويتية» (115/16).

(3) حديث صحيح سبق تخرجه.

(4) ينظر: «التشريع الجنائي» (1/447).

وأما الحال الثاني الذي لم يؤثر المرض فيها على إدراكه فهو كالصحيح، وقد قررنا هناك قول أكثر أهل العلم بأن الجناني على نفسه تكون جنائيته هَدْرَاً سواءً كان الجناني عامداً أو مخطئاً، فكذلك يقال هنا بأنه إن جنى على أطرافه فجنائيته هَدْرٌ؛ لأن الإنسان لا يثبت له مال على نفسه، وهو قول عامة أهل العلم حتى في الجنائية على ما دون النفس⁽¹⁾.

والفرق بين مسألة عقوبة المريض النفسي المنتحر، والمريض النفسي الجناني على أطرافه ظاهر؛ ففي مسألة الانتحر لا يتصور عقوبته لزهوق روحه، والأموات لا يخاطبون، أما في مسألة جنائيته على الأطراف فعقوبته ممكنة، ولما لم يرد من الشارع الحكيم لها عقوبة مقدرة انتقلنا لتعزيزه وهذا محل وفاق بين الفقهاء⁽²⁾.

والتعزيز موكول إلى القاضي في تقاديره، وهو مختص بمسألة المريض النفسي الذي لم يتأثر إدراكه إذا جنى على أطرافه ونحوها.

أما المعتل النفسي الذي زال إدراكه إذا جنى على أطرافه فإنه يؤدب بضربي ونحوه استصلاحاً له، وزجرأ عن إتيان مثل ذلك، ويكون هذا التأديب من وليه أبيه أو أمه؛ وهذا تخريج على تأديب الأبوين للصبي والجنون لزجرهم عن سيء الأخلاق واستصلاحاً لهم⁽³⁾.

يقول ابن تيمية⁽⁴⁾ رحمة الله: «وكذلك الجنون يُضرب على ما فعله ليتذرّج؛ لكن العقوبة التي فيها قتل أو قطع هي التي تسقط عن غير المكلف»⁽⁵⁾.

وقد استثنى بعض العلماء الصبي الذي لا يعقل، والجنون، فأسقطوا عنهم التعزيز والتأديب؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة، ولا من أهل التأديب⁽⁶⁾.

والذي يجب أن يؤخذ بالاعتبار في هذه المسألة سواءً قلنا بتعزيزه أو لم نقل به، أن أمثال هؤلاء المرضى يجب أن يخضعوا للعلاج الطبي والسلوكي، وإذا لسنا منهم خطورة وإيذاءً لأنفسهم أو لغيرهم فالواجب منعهم، والأخذ على أيديهم، بل وحجرهم كفأً لأذاهم، وصيانةً لهم ولغيرهم.

(1) ينظر: «المغني» (387/8)، «المجموع» (149/19)، «البيان للعمري» (590/11)، «الحاوي الكبير» (357/12)، «بدائع الصنائع» (7/276)، «البحر الرائق» (313/8)، «مواهب الجليل» (265/6)، «التاج والإكليل» (352/8)، «مغني المحتاج» (5/357)، «أسنى المطالب» (4/83)، «كشاف القناع» (13/1)، «شرح المنهى» (296/3).

(2) ينظر: «العنابة» (344/5)، «البحر الرائق» (46/5)، «تبين الحقائق» (207/3)، «التاج والإكليل» (436/8)، «شرح الخرشفي» (8/110)، «منح الجليل» (9/355)، «المهذب» (373/3)، «أسنى المطالب» (161/4)، «نهاية المحتاج» (19/8)، «المبدع» (7/423)، «كشاف القناع» (6/121)، «شرح المنهى» (3/364)، «التشريع الجنائي» (1/447)، «الموسوعة الكويتية» (12/256).

(3) وهذا قد قرره الفقهاء في تعزيز الصغير، والجنون في حكمه بل وأولى منه، لامتناع تكليفهما. ينظر: «البحر الرائق» (5/53)، «حاشية ابن عابدين» (4/78)، «النهر الفائق» (3/173)، قالوا: «والصغر لا يمنع وجوب التعزيز»، وينظر: «الشرح الكبير للدردير» (4/354)، «الشرح والإكليل» (8/436)، «شرح الزرقاني مع حاشية البناني» (8/200)، «أسنى المطالب» (4/162)، «مغني المحتاج» (5/525)، «إعانة الطالبين» (4/190)، «كشاف القناع» (6/122)، «مطلوب أولي النهى» (6/221).

(4) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن أبو العباس تقى الدين ابن تيمية الحراني، العالم الجهيد صاحب التصانيف، من أشهرها (درء تعارض العقل والنقل، ومهاج السننة النبوية، والفتاوي، وغيرها) من بيت علم ودين، مات معتقلًا بدمشق سنة 728هـ. ينظر: «المقصد الأرشد» (1/132)، «الدرر الكامنة» (1/168).

(5) «منهج السنة النبوية» (6/50)، وحكاه عن ابن تيمية في «الفروع» (10/107)، «المبدع» (7/425)، «والإنصاف» (10/241)، وغيرهم.

(6) ينظر: «بدائع الصنائع» (7/64).

وما ذكر في مسألة عقوبة المعتل النفسي الجاني على نفسه بالقتل من حيث وجوب الدية والكفارة يقال عنه هنا في مسألتنا هذه وهي عقوبته حال جنائيته على نفسه فيما دون النفس، وقد أسلفنا أن الجماهير لم يوجبوا الدية والكفارة على قاتل نفسه؛ فكذا هنا لا دية ولا كفارة على من جنى على نفسه فيما دون النفس، والله تعالى أعلم وأحکم.

• **المطلب الثاني : عقوبته في حال جنائيته على غيره فيما دون النفس.**

إذا أحدث المعتل النفسي جنائية على الغير بقطع طرف، أو إحداث جرح، أو تعطيل منافع الأعضاء، فلا يخلو ذلك من حالين :

- **الحال الأول : كون المرض النفسي غير مؤثر على إدراك المريض وذلك مثل الأمراض العُصَابية كالقلق، والوسواس القهري، والاكتئاب ونحوها، فإذا جنح هؤلاء إلى ارتكاب جريمة اعتقدوا على الغير فكانت سبباً في قطع طرف من أطرافهم، أو جرحهم، أو تفويت منافع بعض الأعضاء، فهو لاء المرضى الجناء مسؤولون عن جنائيتهم؛ لأنهم في حكم الأسوية وعقوبتهم القصاص فيفعل بهم كما فعلوه بغيرهم إذا تعمدوا العدوان، وتحققت المماثلة بين محل الجنائية ومحل القصاص، فإن لم تتحقق المماثلة انتقل إلى الدية، أو الأرش على ما قرره علماء الشريعة في شروط القصاص فيما دون النفس⁽¹⁾.**

- **الحال الثاني : أن يكون المرض النفسي مؤثراً على إدراك المصاب به؛ كالمصابين بالذهان، ومنه الفُضَام، والهوس الحاد، والصرع، ونحوها، فقد أوضحنا أن أمثال هؤلاء يخرجون على الجنون لاشتراكهم في زوال الإدراك، فإن جنوا على غيرهم فيما دون النفس فلا قصاص عليهم؛ لامتناع تكليفهم لفقدتهم لشرطه وهو العقل بإجماع العلماء⁽²⁾؛ ومستند إجماعهم حديث علي رضي الله عنه المتقدم⁽³⁾، فإذا سقط القصاص تعينت الدية؛ وهي ما تحمله العاقلة كما مضى في مسألة القتل، وأن مذهب جاهير العلماء أن عمد الجنون خطأ؛ لأنه لا يتصور أن تقع منه الجنائية وهو يقصدها قصدًا صحيحاً، ولذا اعتبر جمهور العلماء عمله من قبيل الخطأ. والله تعالى أعلم.**

المبحث الثالث : (عقوبة المعتل نفسيًا إذا كانت جنائيته على نفس غير مكتملة "الجنين") :

إذا اعتقد المريض نفسياً على امرأة حامل بضرب ونحوه، أو أخافها فأجهضت، أو تعاطت المريضة النفسية دواء فأجهضت جنينها فلا يخلو ذلك من حالين :

- **الحال الأول : خروج الجنين ميتاً.**
- **الحال الثاني : خروج الجنين حياً، ثم يموت بسبب الجنائية.**

(1) ينظر: «بداية المجتهد» (190/4)، «المغنى» (321/8)، «بدائع الصنائع» (297/7)، «الهداية» (449/4)، «الشرح الصغير للدردير» (351 – 347/4)، «التلقين» (187 – 186/2)، «أسنى المطالب» (22/4 – 23)، «نهاية المحتاج» (281/7 – 284)، «روضۃ الطالبین» (188 – 178/9)، «کشاف القناع» (548/5)، «شرح المنتهى» (282/3)، «الموسوعة الكويتية» (64 – 68)، «الفقه الإسلامي للزحيلي» (5742 – 5738/7).

(2) ينظر: «بداية المجتهد» (188/4)، «الحاوي الكبير» (33)، وقد ذكر الفقهاء سقوط القصاص عن الجنون في النفس، فسقوطه فيما دون النفس من باب أولى. ينظر: «بدائع الصنائع» (297/7)، «حاشية ابن عابدين» (532/6)، «الشرح الكبير للدردير» (237/4)، «منح الجليل» (5/9)، «نهاية المحتاج» (267/7)، «إلقناع للشريبي» (497/2)، «کشاف القناع» (520/5)، «شرح المنتهى» (265/3).

(3) وهو حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» الحديث، وهو حديث صحيح كما مضى.

المطلب الأول : عقوبته في حال خروج الجنين ميتا :

أجمع العلماء على أن عقوبة إسقاط الجنين الديمة؛ ودية الجنين ذakra كان أو أنسى غرّة وهي: عبد أو أمّة ثمنها نصف عشر الديمة الكاملة⁽¹⁾.

وحجتهم في ذلك عدة أحاديث منها: الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرّة؛ عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»⁽²⁾.

وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى مع اتفاقهم في وجوب الغرّة دية عن الجنين، إلا أنهم اختلفوا في من تجب عليه الغرّة على علة أقوال :

■ القول الأول : تجب الغرّة على عاقلة الجناني؛ لأن الجنائية على الجنين لا يتصور فيها العمد، ويستوي في ذلك كون الجنائية على الحامل عمداً أو شبيهه، أو خطأ؛ وهذا مذهب الحنفية وصحيح مذهب الشافعية⁽³⁾.

■ القول الثاني : تجب الغرّة في مال الجناني في حال العمد والخطأ إلا إذا بلغت في حال كانت الجنائية خطأً ثلث الديمة فأكثر فحينها تحملها العاقلة؛ ومثال ذلك: لو جنى جموسي على امرأة فأسقط جنينها فالغرّة الواجبة هنا أكثر من ثلث دية الجناني؛ لأن دية المحوسي ستة وستون ديناراً وثلث الدينار، وثلث ديتها اثنان وعشرون وسدس، وثلث السادس، والأم ديتها خمس مائة دينار، وعشراها خمسون ديناراً فكانت أكثر من ثلث دية الجناني؛ وهذا مذهب المالكية⁽⁴⁾، وقول في مذهب الشافعية وهو مقابل المعتمد في مذهبهم⁽⁵⁾.

■ القول الثالث : تجب الغرّة على العاقلة في حال كانت الجنائية على الحامل خطأ، أو شبيه عمد، ومات الجنين مع أمّه، وأما إن تعمد قتل الحامل فمات، أو انفصل جنينها ميتاً فالغرّة في مال الجناني نفسه، ولا تحمله عاقلته؛ وهذا مذهب الحنابلة⁽⁶⁾.

(1) ينظر: «المطلع» ص (444)، «المصباح المنير» (2/444)، «التعريفات للجرجاني» ص (161)، «شرح حدود ابن عرفة» ص (482)، «القاموس الفقهي» ص (273).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ح (6910)، ومسلم في كتاب القسام، باب دية الجنين، ح (1681)، وينظر اتفاق العلماء على مسألة وجوب الغرّة دية للجنين في الإشراف لابن المنذر (15/8)، «بداية المجتهد» (4/198)، «المغني» (8/404)، «تبين الحقائق» (6/139)، «حاشية ابن عابدين» (6/587)، «الشرح الكبير للدردير» (4/268)، «منع الجليل» (9/98)، «أسنى المطالب» (4/89)، «تحفة المحتاج» (9/39)، «كشف النقاع» (6/23)، «شرح المنتهى» (3/304).

(3) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (6/588)، «تبين الحقائق» (6/139)، «نهاية المحتاج» (7/383)، «مفني المحتاج» (5/372).

(4) ينظر: «الشرح الكبير للدردير» (4/268)، «شرح الخرشفي» (8/33).

(5) ينظر: «نهاية المحتاج» (7/383)، «مفني المحتاج» (5/372).

(6) ينظر: «كشف النقاع» (6/62)، «شرح المنتهى» (3/327).

وما ذكره أنصار القول الأول قوي من حيث الدليل حيث استدلوا بحديث المغيرة بن شعبة⁽¹⁾ رضي الله عنه: «أن امرأتين ضربت إحداهما بعمود فأسقطت، فرفع ذلك للنبي ﷺ فقضى فيه بغرة، وجعله على أولياء المرأة»⁽²⁾.

وهذا الحديث بهذه الرواية أفاد أن الغرّة على عاقلة الجنين، ولم يذكر فيها موت أم الجنين، ولا ذكر ديتها كما ورد في روايات آخر، فكان حجة على من جعل دية الجنين على العاقلة إذا مات مع أمها من الضربة، والله تعالى أعلم.

مسئلة : هل تجب الكفارة على الجناني بالضرب حال خروج الجنين ميتاً؟
فيها قولان للعلماء :

▪ **القول الأول** : استحباب الكفارة في حق الجناني إذا تسبب في إسقاط الجنين، ومات بفعله؛ وهذا مذهب الحنفية والمالكية⁽³⁾.

واحتجوا لمذهبهم بأن النبي ﷺ قضى فيها بالغرّة، ولم يذكر كفارة، فلو كانت واجبة لبيتها، والكفارة فيها معنى العقوبة؛ لأنها شرعت للزجر، وفيها معنى العبادة لاشتمالها على الصوم فوجبت في النفوس المطلقة فلا يتعداها لغيرها؛ لأن الكفارات مقدرات شرعية ولا قياس فيها.

ونوّقش هذا الاستدلال بأن ترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها؛ ولدليل ذلك قول النبي ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»⁽⁴⁾، وذكر الدية في مواضع، ولم يذكر الكفارة، مع العلم بوجوبها، فكذلك في هذه المسألة، فالآلية نصت على ذكر الكفارة، فاستغني عن إيرادها في موضع آخر اكتفاءً بها⁽⁵⁾.

▪ **القول الثاني** : وجوب الكفارة على من تسبب في إسقاط الجنين وخروجه ميتاً؛ وهو مذهب الشافعية والحنابلة وجمع من العلماء⁽⁶⁾.

(1) المغيرة: هو أبو عبدالله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقيفي، صاحب رسول الله ﷺ، وأحد دهاء العرب وقادتهم، أسلم عام الخندق، وتوفي سنة 50 هـ ينظر: «الاستيعاب» (4/1445)، «معرفة الصحابة لأبي نعيم» (5/2582).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامية، باب دية الجنين، ح (1682). قال ابن الملقن: «وفي رواية لأبي داود والنسائي "وجعله على عاقلة المرأة"، وفي رواية الترمذى "على عصبة المرأة". «البدر المنير» (8/477).

(3) ينظر: «تبين الحقائق» (6/141)، «فتح القدير» (10/306)، «عقد الجواهر الشميّنة» (3/1129)، «التاج والإكليل» (8/352).

(4) هذا الحديث قطعة من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه في الديات، وهو عند الأكثر «في النفس مائة من الإبل» دون تقييد النفس بالإيمان، والحديث رواه مالك في الموطأ (849/2)، والدارمي في السنن (3/1530) ح (2410). والمرزوقي في السنة ص (66)، وفيه زيادة «المؤمنة»، وأخرجه النسائي في الكبرى (6/373)، وفي المختبى (8/57)، وفي المختبى (8/4853)، وابن حبان في صحيحه (14/501) ح (6559)، والحاكم في المستدرك (1/1) ح (552)، والبهقى في الكبرى (1447)، وفيه في المختبى (8/7029)، وفي المختبى (8/7255)، وبزيادة «المؤمنة» (8/174)، وفي الصغرى (3/246) ح (3070). ومدار الحديث على سليمان بن داود الخولاني، وقد ضعفه بعض الحفاظ، ووثقه آخرون؛ ومن وثقه ابن حبان، وابن أبي حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والحاكم، والدارمي.

وبعد أن ساق البهقى الحديث روى بسانده عن أحمد بن حنبل أنه سأله عن الحديث فقال: أرجو أن يكون صحيحاً، وقال ابن عبد البر: «كتاب عمرو بن حزم كتاب مشهور معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتهما عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجئه لتلقي الناس له بالقبول». «الاستذكار» (37/8)، «التمهيد» (17/338)، «البدر المنير» (8/377)، «التلخيص الحبير» (4/56)، وصححه الألباني في الإرواء (1/158، 7/305).

(5) ينظر: «المغنى» (8/417).

(6) ينظر: «الإشراف لابن المنذر» (8/24)، «المغنى» (8/417)، «البيان للعامري» (11/624).

ودليل أصحاب هذا القول الآية في قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)⁽¹⁾ ، و قال تعالى : (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)⁽²⁾ .

والجنين إن كان من أبوين مؤمنين أو أحدهما مؤمناً فمحكوم بإيعانه تبعاً، وإن كان ذمياً فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق فدخل في عموم الآية، ثم إن الجنين إذا أسقط ومات نفسه مضمونة بالدية فوجبت الكفارة قياساً على الكبير⁽³⁾ .

✓ الترجيح :

والراجح والعلم عند الله القول الثاني الذي يوجب الكفارة في حق الجناني على الجنين.

وبناءً على ما تقدم من ترجيح فالمعتل النفسي إذا جنى على امرأة حامل فأسقط حملها، ومات الجنين فيجب عليه الغرفة وتحملها عاقلته، ويلزمه كفارة القتل؛ وهذا في حال كان مرضه غير مؤثر على إدراكه.

أما إذا كان المرض مؤثراً على إدراكه فالدية على عاقلته ولا كفارة عليه؛ تخرجاً على الراجح من أقوال العلماء في أن الجنون لا تلزمـه كفارة القتل.

المطلب الثاني : عقوبته في حال خروج الجنين حيا ثم يموت من الجنائية :

فجمـاهـيرـ العـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ فـيـهـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ،ـ وـقـيـلـهـ الـمـالـكـيـةـ بـوـجـوـبـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ مـعـ الـقـسـامـةـ⁽⁴⁾ـ مـنـ أـوـلـيـاءـ الدـمـ أـنـ مـوـتـهـ بـفـعـلـ الـجـانـيـ⁽⁵⁾ـ،ـ وـالـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ بـلـأـخـلـافـ،ـ وـيـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ؛ـ لـأـنـ جـنـىـ عـلـىـ نـفـسـ مـعـصـومـةـ.

وعلى هذا فالمعتل النفسي الذي لم يزل إدراكه إذا ضرب بطن امرأة حامل فسقط الجنين حياً بأن استهل صارخاً، أو نحو ذلك ثم بقي لحظة فمات بعدها بفعل الضربة فيلزمه الدية وتحملها العاقلة، وتلزمـهـ كـفـارـةـ القـتـلـ؛ـ لأنـ جـنـينـ صـارـ مـنـ جـمـلـةـ الـأـحـيـاءـ.

أما المعتل النفسي زائل الإدراك فتلزمـهـ الـدـيـةـ وـهـيـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـيـ أـنـ جـنـونـ إـذـ قـتـلـ نـفـسـاـ مـعـصـومـةـ فـلـاـ يـلـزـمـ التـكـفـيرـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ.

(1) سورة النساء، آية (92).

(2) سورة النساء، آية (92).

(3) ينظر: «البيان للعمري» (11/625)، «المغني» (8/417).

(4) القسامـةـ:ـ حـلـفـ خـمـسـيـ يـمـيـنـاـ لـإـثـبـاتـ الدـمـ.ـ يـنـظـرـ:ـ «ـالـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ»ـ صـ (572)ـ،ـ «ـمـعـجمـ لـغـةـ الـفـقـهـاءـ»ـ صـ (362)ـ.

(5) ينظر: «الإشراف لابن المنذر» (19/8)، «الاستذكار» (76/8)، «الحادي» (413/8)، «المغني» (588/6)، «حاشية ابن عابدين» (6/140)، «تبين الحقائق» (6/140)، «الشرح الكبير للدردير» (4/269)، «شرح الزرقاني» (8/56)، «أسنى المطالب» (4/89)، «تحفة المحتاج» (9/40 – 39)، «كشف القناع» (4/25)، «شرح المنتهى» (3/306).

وخلالصة ما تم عرضه من مسائل في شأن العقوبات الجنائية للمعتل نفسياً ما يأتي :

- معظم حالات الانتحار ناشئة عن اضطرابات نفسية.
- الشريعة الإسلامية تحرم الانتحار مطلقاً.
- الجاني على نفسه بالقتل جنائيه هدر سواء تعمد القتل أو أخطأ فيه، وليس عليه ولا على عاقته ضمان الديه ، ولا كفارة في هذا القتل.
- المعتل النفسي الذي لم يؤثر مرضه في إدراكه إذا قتل معصوماً فعقوبته القصاص ، ولا كفارة عليه لعظم الجرم الذي أقدم عليه.
- إذا جنى المعتل النفسي الذي لم يزل إدراكه ثم طرأ عليه الجنون لم ترتفع عقوبته بل يقتصر منه ؛ لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجنائيات وهو حين جنائيته مكلف مختار.
- المعتل النفسي الذي أثر المرض على إدراكه إذا قتل معصوماً فلا قصاص عليه ؛ لفقده شرط وجوب القصاص وهو التكليف.
- امتناع التكليف مسقط للعقوبة البدنية ؛ ولكنه غير مسقط للعقوبة المالية ، فتجب الديه على عاقلة المعتل النفسي زائل الإدراك إذا قتل معصوماً ؛ لأن عمده خطأ تخريجاً على رأي جمهور العلماء في أن عدم الجنون خطأ لا تجُب الكفارة في حق المعتل النفسي زائل الإدراك إذا قتل نفسها معصومة لامتناع تكليفه نصاً.
- إذا جنى المعتل النفسي زائل الإدراك فقتل معصوماً ثم أفاق بعدها لم يلزمها أكثر من العقوبة المالية وهو بذل الديه وهي على عاقلته كما سلف ، ويتعذر إقامة عقوبة القصاص عليه؛ لأن المعمول عليه وقت جنائيته وهو إذ ذاك لا إدراك له فأسقط ذلك عقوبته البدنية.
- لا يحل لإنسان الإضرار بأطرافه ولا التصرف في بدنه إلا بما أذن الله به.
- المعتل النفسي الذي لم يزل إدراكه إذا جنى على أطرافه فجنائيته هدر ولا ديه ولا كفارة في هذه الجنائية .
- المعتل النفسي الذي زال إدراكه إذا آذى نفسه بقطع طرف من أطرافه ونحوه يؤدب استصلاحاً وزجرأ، ويكون تأدبه من ولية ، تخريجاً على تأديب الأبوين للصبي والجنون.
- لا يتصور عقوبة المتحر لزهوق روحه ، بخلاف الجاني على أطرافه فعقوبته ممكنة ، ولما لم يحددها الشرع كانت عقوبته التعزير على فعله ذلك؛ لأن النفس ملك خالقها ، وتقدير عقوبته موكول للقضاء الشرعي.
- لا تجُب الديه ولا الكفارة في حق المعتل نفسياً الزائل الإدراك إذا قطع طرفاً من أطرافه أو أذهب منفعة عضو من أعضائه.
- أصحاب العلل النفسية يجب أن يخضعوا للعلاج النفسي والسلوكي كفأً لأذاهم وصيانته لهم ولغيرهم.
- المعتل النفسي الذي لم يزل إدراكه إذا جنى على الغير بقطع طرف أو فوت منفعة بعض الأعضاء فعقوبته القصاص إذا تحققت المماثلة ، وإلا انتقلنا للدية أو الأرش.
- المعتل النفسي الذي زال إدراكه إذا جنى على أطراف الآخرين ونحو ذلك يسقط عنه القصاص وتتعين الديه وتحملها العاقلة.
- عقوبة إسقاط الجنين إذا خرج ميتاً غرّة وهي: عبد أو أمة ثمنها نصف عشر الديه الكاملة وتحملها العاقلة، سواء كانت الجنائية من معتلٍ نفسياً زال إدراكه أو كان مدركاً.

- تلزم كفارة القتل المعتل النفسي الذي لم يزل إدراكه إذا جنى على الجنين ومات ، ولا تلزم المعتل النفسي الزائل الإدراك تحريجا على القول بأن المجنون لا تلزم كفارة القتل.
 - عقوبة إسقاط الجنين إذا خرج حيا ثم مات بسبب الجنائية دفع الديمة كاملة وتحملها العاقلة سواء وقعت الجنائية من المعتل النفسي سليم الإدراك أو من زال إدراكه.
 - تلزم كفارة القتل المعتل النفسي الذي لم يزل إدراكه ؛ لأن الجنين صار من جملة الأحياء ، ولا تلزم المعتل النفسي الذي زال إدراكه تحريجا على عدم لزوم الكفارة للمجنون.
- وختاماً أَهْمَدَ اللَّهُ الَّذِي وَفَقَنِي فِي ابْتِداِئِهِ وَأَعْانَنِي عَلَى اِنْتِهَاَءِهِ ، فَلَهُ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

✓ قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان أبو حاتم البُستي. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى - 1408 هـ.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي. تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى، 1419 هـ.
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية - 1405 هـ.
- الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمري القرطبي. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى - 1421 هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. تحقيق: علي البحاوي. دار الجيل، بيروت. ط: الأولى - 1412 هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابن الأثير الجزري. تحقيق: علي معرض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى - 1415 هـ.
- أنسى المطالب في شرح روض الطالب: ذكريا بن محمد بن ذكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.
- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. مكتبة مكة الثقافية. رئيس الخيمة. ط: الأولى - 1425 هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معرض. دار الكتب العلمية . بيروت. ط: الأولى - 1415 هـ.
- الأصل المعروف بالمبسوط: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي.
- إعنة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدمياطي. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى - 1418 هـ.
- الأعلام: خير الدين الزركلي. دار العلم للملائين. بيروت. ط: الخامسة عشرة. مايو 2002م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربوني الشافعي. دار الفكر. بيروت.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنفي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الثانية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي. ومعه: تكميلة البحر الرائق لحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القاضي، وبالخاتمة: منحة الخالق لابن عابدين. دار الكتب الإسلامية. القاهرة. ط: الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية- 1406 هـ.
- بداية المختهد ونهاية المقتضى: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. دار الحديث. القاهرة. 1425 هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير: سراج الدين ابن الملقن. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وأخرين. دار الهجرة . الرياض. ط: الأولى- 1425 هـ.
- البناءية شرح الهدایة: بدر الدين العینی. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى- 1420 هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعی: لأبی الحسین العمراںی الیمنی الشافعی. تحقيق: قاسم محمد النوری. دار المنهاج. جلة. ط: الأولى، 1421 هـ.
- التاج والإكليل لختصر خليل : لأبی عبد الله المواقی. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى- 1416 هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاہیر والأعلام : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. تحقيق: د. بشار معروف. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى- 2003 م.
- تاريخ بغداد: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: د. بشار معروف. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى- 1422 هـ.
- تاريخ دمشق: علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساکر. تحقيق: عمرو بن غرامه العمروي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. 1415 هـ.
- التبصرة: علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي. دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر. ط: الأولى- 1432 هـ.
- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق مع حاشیة الشلبی: فخر الدین الزیلیعی الحنفی. المطبعة الكبری الأمیریة ببولاق. القاهرة. ط: الأولى- 1313 هـ.
- التجريد: أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري الحنفي. تحقيق: أ. د محمد سراج ، أ. د علي جمعة. دار السلام. القاهرة. ط: الثانية- 1427 هـ.
- التح gioil في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والأثار في إرواء الغليل: عبد العزيز بن مرزوق الطريفی. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى، 1422 هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج : لابن حجر الھیتمی. المکتبة التجاریة الكبری بمصر. 1357 هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة. دار الكاتب العربي. بيروت.
- التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى- 1403 هـ.
- التلخيص الحبر في تخريج أحاديث الرافعی الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلانی. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى- 1419 هـ.

- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. تحقيق: محمد بو خبزة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى - 1425 هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. 1387 هـ.
- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مطبعة دائرة المعارف النظامية. الهند. ط: الأولى - 1326 هـ.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعى: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعى. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى - 1418 هـ.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبد الله البسام. مكتبة الاسدي. مكة المكرمة. ط: الخامسة-1423 هـ.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندى المالكى المصرى . تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبویه للمخطوطات وخدمة التراث. ط: الأولى - 1429 هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه = صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفى. تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. بيروت. (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط: الأولى - 1422 هـ.
- الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرazi. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى - 1271 هـ.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة": محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة. 1998 م.
- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى: لأبى بكر الزبیدي. المطبعة الخيرية. ط: الأولى-1322 هـ.
- الحاوي الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى: لأبى الحسن الماوردى. تحقيق: على معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط : الأولى - 1419 هـ.
- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عبد المعيد. مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر أباد. ط: الثانية - 1392 هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار: علاء الدين الحصيفي الحنفي. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى - 1423 هـ.
- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي. تحقيق: محمد حجي وآخرين. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى - 1994 م.
- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير البصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية - 1412 هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: حبي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة - 1412 هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألبانى. دار المعارف. الرياض. ط: الأولى - 1412 هـ.

- السنة: محمد بن نصر بن الحاج المروزي. تحقيق: سالم أحمد السلفي. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. ط: الأولى - 1408هـ.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. بيروت.
- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى 1424هـ.
- سنن الدارمي ، وهو مسند الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندى. تحقيق: حسين سليم أسد. دار المغنى. الرياض. ط: الأولى - 1412 هـ.
- السنن الصغرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي. جامعة الدراسات الإسلامية. كراتشي. ط: الأولى - 1410هـ.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثالثة - 1424هـ.
- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي. حقيقة: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى - 1421هـ.
- سنن النسائي (المختبى): أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. ط: الثانية - 1406هـ.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثالثة - 1405هـ.
- الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدمشقي الدمشقي المالكي. ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز خوبويه للمخطوطات وخدمة التراث. ط: الأولى - 1429هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف. علق عليه: عبد الجيد خيالي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى - 1424هـ.
- شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى التتوخي القيرواني. اعتنى به: أحمد فريد المزیدي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى، 1428هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري. تحقيق: عبد السلام محمد أمين. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى - 1422هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. تحقيق: د. عبد الله بن جبرين. دار العبيكان. الرياض. ط: الأولى - 1413هـ.
- شرح السنة: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعى. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية - 1403هـ.
- شرح صحيح البخارى: علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال المالكي. تحقيق: أبو قيم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الثانية، 1423هـ.

- الشرح الصغير مع حاشية الصاوي : الشرح الصغير لأحمد الدردير العدوبي، والحاشية لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي. دار المعارف. مصر.
- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. القاهرة. أشرف على طباعته محمد رشيد رضا.
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : الشرح الكبير للعلامة أحمد الدردير العدوبي ، والحاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار الفكر. بيروت.
- شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الرصاع. المكتبة العلمية. ط: الأولى-1350 هـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي. دار الفكر للطباعة. بيروت.
- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى - 1415 هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي. الرياض. ط: الأولى - 1422 هـ - 1428 هـ.
- شرح متنهى الإرادات: منصور بن يونس البهوي. عالم الكتب القاهرة. ط: الأولى-1414 هـ.
- شفاء الغليل في حل مغلق خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المكناسي. تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. القاهرة. ط: الأولى - 1429 هـ.
- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت.
- طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. وهذبه محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت. ط: الأولى - 1970 م.
- الطبقات الكبرى : محمد بن سعد البغدادي المعروف بابن سعد. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى - 1410 هـ.
- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي. دار الحديث. القاهرة. 1424 هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي الشافعی. تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى - 1417 هـ.
- عقد الجوائز الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي. تحقيق: أ. د. حيد بن محمد لحرم. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى - 1423 هـ.
- علم النفس الجنائي: د. محمد شحاته رباع وآخرين. دار غريب للطباعة. القاهرة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- العناية شرح الهدایة: أكمل الدين البارتی الحنفی. دار الفكر. بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القیم تهذیب سنن أبي داود وإیضاح عللہ ومشکلاتہ: محمد أشرف العظیم آبادی. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية- 1415 هـ.
- عيون المسائل: للقاضی عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادی المالکی. تحقيق: علي بورویہ. دار ابن حزم بيروت. ط: الأولى - 1430 هـ.
- الغرر البهیة فی شرح البهجة الوردية: زکریا بن محمد الانصاری. المطبعة المیمنیة. القاهرة.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة . بيروت. 1379هـ.
- فتح القدير شرح الهدایة: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. دار الفكر. بيروت.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع: الفروع لحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي ، والتصحيح لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى. تحقيق: عبد الله التركى. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى - 1424هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د/ وهبة الزحيلي. دار الفكر. دمشق. ط: الرابعة.
- الفواكه الدوani على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفاوي الأزهري المالكي. دار الفكر. بيروت. 1415هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب. دار الفكر. دمشق. ط: الثانية - 1408هـ.
- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد الشهير بابن جُزَى الغرناطي. تحقيق: ماجد الحموي. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى - 1434هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى - 1414هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى - 1409هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين الشهير بالمتقي الهندي. تحقيق: بكري حيانيوصفوة السقا. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الخامسة - 1401هـ.
- المبدع في شرح المقنع: برهان الدين ابن مفلح. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى - 1418هـ.
- المبسوط: محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي. دار المعرفة. بيروت. 1414هـ.
- المجموع شرح المذهب ، مع تكملة السبكي والمطيعي: لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي ، وأكمله السبكي والمطيعي. دار الفكر. بيروت.
- مجموع فتاوى ابن تيمية: تقي الدين ابن تيمية الحراني. تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. طباعة مجمع الملك فهد. المدينة المنورة. 1416هـ.
- المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي. تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. مؤسسة خلف أحمد الحبتوor للأعمال الخيرية. دبي. ط: الأولى - 1435هـ.
- مختصر المزنی (مطبوع ملحقا بالأم للشافعی): إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المزنی. دار المعرفة. بيروت. 1410هـ.
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى - 1422هـ.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء. تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الأولى - 1405هـ.

- المستدرک على الصحيحین: لأبی عبد الله الحاکم النیسابوری. تحقیق: مصطفی عطا. دار الكتب العلمية. بیروت. ط: الأولى - 1411 هـ.
- مسند الإمام أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشِّيَانِي. تحقیق: شعیب الأرنؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالۃ. بیروت. ط: الأولى - 1421 هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم = صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النیسابوری. تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بیروت.
- مشاهیر علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان البُستی. تحقیق: مرزوق علیابراهیم. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزیع. المنصورة. ط: الأولى 1411 هـ.
- المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْفَیوْمَی. المکتبة العلمیة. بیروت.
- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصناعی. تحقیق: حبیب الرحمن الأعظمی. المکتب الإسلامی. بیروت. ط: الثانية - 1403 هـ.
- مطالب أولی النھی في شرح غایة المتنھی: مصطفی بن سعد الرحیانی. المکتب الإسلامی. بیروت. ط: الثانية - 1415 هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلی. تحقیق: محمود الأرناؤوط وباسین محمود الخطیب. مکتبة السوادی. جلة. ط: الأولى - 1423 هـ.
- المعجم الأوسط: سلیمان بن أَحْمَدَ أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِي. تحقیق: طارق بن عوض الله ، عبد الحسن بن إبراهیم الحسینی. دار الحرمین. القاهرة.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وآخرين. دار النفائس. بیروت. ط: الثانية - 1408 هـ.
- معرفة الصحابة: لأبی نعیم أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِي. تحقیق: عادل بن یوسف العزای. دار الوطن للنشر. الرياض. ط: الأولى - 1419 هـ.
- مغنى الحاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج: للخطیب الشربینی. دار الكتب العلمية. بیروت. ط: الأولى - 1415 هـ.
- المغنی: موفق الدين ابن قدامة المقدسي. مکتبة القاهرة. مصر. 1388 هـ.
- المقصد الأرشد في ذکر أصحاب الإمام أَحْمَدَ: برهان الدين ابن مفلح. تحقیق: د. عبد الرحمن العثیمین. مکتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى - 1410 هـ.
- الممتع في شرح المقنع: زین الدین ابن المنجی التنوخي الحنبلي. تحقیق: عبد الملك بن دھیش. ط: الثالثة - 1424 هـ.
- منح الجلیل شرح مختصر خلیل: محمد بن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَلِیشَ الْمَالَکِی. دار الفكر. بیروت. 1409 هـ.
- المنح الشافیات بشرح مفردات الإمام أَحْمَدَ: منصور بن یونس البھوتی الحنبلي. تحقیق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق. دار کنوز إشبيلیا. الرياض. ط: الأولى - 1427 هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقض کلام الشیعة القدریة: تقی الدین أبو العباس أَحْمَدَ بْنَ تَیمیة الْحَرَانِی. تحقیق: محمد رشاد سالم. جامعۃ الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. ط: الأولى - 1406 هـ.
- المهدب في فقه الإمام الشافعی: لأبیاسحاق إبراهیم بن الشیرازی. دار الكتب العلمية. بیروت.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين الخطاب الرعاعي المالكي. دار الفكر. بيروت. ط: الثالثة- 1412هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط: (1404-1427هـ).
- موظف الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبهاني المدني. علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. 1406 هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي. دار الفكر. بيروت. ط: أخيرة - 1404هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي الجوهري. تحقيق: أ.د/ عبد العظيم الديب. دار المنهاج. جلة. ط: الأولى-1428هـ.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نحيم الحنفي. تحقيق: أحمد عزو عنابة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى - 1422هـ.
- الهدایة في شرح بداية المبتدئ: برهان الدين بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث. بيروت. 1420هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين ابن خلkan. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت.
- الواقع الإلكترونية الآتية :

- <https://www.webtab.com/articles/17317>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/انتحار>

الفُروقُ فِي نِظَامِ الْمَرَافعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ السُّعُودِيِّيَّةِ (دراسة مقارنة في ضوء الفقه والنظام)



أ.د. عبد الرحمن بن نافع السلمي

أستاذ الدراسات القضائية بجامعة الملك

عبد العزيز بجدة - المملكة العربية السعودية

مستخلص البحث :

يستطلع هذا البحث الفروق بين المصطلحات المتشابهة صورة، والمختلفة حكماً في نظام المراهنات الشرعية السعودي، وتبعد أهمية هذا البحث من أهمية البحث في علم الفروق الذي يعد من أعظم العلوم نفعاً، وأجلها قدرأً، وأدقها نظراً وفكراً، والبحث فيه يبني ملحة علمية تقوى الفهم، وتشحذ الذهن، وتساعد على التمييز بين المسائل المتشابهة. وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وعشرة مباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع، ففي البحث الأول ذكرت الفرق بين الطلب والدفع في الدعوى، وفي البحث الثاني وضحت الفرق بين الدعوى الكيدية والصورية، وفي البحث الثالث تعرضت للفرق بين الطلب الأصلي والطلب العارض، وفي البحث الرابع بيّنت الفرق بين الدعوى والخصومة، وفي البحث الخامس نقشت الفرق بين ترك الدعوى وترك الخصومة، وفي البحث السادس درست الفرق بين وقف الخصومة وانقطاعها، وفي البحث السابع بحثت الفرق بين منع القاضي من نظر الدعوى وبين رده عن نظرها، وفي البحث الثامن وضحت الفرق بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي، وفي البحث التاسع بيّنت الفرق بين الورقة الرسمية والعادلة، وفي البحث العاشر نقشت الفرق بين تمييز الأحكام (الاستئناف) والتماس إعادة النظر، ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث، ثم وضعت قائمة بمصادر ومراجع البحث.

المقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، وننحو بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقْاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ . "سورة آل عمران آية 102".

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ . "سورة النساء آية 1".

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ . "سورة الأحزاب آية 70-71".

أما بعد :

فإن علم الفروق من أعظم العلوم نفعاً، وأجلها قدرأً، وأدقها نظراً وفكراً؛ حيث يدرك بالفروق وجوه الاتفاق والاختلاف بين المسائل، فيلحق كل فرع بأصله، ويعطي النظير حكم نظيره، فيجمع بين مؤتلفها، ويفرق بين مختلفها؛ مما يبني ملكة علمية تقوى الفهم، وتشخذ الذهن، وتساعد على التمييز بين المسائل المشابهة.

قال ابن القيم –رحمه الله–: " إن أرباب البصائر هم أصحاب الفرقان، فأعظم الناس فرقاً بين المتشابهات أعظم الناس بصيرة" ⁽¹⁾.

وقد احتوت الأنظمة العدلية السعودية على العديد من المصطلحات المشابهة صورة، والمختلفة حكمأً؛ ومن تلك الأنظمة نظام المرافعات الشرعية⁽²⁾، الذي اشتمل على مصطلحات مهمة، بينها تشابه وافتراق؛ تحتاج إلى بيان وتوضيح، لذلك رأيت أن أجمع أهم هذه المصطلحات، وأقوم بشرحها؛ ليزول الإشكال في فهمها وتطبيقاتها، ولأشجع غيري من الباحثين على جمع ودراسة مسائل الفروق في غيره من الأنظمة العدلية.

• الدراسات السابقة :

- الفروق أو خلاصة القانون أصولاً وفروقاً تأليف مراد فرج، مطبعة الرغائب بمصر في 27 إبريل 1917هـ

وقد قسم المؤلف كتابه إلى خمسة أقسام : مدنى، ومرافعات، وتجاري، وجنائي، ثم قسم عام، وفرق بين هذه الأقسام بشكل عام موضحاً كل قسم على حدة، وقد تطرق المؤلف إلى أصول المسائل القانونية وأقسامها،

(1) الروح ص 260.

(2) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 20/5/1421هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم(4569) وتاريخ 6/4/1423هـ مع التعديلات المنصوص عليها بقرار معالي الوزير رقم 3285 وتاريخ 15/3/1428هـ، وقد نشر هذا البحث بمجلة كلية الآداب بجامعة حلوان في العدد (32) يوليو 2012م (33) 1433هـ.

ونظراً لصدور نظام المرافعات الشرعية الجديدة بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1/1/1435هـ، ولوائحه التنفيذية بقرار معالي وزير العدل رقم (39933) في 1435/5/19هـ، أثناء إعدادي لهذا البحث للطباعة لذا فإنني قمت بمقارنته به في الحاشية مواكبة للجديد، وتتميماً للفائدـة.

وبين الفروق والمزايا وأوجه الشبه بينها وبين بعضها ووصف كتابه بأنه كتاب موجز مقتبس للبعيد جامع للشتات مفرق بين المتشابهات مميز بين المتنوعات.

• دراسات أخرى :

سجلت 4 رسائل دكتوراه⁽¹⁾ في الفروق المتعلقة بالأنظمة العدلية السعودية في مسار الدراسات القضائية بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة وهي :

1. الفروق في الأنظمة العدلية السعودية دراسة مقارنة في ضوء الفقه والنظام إعداد الطالب: إبراهيم بن سليمان الغامدي، نوقشت في شعبان 1436هـ-2015م.

2. الفروق بين القديم والجديد في الأنظمة العدلية السعودية دراسة مقارنة في ضوء الفقه والنظام إعداد الطالب : إبراهيم بن منيع النحاني، نوقشت في رمضان 1437هـ-2016م.

3. الفروق في أنظمة الجرائم التعزيرية في السعودية دراسة مقارنة في ضوء الفقه والنظام إعداد الطالب: عبد اللطيف بن عبد الله بن محمد الغامدي 1435 - 2014 م

4. الفروق في الأنظمة السعودية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة في الفقه والنظام إعداد الطالب: صالح حسن ربّع النفيعي 1435 - 2014 م

خطة البحث :

المقدمة :

المبحث الأول : الفرق بين الطلب والدفع في الدعوى .

المطلب الأول : تعريف الطلب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : تعريف الدفع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث : مواطن الاتفاق والاختلاف بين الطلب والدفع.

المبحث الثاني : الفرق بين الدعوى الكيدية والصورية.

المطلب الأول : تعريف الدعوى في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : تعريف الدعوى الكيدية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث : تعريف الدعوى الصورية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع : تعريف الدعوى الكيدية والصورية في نظام المرافعات.

المطلب الخامس : مواطن الاتفاق والاختلاف بين الدعوى الكيدية والصورية.

(1) سجلت هذه الرسائل بعد نشر هذا البحث وتحكيمه، فأحببت وأنا أعد بحثي هذا للطباعة أن أفيد الباحثين بهذه الرسائل العلمية، وكانت أهدف من كتابتي لهذا البحث حتى طلبة الدراسات العليا المتخصصين على تسجيل موضوعات موسعة عن الفروق في الأنظمة العدلية السعودية، فحصل المقصود ولله الحمد.

المبحث الثالث : الفرق بين الطلب الأصلي والطلب العارض.

المطلب الأول : تعريف الطلب الأصلي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : تعريف الطلب العارض في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث : مواطن الاتفاق والاختلاف بين الطلب الأصلي والعارض.

المبحث الرابع : الفرق بين الدعوى والخصومة .

المطلب الأول : تعريف الدعوى والخصومة في اللغة والاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: الخصومة في نظام المراقبات الشرعية السعودية.

المطلب الثالث : الخصومة عند شرّاح نظام المراقبات الشرعية السعودية.

المطلب الرابع : مواطن الاتفاق والاختلاف بين الدعوى والخصومة.

المبحث الخامس : الفرق بين ترك الدعوى وترك الخصومة .

المطلب الأول : تعريف ترك الدعوى في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف ترك الخصومة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث : مواطن الاتفاق والاختلاف بين ترك الدعوى وترك الخصومة.

المبحث السادس : الفرق بين وقف الخصومة وانقطاعها .

المطلب الأول : تعريف وقف الخصومة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : أقسام وقف الخصومة.

المطلب الثالث : تعريف انقطاع الخصومة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع : مواطن الاتفاق والاختلاف بين وقف الخصومة وانقطاعها.

المبحث السابع : الفرق بين منع القاضي من نظر الدعوى وبين رده عن نظرها.

المطلب الأول : تعريف منع القاضي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : أحوال منع القاضي من نظر الدعوى.

المطلب الثالث : رد القاضي عن نظر الدعوى في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع : أسباب رد القاضي.

المطلب الخامس: مواطن الاتفاق والاختلاف بين منع القاضي وبين رده.

المبحث الثامن : الفرق بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي.

المطلب الأول : تعريف الإقرار القضائي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : شروط الإقرار القضائي.

المطلب الثالث : حجية الإقرار القضائي.

المطلب الرابع : تعريف الإقرار غير القضائي.

المطلب الخامس : حجية الإقرار غير القضائي.

المطلب السادس : مواطن الاتفاق والاختلاف بين الإقرار القضائي وغير القضائي.

المبحث التاسع : الفرق بين الورقة الرسمية والعادية .

المطلب الأول: تعريف الورقة الرسمية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث : حجية الورقة الرسمية.

المطلب الرابع : تعريف الورقة العادية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الخامس : حجية الورقة العادية .

المطلب السادس : مواطن الاتفاق والاختلاف بين الورقة الرسمية والعادية.

المبحث العاشر: الفرق بين تمييز الأحكام (الاستئاف) والتماس إعادة النظر.

المطلب الأول : تمييز الأحكام في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : مدة الاعتراض بطلب التمييز.

المطلب الثالث : الأحكام التي تكون قابلة للتمييز.

المطلب الرابع : طريقة تقديم طلب التمييز.

المطلب الخامس : طلب الخصوم الاطلاع على مذكرة الاعتراض.

المطلب السادس : حضور الخصوم في إجراءات تمييز الحكم.

المطلب السابع : خضوع حكم القاضي بعد التعديل للتمييز.

المطلب الثامن : التماس إعادة النظر في اللغة والاصطلاح.

المطلب التاسع : الأحكام التي تكون قابلة لالتماس إعادة النظر.

المطلب العاشر : مدة الاعتراض بطلب التماس إعادة النظر.

المطلب الحادي عشر: إجراءات طلب التماس إعادة النظر.

المطلب الثاني عشر : خصوص الحكم الصادر بعد التماس إعادة النظر للتمييز.

المطلب الثالث عشر : مواطن الاتفاق والاختلاف بين التمييز والالتماس.

- الخاتمة وتتضمن أهم النتائج.

- قائمة المصادر والمراجع.

• منهج البحث :

وقد سرت في هذا البحث وفق منهج البحث العلمي المتبعة، وأهم الأمور التي التزمت بها في هذا البحث ما يأتي :

1. الالتزام عند كتابة آيات القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية.
2. توثيق النصوص والمذاهب والأراء من مصادرها المعتمدة.
3. توضيح المصطلحات والعبارات الغامضة من مصادرها المعتمدة.
4. ترتيب مباحث الفروق حسب ورود الفرق في نظام المرافعات الشرعية السعودي.
5. الاقتصار على ذكر أهم الفروق الواردة في النظام حسب تقديرى واجتهادى.
6. ذكر أهم مواطن الاتفاق والاختلاف بين المصطلحين المراد التفريق بينهما.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى على تيسيره وتوفيقه، فله الحمد في الأولى والآخرة، اللهم لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : الفرق بين الطلب والدفع في الدعوى :

المطلب الأول : تعريف الطلب في اللغة والاصطلاح :

الطلبُ في اللغة : محاولةٌ وجдан الشيء وأخذنه . **والطلبةُ :** ما كان لك عند آخر من حقٍّ تطالبه به . **ومطالبةُ** أن تُطالب إنساناً بحق لك عنده ، ولا تزال تطالبه وتنقضاه بذلك⁽¹⁾.

والطلب في الدعوى في الاصطلاح : " يقصد به الوسيلة الإجرائية التي بواسطتها يتم طرح ادعاء أمام القضاء"⁽²⁾.

(1) انظر تهذيب اللغة للأزهري 13/237.

(2) التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية ص 1/19.

وقيل هو : "قول يحدد به الطالب مبتغاه في الدعوى مدعياً أم مدعى عليه أم متداخلاً"⁽¹⁾.

وهو بهذا يشمل الطلب الأصلي أو ما يعرف بالطلبات القضائية التي يتقدم بها الشخص بصفة مبتدأة في صورة صحيفة افتتاح الدعوى، كما يشمل الطلبات العارضة التي يتقدم بها المدعى أو المدعى عليه أو الداخل أثناء نظر الدعوى ولها ارتباط بها كما سنبين إن شاء الله⁽³⁾.

المطلب الثاني : تعريف الدفع في اللغة والاصطلاح :

الدفع في اللغة: من دفعت الشيء أدفعه دفعاً، والدال والفاء والعين أصل واحد مشهور يدل على تنحية الشيء، والدفع الإزالة بقوه⁽⁴⁾.

دفع الدعوى في الاصطلاح هو : "قول يأتي به المُدعى عليه لمواجهة دعوى المُدعى"⁽⁵⁾.

وعرف أيضاً بأنه : "قول يقرره المُدعى عليه للرد على دعوى المُدعى في موضوعها"⁽⁶⁾.

وقيل هو : "كل دفع يترتب على قبوله رفض طلب المدعى كلياً أو جزئياً"⁽⁷⁾.

فهو دفع للدعوى في موضوعها بالإنكار أو الإبراء أو السداد ونحو ذلك، وهو الدفع الموضوعي المتعلق بأصل النزاع⁽⁸⁾.

(1) الكاشف في شرح نظام المرافعات 30.

(2) تنقسم الطلبات من جهة موضوع الطلب إلى ثلاثة أقسام: 1-طلب موضوعي: وهو طلب إنشاء حق، أو تعديله، أو إلغائه، أو إعادةه من خصمه، مثل طلب ثبوت الملكية، أو طلب فسخ عقد، أو طلب المؤجر للمستأجر بدفع الأجرة 2-طلب مؤقت(وقي): وهو طلب الطارئ الذي يعالج أمراً بصفة مؤقتة حتى الحكم في أصل النزاع، مثل طلب نفقة مؤقتة، أو طلب إثبات حالة، أو طلب سماع شاهد، ومنه القضاء المستعجل الوارد في الباب الثالث عشر من نظام المرافعات السعودي. 3-طلب إجرائي: وهو الطلب الذي يحتوى على مسألة إجرائية تتعلق بسير الدعوى، كإبلاغ الخصوم بموعيد الجلسة، وطلب تأجيلها.(انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات 31/1: الوسيط في شرح نظام المرافعات ص20).

(3) انظر: الوسيط في شرح نظام المرافعات ص239.

(4) انظر: معجم مقاييس اللغة 288/2: لسان العرب 8/87.

(5) الكاشف في شرح نظام المرافعات 33.

(6) المصدر نفسه 1/353.

(7) التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية ص1/21.

(8) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات 353/1: الوسيط في شرح نظام المرافعات ص241. والدفع ثلاثة أنواع: 1-دفع الدعوى وهو ما يسعى بالدفع الموضوعي كما بينا 2-دفع الخصومة وهو ما يسعى بعدم قبول الدعوى، وهو قول يأتي به المُدعى عليه رداً على الدعوى ليدفع به الخصومة بما يردّها عنه دون التعرض لموضوع الدعوى بتصديق أو كذب، وهو نوعان: الأول: دفع يمنع سماع الدعوى مطلقاً لأن يدفع المدعى عليه بأنه سبق الفصل في الدعوى بحكم أو أن الدعوى حيلة لا حقيقة لها، الثاني: دفع يمنع سماع الدعوى مؤقتاً كالدفع بعدم تحرير الدعوى، أو عدم الاختصاص 3-دفع إجرائي، ويسعى بالدفع الشكلي، والمزاد به قول يقرره المُدعى عليه يطعن به في أمر من إجراءات الدعوى يتوصل به إلى بطلان الإجراء أو وجوب إعادةه على الوجه الصحيح، كالطعن في شهادة شاهد: لأنها سمعت بغير حضور المدعى عليه.(انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات 354/1: الوسيط في شرح نظام المرافعات ص241).

مثاله : أن يدعى شخص على آخر أنه أقرضه مئة ألف ريال، فيقر المدعى عليه بذلك؛ لكنه يدفع بأنه سددها للمدعى أو أنه أبرأه منها⁽¹⁾.

والدفع الموضوعي يوجه إلى ذات الحق المدعى به؛ حيث يدعى فيه صاحبه أن الحق المدعى به إما لم يوجد قط، أو وجد ولكنه بني على سبب باطل، أو وجد صحيحاً ولكنه انقضى⁽²⁾.

وقد جاءت الإشارة إلى الطلب والدفع في نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة الرابعة⁽³⁾؛ حيث جاء فيها: "لا يُقبل أيٌ طلب أو دفع لا تكون لصاحبِه فيه مصلحة قائمة مشروعة...".

المطلب الثالث : مواطن الاتفاق والاختلاف بين الطلب والدفع :

أولاً : مواطن الاتفاق بين الطلب والدفع :

1. أن الطلب والدفع كلاهما وسيلة إجرائية صممها النظم الإجرائي لاستعمال حق الادعاء أمام القضاء.

2. يشترط في الطلب والدفع توفر المصلحة القائمة والمشروعة فيه.

3. يجب أن تتوفر كافة عناصر الادعاء في الطلب والدفع من حيث الأطراف والموضوع والسبب.

ثانياً : مواطن الاختلاف بين الطلب والدفع :

1. الطلب يتضمن طرح ادعاء أمام القضاء، أما الدفع فهو يتضمن مناقشة صحة هذا الادعاء.

2. الطلب أخص من الدعوى، وقد يطلق أحدهما على الآخر، وإذا اجتمعا لفظاً افترقا معنى، وإذا افترقا لفظاً اجتمعا معنى، بخلاف الدفع فهو جواب ومناقشة للدعوى والطلب.

3. الطلب يكون من المدعى وهو ما يسمى بالطلب الأصلي، ويكون أيضاً من المدعى عليه، والداخل في الدعوى، وهو ما يسمى بالطلب العارض، أما الدفع فلا يكون إلا من المدعى عليه.

المبحث الثاني : الفرق بين الدعوى الكيدية والصورية :

المطلب الأول : تعريف الدعوى في اللغة والاصطلاح :

الدعوى في اللغة : من دعا يدعو دعوة ودعوى، والجمع دعاوي ودعواي بكسر الواو وفتحها⁽⁴⁾، وتطلق في اللغة على علة معان منها^ـ:

● **الطلب :** يقال ادعى الأمر إذا طلبته لنفسه⁽⁵⁾.

(1) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات/1.353.

(2) انظر: التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية ص1/21.

(3) انظر: المادة الثالثة من نظام المرافعات الجديد(1435هـ).

(4) انظر: المصباح المنير/195-196.

(5) انظر: المصدر نفسه.

وقد يجاب عن ذلك بأنه قوله: (معتبر شرعاً) وصف مجمل للدعوى فيدخل فيه جميع الأوصاف التي تكون بها الدعوى معتبرة شرعاً كسماع القاضي ومكان التقاضي⁽¹⁾.

- من المذهب الشافعي :

عرفها الأنصارى بقوله: "إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم"⁽²⁾.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أغفل ذكر دعوى دفع التعرض⁽³⁾، وهي دعوى صحيحة عند الشافعية⁽⁴⁾.

- من المذهب الحنبلى :

جاء تعريف الدعوى في الإنصال بأنها : "إخبار خصم باستحقاق شيء معين، أو مجهول، كوصية أو إقرار عليه، أو عنده له، أو لوكله أو توكليه، أو الله حسبة، يطلبه منه عند حاكم"⁽⁵⁾.

وهذا التعريف أغفل دعوى دفع التعرض، وهو شامل للدعوى في حقوق العباد، وفي حقوق الله، وفيه طول وذكر للأمثلة، وهذا معيب في التعريفات⁽⁶⁾.

التعريف المختار للدعوى في الاصطلاح :

بعد التأمل في التعريفات التي ذكرها الفقهاء للدعوى، وما أورد عليها من اعترافات، يتبين لي أن التعريف المختار للدعوى هو: "مطالبة مقبولة بحق لشخص أو حمايته في مجلس القضاء"⁽⁷⁾.

شرح التعريف⁽⁸⁾:

قوله: (مطالبة) يشمل المطالبة القولية أو ما يقوم مقامها من الكتابة أو الإشارة، كما أنها تشمل صاحب الحق أو وكيله، وتخرج بها الشهادة والإقرار فليس فيهما مطالبة.

وقوله : (مقبولة) يخرج الدعوى الفاسدة وهي التي لم تستكمل شروط الدعوى الصحيحة.

(1) انظر: المصدر نفسه.

(2) أنسى المطالب شرح روض الطالب 4/386.

(3) انظر: الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام د.غوث ص 36.

(4) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى 1/507-508.

(5) ذكره المرداوى في الإنصال 11/369 نقلأً عن الرعاية لابن حمدان.

(6) انظر: الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام د.غوث ص 36.

(7) المصدر نفسه ص 41.

(8) انظر: الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام د.غوث ص 41؛ الدعوى القضائية د. الدقيلان ص 70.

وقوله : (بحق لشخص) يخرج الدعوى في حقوق الله؛ حيث إن مفهوم الدعوى عند الفقهاء يتناول حقوق العبد فحسب، عدا ابن حمدان من الخنابلة فقد أدخل حقوق الله في الدعوى.

وقوله: (أو حمايته) ليدخل فيه دعوى دفع التعرض.

وقوله : (في مجلس القضاء) ليخرج المطالبة خارج مكان التقاضي؛ لأنه لا يعتد بها، ولا تعتبر دعوى ولو توفرت فيها الشروط السابقة.

المطلب الثاني : تعريف الدعوى الكيدية في اللغة والاصطلاح :

الكيدية في اللغة : نسبة إلى الكيد، والكاف والياء والدال أصل صحيح يدل على معالجة لشيء بشدة ثم يتسع الباب وكله راجع إلى هذا الأصل، والكيد المكر والخبث، ويطلق على الحرب يقال خرجوا ولم يلقو كيداً أي حرباً⁽¹⁾.

والدعوى الكيدية في الاصطلاح: "مطالبة المدعي غيره بأمر لا حق له فيه في مجلس القضاء ، للإضرار به أو الإساءة إليه"⁽²⁾.

مثال الدعوى الكيدية: أن يمتنع زيد من بيع أرض لعمرو، مع بذله له ما يزيد عن ثمنها، فيقوم عمرو برفع دعوى يطالب فيها زيداً برد غنمه التي سرقها عندما كانت ترعى في أرضه، ويريد عمرو من هذه الدعوى الانتقام من زيد أو دفعه إلى الموافقة على بيع الأرض.

المطلب الثالث : تعريف الدعوى الصورية في اللغة والاصطلاح :

الدعوى الصورية في اللغة : نسبة إلى الصورة، والصورة الشكل والميئه؛ ومعنى قولنا هذه دعوى شكلية أو صورية أي ليست حقيقة⁽³⁾.

الدعوى الصورية في الاصطلاح : "ما كان ظاهرها الخصومة القضائية وحقيقةها الحيلة للتوصيل إلى أمر غير مشروع"⁽⁴⁾.

مثال الدعوى الصورية :

قصة القاضي أبي حازم – التي ذكرها ابن القيم رحمة الله - مع شيخ ادعى على غلام حدث -والله تاجر - بدين يبلغ ألف دينار، فاعترف الغلام بذلك دون تردد، وطلب المدعي حبس الغلام، فارتبا القاضي منهم، فأرجأ

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة 150/5: تاج العروس 9/122.

(2) انظر: الكاشف شرح نظام المرافعات 1/53: الدعوى الكيدية د.الوذيناني ص 190-191.

(3) انظر: لسان العرب 4/473: تاج العروس 12/357.

(4) انظر: الكاشف شرح نظام المرافعات 1/51: الدعوى الكيدية د.الوذيناني ص 191.

الحكم في القضية إلى مجلس آخر حتى ينكشف له منها موضع ارتياه، فبينما هو كذلك قدم والد الغلام وأخبر القاضي بأن الداعي حيلة من ابنه ليأخذ منه بعض المال، ثم أخذ الرجل ابنه وانصرف⁽¹⁾.

المطلب الرابع : تعريف الدعوى الكيدية والصورية في نظام المرافعات⁽²⁾:

لم يتطرق نظام المرافعات ولا لائحته التنفيذية إلى تعريف الدعوى الكيدية والصورية، أو التفريق بينهما؛ لكنه أشار إليهما في أكثر من موضع، وذلك على النحو الآتي :

جاء في المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية: "... إذا ظهر للقاضي أن الداعي صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعى بنكال".

وجاء في اللائحة التنفيذية (4/5) : " إذا ثبت لنظر القضية أن دعوى المدعى كيدية، حكم برد الدعوى، وله الحكم بتعزيز المدعى ما يردهعه"

وفي اللائحة التنفيذية (4/6) : " إذا ثبت لنظر القضية أن الداعي صورية، حكم برد الدعوى، وله الحكم بالتعزيز".

وقد بيّنت اللائحة التنفيذية(4/7) أن الحكم برد الدعوى والتعزيز - في القضايا الكيدية والصورية - يكون في ضبط القضية نفسها، ويخضع لتعليمات التمييز.

ووضاحت اللائحة التنفيذية (4/8) أن الذي يقرر التعزيز في القضايا الكيدية والصورية هو حاكم القضية أو خلفه بعد الحكم برد الدعوى، واكتسابه القطعية.

المطلب الخامس : مواطن الاتفاق والاختلاف بين الدعوى الكيدية والصورية :

أولاًً : مواطن الاتفاق بين الدعوى الكيدية والصورية⁽³⁾:

يتضح مما سبق أن الدعوى الكيدية والصورية تتفقان فيما يأتي :

1- أن كلاً منها ادعاء بالباطل يراد منه الوصول إلى أمر غير مشروع.

2- في الأثر المترتب عليهم، فمتي تحققت الكيدية والصورية فيهم، وجب على القاضي ردhem، وعدم ساعهم، و له تعزيز المدعى فيهم.

(1) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية 38-39.

(2) جاء في المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد (1435هـ) ما يأتي: "... إن ظهر للمحكمة أن الداعي صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزيز". وجاء في لائحته التنفيذية : "... 4/3 للدائرة تعزيز كل من ثبت تواطؤه في الداعي الصورية أو الكيدية، كالشاهد والأخير ونحوهما.3/5 للمتضمر في الداعي الصورية أو الداعي الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض.3/6 يكون الحكم بالتعزيز لكيدية الداعي أو صوريتها مع الحكم برفض الداعي – إن أمكن- ويخضع لطرق الاعتراض."

(3) انظر: الدعوى الكيدية ص 191.

3- أن الحكم برد الدعوى والتعزيز في القضايا الكيدية والصورية يكون في ضبط القضية نفسها، ويخضع لتعليمات التمييز.

4- أن الذي يقرر التعزيز في القضايا الكيدية والصورية هو حاكم القضية أو خلفه بعد الحكم برد الدعوى، واكتسابه القطعية.

ثانياًً مواطن الاختلاف بين الدعوى الكيدية والصورية⁽¹⁾ :

تفارق الدعوى الكيدية الدعوى الصورية في أمرین :

1- أن الدعوى الكيدية، يراد منها الإساءة وإلحاق الضرر بالمدعى عليه، بخلاف الدعوى الصورية، فهي حيلة تتضمن اتفاقاً بين المدعي والمدعى عليه لإلحاق ضرر بطرف آخر.

2- أن التأديب في الدعوى الكيدية يقع على المدعى فقط، وفي الدعوى الصورية يشمل المدعى عليه.

المبحث الثالث : الفرق بين الطلب الأصلي والطلب العارض :

المطلب الأول : تعريف الطلب الأصلي في اللغة والاصطلاح :

الطلبُ في اللغة سبق بيانيه، والأصلي في اللغة : ما كان أصلًاً في معناه، و يقابل بالفرعي أو الزائد أو الاحتياطي أو المقلد، وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه، و منشئه الذي ينبع منه⁽²⁾.

والطلب الأصلي في الاصطلاح هو : "ما ينص عليه المدعى في صحيفة دعواه"⁽³⁾.

وعرّف أيضاً بأنه : "هو الذي يبدأ به المدعى في دعواه"⁽⁴⁾.

وقيق هو : "المطالبة القضائية التي يتقدم بها الشخص بصفة مبتدأة في صورة صحيفة افتتاح الدعوى"⁽⁵⁾.

وعرفت الطلبات الأصلية بأنها : "تلك الطلبات التي يحدد بها المدعى مبتغاه منذ بدايتها"⁽⁶⁾.

المطلب الثاني : تعريف الطلب العارض في اللغة والاصطلاح :

الطلب سبق تعريفه، والعارض في اللغة: من اعترض الشيء أي صار عارضاً كالخشبة المعترضة في النهر، ويقال اعترض الشيء دون الشيء أي حل دونه، و اعترض فلان فلاناً أي وقع فيه، والعارض السحاب يعترض في الأفق

(1) انظر: المصدر نفسه.

(2) المعجم الوسيط/1.20

(3) اللائحة التنفيذية (1/79): وفي اللائحة الجديدة(1/83).

(4) الكاشف شرح نظام المراقبات 1/30.

(5) التعليق على نصوص نظام المراقبات الشرعية ص1/19.

(6) المصدر نفسه/1.159.

ومنه قوله تعالى : **﴿ هذا عرض مطرنا ﴾** "سورة الأحقاف آية 24". وعلى هذا فالطلب العارض هو الطلب الذي يعترض الطلب الأصلي.

والطلب العارض في الاصطلاح : "هو الذي يتقدم به المدعى أو المدعى عليه أو الداخل أثناء نظر الدعوى وله ارتباط بها".⁽¹⁾

وعرّفت الطلبات العارضة أيضاً بأنها : "الطلبات التي تطرأ بعد نظر الدعوى أو السير فيها وقبل الحكم فيها من زيادة أو نقص أو إضافة سببٍ أو حذفه أو دخول خصمٍ سواء قدمت من المدعى أو المدعى عليه أو المتدخل في الدعوى".⁽²⁾

وعرّفت أيضاً بأنها : "الطلبات التي تطرأ للمدعى أو المدعى عليه بعد قيام الدعوى والسير فيها- مما لم يرد في الطلبات التي افتتحت بها الدعوى أو صحيحتها- وقبل قفل باب المرافعة من زيادة في الطلب أو نقص أو تغيير سبب أو إضافته أو دخول طرفٍ في الخصومة ونحو هذه من الطلبات".⁽³⁾

وإذا تقدم المدعى بالطلبات العارضة سميت بالطلبات الإضافية؛ لأنها يضيف بها إلى طلبه الأصلي طلبات جديدة، وإذا قدمت من قبل المدعى عليه سميت بالطلبات المقابلة؛ لأنها يقابل بها طلبات المدعى، أما إذا كانت الطلبات مقدمة من شخص من الغير من تلقاء نفسه فيسمى تدخلاً، وإذا كان بناء على طلب أحد الخصوم، أو بناء على أمر من المحكمة، فهذا ما يسمى بالإدخال.⁽⁴⁾

المطلب الثالث : مواطن الاتفاق والاختلاف بين الطلب الأصلي والعارض :

يتتفق الطلب الأصلي والطلب العارض في كونهما نوعان من أنواع المطالبة القضائية يحدد فيهما الطلب مبتغاها، ويفترقان فيما يأتي :

1. الطلب الأصلي مرتبط بالمدعى فقط فلا يكون من المدعى عليه أو الداخل فيها.
2. الطلب الأصلي يكون في بداية الدعوى أما الطلب العارض فيكون في أثنائه، ولا يقبل الطلب العارض بعد قفل باب المرافعة.⁽⁵⁾
3. يشترط في الطلب الأصلي أن يكون مكتوباً في صحيفة الدعوى، أما الطلب العارض فيجوز أن يكون مكتوباً في صحيفة أو يقدم شفاهياً في الجلسة؛ لكن يشترط أن يكون له ارتباط بالدعوى الأصلية.

(1) المصدر نفسه/30؛ وانظر: الطلبات العارضة في نظام المرافعات الشرعية ص38.

(2) المصدر نفسه/159.

(3) المصدر نفسه/400.

(4) انظر: التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية ص1/19-20؛ الكاشف في شرح نظام المرافعات/1/379.

(5) "يقصد بقفل باب المرافعة تهيء الدعوى للحكم فيها؛ وذلك بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة...". اللائحة التنفيذية (66): اللائحة الجديدة (1/69).

جاء في المادة(78): " تقدم الطلبات العارضة في صحيفة أو بطلب يقدم شفاهًا في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في الجلسة"⁽¹⁾.

المبحث الرابع : الفرق بين الدعوى والخصومة :

المطلب الأول : تعريف الدعوى والخصومة في اللغة والاصطلاح الفقهي :

سبق تعريف الدعوى في اللغة والاصطلاح، وتبين لنا أن التعريف المختار للدعوى هو: "مطالبة مقبولة بحق شخص أو حمایته في مجلس القضاء"⁽²⁾.

الخصومة في اللغة : النزاع والجدل، وهي اسم من التخاصم والاختصاص، يقال: خاصمه خصاماً و مخاصمة فخصمه يخصمه خصماً : غلبه بالحججة⁽³⁾.

الخصومة عند الفقهاء :

يمكن تقسيم تعريفات الفقهاء للخصومة إلى ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : تعريف الخصومة بمعنى الدعوى.

عرفها التمرتاشي بأنها : "الدعوى الصحيحة من خصم شرعى حاضر أو نائب، حقيقة كالوكيل، أو شرعاً كالوصي"⁽⁴⁾.

الاتجاه الثاني : تعريف الخصومة بمعنى الدعوى وما يتبعها من إجراءات.

جاء في شرح مجلة الأحكام : "الخصومة هي: المُرَافَعَةُ وَالْمُدَافَعَةُ عَنْهُ فِي دَعْوَى أُقِيمَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَقَامَهَا عَلَى غَيْرِهِ"⁽⁵⁾.

وجاء في حاشية ابن عابدين : "الخصومة هي: الدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح بنعم أو لا"⁽⁶⁾.

(1) وجاء في المادة الثانية والثمانين من نظام المرافعات الجديد(1435هـ):"تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعي عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهياً في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إغلاق باب المرافعة".

(2) انظر: الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام د.غوث ص 41

(3) انظر: لسان العرب 12/187؛ معجم مقاييس اللغة 2/187.

(4) انظر: مساعدة الحكم للتترتاشي 1/332.

(5) درر الحكم شرح مجلة الأحكام 1/54.

(6) حاشية ابن عابدين 7/361.

وجاء في مغنى الحتاج وغيره من كتب الشافعية أن مدار الخصومة على خمسة أشياء: الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة، ففي جانب المدعى اثنان منها وهما الدعوى والبينة، وفي جانب المدعى عليه ثلاثة الجواب واليمين والنكول⁽¹⁾.

وعرّفت أيضاً بأنها : "مدافعة بين اثنين بتنازع حق لدى قاض" ⁽²⁾.

الاتجاه الثالث : تعريف الخصومة بمعناها العام.

عرفها صاحب المسوط بأنها: "اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاجحة"⁽³⁾.

الترجيح :

يظهر لي رجحان الاتجاه الثاني وذلك؛ لأن الخصومة مأخوذة من المنازعة والجادلة وهذا يقتضي وجود أكثر من طرف فيها؛ بخلاف الادعاء فإنه يكون من طرف واحد ثم يتبعه الجواب والخصام من الأطراف الأخرى.

المطلب الثاني : الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي :

استُخْلِدَ لفظ الخصومة والدعوى في نظام المرافعات الشرعية كمتراوين؛ حيث استعمل المنظم لفظ الخصومة في عنوان الباب السابع من النظام وفي الفصل الأول منه؛ ثم استخدم لفظ الدعوى بدل الخصومة في أول مادة في هذا الفصل.

جاء في نظام المرافعات : "الباب السابع : وقف الخصومة وانقطاعها وتركها، الفصل الأول : وقف الخصومة : المادة الثانية والثمانون⁽⁴⁾ : يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير ...".

وكذلك الحال في الفصل الثالث من هذا الباب "ترك الخصومة" في المادة التاسعة والثمانين⁽⁵⁾ جاء استخدام لفظ الدعوى بدل الخصومة في اللائحة التنفيذية (2/89) حيث جاء فيها : "لا يترتب على ترك الدعوى إلغاء ما دون في الضبط من أدلة ، وعلى ناظر القضية الرجوع إليها عند الاقتضاء"⁽⁶⁾.

المطلب الثالث : الخصومة عند شرّاح نظام المرافعات الشرعية السعودي :

شرح نظام المرافعات يفرّقون بين الدعوى والخصومة في تعریفاتهم، جاء في الوجيز في شرح نظام المرافعات: "الدعوى حق، أما الخصومة فهي الشكل العام الذي يصدر فيه الحكم القضائي، فهي مجموعة من الإجراءات

(1) انظر: مغنى المحتاج 4/461؛ حاشية الجمل على شرح المنبح 5/407.

(2) الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية، عبدالله آل ختين ص 39.

(3) المسوط للسرخي 19/5.

(4) وهي المادة السادسة والثمانون في النظام الجديد(1435هـ).

(5) وهي المادة الثالثة والتسعون في النظام الجديد(1435هـ).

(6) انظر اللائحة الجديدة 2/93.

القضائية التي يقوم بعضها الخصوم، وببعضها الآخر القاضي وأعوانه، وتبدأ بالطالية، وتنتهي بالحكم الصادر في موضوعها⁽¹⁾.

وجاء تعريف الخصومة في أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي بأنها: "مجموعة الأعمال الإجرائية التي يطرح بها الادعاء على القضاء ويتم تحقيقه والفصل فيه"⁽²⁾.

كما فرق بعض الشرائح بين الدعوى والخصومة من خلال التفريق بين مصطلح الترك في الدعوى والخصومة.

جاء في التعليق على نصوص نظام المرافعات: "ترك الخصومة ... يعني تخلّي المدعي عن خصومته التي بدأت برفع الدعوى مع بقاء حق الدعوى قائماً... فهو مختلف عن التنازل عن الحق الموضوعي المدعي به، وهذا ما يعرف بترك الدعوى، ورغم الفارق الكبير بين مصطلح ترك الخصومة بهذا المعنى وترك الدعوى، إلا أن الأنظمة ومن ورائها الفقه والقضاء كثيراً ما تخلّط بينهما، وهذا يعدّ في نظرنا من أخطر مظاهر ما أسميه بأزمة المصطلح في قانون المرافعات"⁽³⁾.

المطلب الرابع : مواطن الاتفاق والاختلاف بين الدعوى والخصومة :

تفق الدعوى والخصومة- عند من يرى التفريق بينهما- في كونهما في مجلس القضاء، ويختلفان فيما يأتي :

1. الخصومة أشمل من الدعوى؛ فهي تشمل الدعوى وما يتبعها من إجراءات قضائية.
2. الخصومة يشارك فيها المدعي والمدعى عليه والقاضي وأعوانه، وأما الدعوى فلا تكون إلا من المدعي.

المبحث الخامس : الفرق بين ترك الدعوى وترك الخصومة :

المطلب الأول : تعريف ترك الدعوى في اللغة والاصطلاح :

سبق تعريف الدعوى في اللغة، أما الترك في اللغة فهو: ودعك الشيء ، يقال ترك الشيء تركاً و تركاناً طرحة و خلاه⁽⁴⁾.

وترك الدعوى في الاصطلاح هو : " التنازل عن الحق الموضوعي المدعي به"⁽⁵⁾.

وقيل هو : " تخلف المدعي عن مواصلة الدعوى بعد رفعها لغيب ونحوه وجزاؤه الشطب"⁽⁶⁾.

(1) ص.7.

(2) ص 122.

(3) ص 308-309: وانظر: الوسيط في شرح نظام المرافعات ص554: الكاشف في شرح نظام المرافعات 1/469.

(4) انظر: لسان العرب 10/405: المعجم الوسيط 1/84.

(5) التعليق على نظام المرافعات الشرعية 1/308.

(6) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية 1/469.

وشطب الدعوى هو : "رفع قيد الدعوى من الجلسات وعدم عرضها في الجلسات المقبلة سواء أكان ذلك قبل ضبطها أم بعده، بسبب تخلف المدعى عن الحضور في أي جلسة من الجلسات، أو عدم تحريكها بعد وقفها".⁽¹⁾

جاء في المادة الثالثة والخمسين⁽²⁾ من نظام المراهنات : "إذا غاب المدعى عن جلسة من جلسات المحكمة، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإذا غاب المدعى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة".

وفي اللائحة التنفيذية(5/53) : "إذا صدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثانية ثم شطبت بعد ذلك فلا تسمع بعد شطبها إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، وبعد أخذ تعهد على المدعى من قبل ناظر القضية بعدم تكرار ما حصل منه".

وجاء في المادة الثانية والثمانين⁽⁴⁾ : "يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما. وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عد المدعى تاركاً دعواه". ويترتب على ترك الدعوى شطبها.

المطلب الثاني: تعريف ترك الخصومة في اللغة والاصطلاح :

سبق تعريف الترك والخصومة في اللغة، أما ترك الخصومة في الاصطلاح فهو : "تنازل المدعى عن دعواه القائمة أمام المحكمة بعد إشعار المحكمة وإبلاغ المدعى عليه، مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت".⁽⁵⁾

(1) المصدر نفسه؛ وانظر: التعليق على نظام المراهنات/320.

(2) جاء في المادة الخامسة والخمسين من نظام المراهنات الجديد(1435هـ) ما نصه:"إذا غاب المدعى عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعى كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا".

(3) وجاء في اللائحة الجديدة: "4/ للمدعى طلب استمرار النظر في الدعوى بعد شطيتها للمرة الأولى بمذكرة يقدمها لإدارة المحكمة، أو بتقرير منه في ضبط القضية.5/ يكون الرفع للمحكمة العليا بعد الشطب للمرة الثانية وما بعدها بناء على طلب من المدعى، بكتاب مرفق به صورة ضبط القضية، وللمحكمة العليا إذا قررت سماع الدعوى أن تحدد أجالاً لا تسمع الدعوى قبله".

(4) جاء في المادة السادسة والثمانين من نظام المراهنات الجديد(1435هـ) ما يأتي: "يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدد النظام لإجراء ما. وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المنفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه. وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عد المدعى تاركاً دعواه".

(5) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المراهنات 1/88 : 2/88. وجاء تعريف ترك الخصومة في اللائحة الجديدة 1/92 أنه: "تنازل المدعى عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت".

وقيل هو : "تخلي المدعي عن خصوصيته التي بدأت برفع الدعوى مع بقاء حق الداعى قائماً"⁽¹⁾.

وعرّف أيضاً بأنه : "تنازل المدعي عن الدعوى القائم نظرها أمام المحكمة دون إسقاط الحق"⁽²⁾.

وجاء في المادة الثامنة والثمانين⁽³⁾ من نظام المراقبات: "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبيّن يوجهه لخصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص بالمحكمة ، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه ، أو من وكيله ، مع اطلاع خصمه عليها ، أو بإبداء الطلب شفوياً في الجلسة وإثباته في ضبطها ، ولا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه دفعه إلا بموافقة المحكمة".

المطلب الثالث : مواطن الاتفاق والاختلاف بين ترك الدعوى وترك الخصومة :

يتفق ترك الدعوى مع ترك الخصومة في الاعتداد بما دون في ضبط القضية متى أعيد السير فيها، ويختلف ترك الدعوى عن الخصومة فيما يأتي :

1. ترك الدعوى هو تنازل من المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة، وعن الحق المدعى به. أما ترك الخصومة فهو تنازل فقط عن الدعوى القائم نظرها أمام المحكمة دون إسقاط الحق المدعى به.

2. في ترك الدعوى يتغيّب المدعي عن حضور جلسات الدعوى من غير إشعار للمحكمة أو إبلاغ للمدعي عليه. لكن ترك الخصومة لا يتم إلا بعد إشعار المحكمة وإبلاغ المدعى عليه.

3. في ترك الدعوى تشطب الدعوى إذا غاب المدعي عن الجلسة للمرة الأولى، وله أن يطلب الاستمرار في الدعوى وتحدد له جلسة أخرى، فإذا غاب مرة أخرى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى للمرة الثانية ولا تسمع إلا بعد قرار من مجلس القضاء الأعلى، وإذا صدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثانية ثم شطبت بعد ذلك فلا تسمع بعد شطبها إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة، وبعد أخذ تعهد على المدعي من قبل ناظر القضية بعدم تكرار ما حصل منه. أما في ترك الخصومة فلللمدعي تحديد المطالبة بالحق المدعى به في أي وقت، ومن غير حاجة إلى قرار أو تعهد.

4. في ترك الدعوى لا يؤثر شطب القضية على إجراءاتها السابقة؛ لكن ترك الخصومة يترتب عليها إلغاء جميع إجراءات الخصومة؛ ولكن لا يمس الحق المدعى به.

المبحث السادس : الفرق بين وقف الخصومة وانقطاعها :

المطلب الأول : تعريف وقف الخصومة في اللغة والاصطلاح :

الوقف في اللغة : الحبس والمنع والسكنون. والواو والكاف والفاء : أصل واحد يدل على تمكّن في شيء ثم

(1) التعليق على نظام المراقبات/1 .320

(2) الكاشف في شرح نظام المراقبات/1 .469

(3) انظر: المادة 92 من نظام المراقبات الجديد(1435هـ).

يقال عليه منه⁽¹⁾، أما الخصومة فقد سبق تعريفها في اللغة.
وقف الخصومة في الاصطلاح : "هو تأجيل السير في الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بقرار من المحكمة إلى أمد أو بدونه لسبب يقتضي ذلك؛ ومتى زال السبب الموجب استئناف السير فيها وبني على إجراءاتها السابقة"⁽²⁾.

وعرّف أيضاً بأنه : "تعطيل السير فيها مؤقتاً بشكل مباشر أو غير مباشر، إما بقوة القانون، أو بناء على أمر القاضي، أو بناء على اتفاق الخصوم، وذلك لأجل معين، أو حتى حدوث واقعة معينة"⁽³⁾.

المطلب الثاني : أقسام وقف الخصومة :

1. الوقف الاتفاقي(بإرادة الخصوم) :

والمراد به: "وقف سير الخصوم إلى أمد باتفاق الخصوم، وإقرار المحكمة لهم"⁽⁴⁾.

جاء في المادة الثانية والثمانين⁽⁵⁾: "يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي⁽⁶⁾ قد حدد النظام لإجراء ما. وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عد المدعى تاركاً دعواه" .

وجاء في اللائحة التنفيذية هذه المادة :

1/82 عند موافقة المحكمة على وقف الدعوى يجب تدوين الاتفاق في الضبط مع إفهام الخصوم بضمون المادة .

2/82 إذا طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها فله ذلك بموافقة خصميه ، أو إذا رأى ناظر الدعوى أن لا مصلحة في الوقف .

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة 135/6: المصباح المنير 2/669، 696.

(2) الكاشف في شرح نظام المرافعات 1/469.

(3) الوسيط في شرح نظام المرافعات ص 533.

(4) الكاشف في شرح نظام المرافعات 1/437.

(5) جاء في المادة السادسة والثمانين من نظام المرافعات الجديد(1435هـ) ما يأتي: "يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدد النظام لإجراء ما. وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عد المدعى تاركاً دعواه".

(6) يقصد بالميعاد الحتبي(اللازم):كل ميعاد حده النظام ورتب على عدم مراعاته جزءاً إجرائياً. مثاله: أن تكون الدعوى مشتملة على طلب أصلي في الموضوع وطلبات في الأمور المستعجلة، فصدر حكم في الدعوى المستعجلة واتفق الخصوم على وقف الدعوى الأصلية، فإنَّ ما حكم فيه من الدعوى المستعجلة تجري عليه قواعد التمييز أو الاستئناف ولا تتوقف.(انظر: الكاشف 1/438؛ اللائحة التنفيذية 5/82؛ وانظر: اللائحة الجديدة 3/86). والمقصود أن وقف الخصومة الاتفاقي في الدعوى الأصلية لا يؤثر على مواعيد التمييز أو الاستئناف المترتبة على الحكم في الدعوى المستعجلة المترفرفة عنها.

3/82 يجوز للقاضي العدول عن وقف الدعوى واستئناف النظر فيها في أي وقت إذا ظهر له ما يقتضي ذلك، كمخالفة الوقف للمصلحة العامة .

4/82 يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يترتب على ذلك ضرر على طرف آخر .

7/82 ترك الدعوى في هذه المادة يطبق عليه مقتضى المادة (53) ⁽¹⁾.

8/82 لا تسرى أحكام شطب الدعوى ووقفها ونحوها على الإناءات ⁽²⁾ إلا إذا تضمنت خصومة.

2. الوقف التعليقي أو القضائي (الوقف لضرورة منطقية) :

المراد به : " وقف السير في الدعوى وقفاً مؤقتاً لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضية مرتبطة بها، سواءً أكانت القضية المرتبطة لدى القاضي نفسه ، أم لدى غيره " ⁽³⁾.

وعرّف أيضاً بأنه : " تعليق الخصومة الأصلية على الفصل في المسألة الأولية ⁽⁴⁾ التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى " ⁽⁵⁾.

وقيل هو : " وقف سير الخصومة بناء على قرار من المحكمة(قاضي الدعوى) من تلقاء نفسها لقتضي شرعي " ⁽⁶⁾.

جاء في المادة الثالثة والثمانين ⁽⁷⁾: "إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى ، وب مجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى".

3. الوقف الجزائي :

المراد به: وقف الدعوى جزاءً على عدم قيام المدعى بما أوجبه عليه المحكمة ⁽⁸⁾.

(1) هي المادة الخامسة والخمسون في نظام المراقبات الجديد(1435هـ).

(2) الإناءات: هي طلب يرفعه الإنسان إلى المحكمة في موضوع من طرف واحد، يطلب إجراءه بإثباتات ونحوه. مثل: طلب الوقفية، وإثباتات الوصية بعد وفاة الموصي، وطلب إثباتات الوفاة وحصر الورثة، وغيرها.(انظر: الكاشف/2478).

(3) اللائحة التنفيذية(1/83) ؛ وانظر اللائحة الجديدة: (1/87).

(4) المسائل الأولية هي: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها مثل : البت في الاختصاص ، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة قبل السير في الدعوى.(اللائحة التنفيذية/30/1). وبنفس الرقم في اللائحة الجديدة.

(5) الوسيط في شرح نظام المراقبات ص539.

(6) الكاشف في شرح نظام المراقبات/1/437.

(7) هي المادة السابعة والثمانون في نظام المراقبات الجديد(1435هـ).

(8) انظر: التعليق على نصوص نظام المراقبات/1/417.

ويرى بعض شرّاح نظام المرافعات⁽¹⁾ أن نظام المرافعات الشرعية السعودية لم ينص على هذا الوقف، وأن ذلك يرجع إلى سياسة عامة تبناها المنظّم في نظام المرافعات الشرعية قوامها الترشيد في استخدام الجزاءات الإجرائية، إلا أن ذلك لا يعني تجاهل المنظّم لكل جزء إجرائي، فقد أخذ بشطب الدعوى في الخصومة في المواد⁽²⁾ في حالة غياب المدعي عن الجلسة، والشطب نوع من الوقف الجزائي.

ويرى آخر⁽³⁾ أن الوقف الجنائي لما يجري عليه العمل في محاكم المملكة العربية السعودية، بل نص نظام المرافعات الشرعية السعودية في المادة الخامسة والعشرين بعد المائة⁽⁴⁾ على جواز وقف الدعوى حتى إيداع أجرة الخبر، ونص هذه المادة : "إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصميه وإذا لم يودع المبلغ أي الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ" .

وقد أشار الفقهاء إلى وقف الدعوى جزاءً للمدعي إذا لم يستجب لإجراء يتطلبه السير فيها.

يقول ابن فرحون : "تبنيه وما ذكره القاضي عياض في المدارك من تأجيل هارون بن حبيب فيما شهد به عليه ونظرائه لم يكن تأجيلهم الشهرين وأكثر لما وقع في الشهود وإنما كان عقوبة"⁽⁵⁾.

ويتحقق بعض شرّاح نظام المرافعات الشرعية بأقسام وقف الخصومة: وقف الخصومة لضرورة واقعية أو الوقف بقوة القانون، وهو ما اصطلاح على تسميته في نظام المرافعات بانقطاع الخصومة⁽⁶⁾، وسنناقش هذه المسألة عند حديثنا عن انقطاع الخصومة بإذن الله.

المطلب الثالث : تعريف انقطاع الخصومة في اللغة والاصطلاح :

الانقطاع في اللغة : مصدر من انقطع، ويقال قطعت الحبل قطعاً فانقطع، والقطع : إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً⁽⁷⁾. أما الخصومة فقد سبق تعريفها في اللغة.

(1) انظر: المصدر نفسه 417-418.

(2) هي المادة الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون في نظام المرافعات الجديد(1435هـ).

(3) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات 1/444.

(4) هي المادة التاسعة والعشرون بعد المائة في نظام المرافعات الجديد(1435هـ).

(5) تبصرة الحكم 1/149.

(6) انظر: الوسيط في شرح نظام المرافعات ص 533، 544.

(7) انظر: لسان العرب 8/276.

وانقطاع الخصومة في الاصطلاح : " هو توقف تلقائي مؤقت لسير الدعوى وجوباً بسبب مقرر يقتضي ذلك حتى استيفاء ما يلزم له ولا اختيار للقاضي وللخصم في تقديره، ويستأنف السير فيها وبينى على إجراءاتها السابقة بعد تهيئتها لذلك، وتحريك أحد الخصوم لها"⁽¹⁾.

مثاله : انقطاع الدعوى بسبب وفاة أحد الخصوم، أو فقده أهلية للخصومة، أو زوال صفة النيابة عنْ كان يباشر الخصومة عنه.

ويرى بعض شراح نظام المرافعات أن مصطلح "انقطاع الخصومة" مصطلح مضلل وغير دقيق، وأنه تعبر غير موفق عن بعض أحوال وقف الخصومة وهو ما يسمى بالوقف لضرورة واقعية؛ والضرورة التي تستدعي وقف الخصومة هنا ضرورة واقعية لا إرادة للخصوم فيها، فالوفاة أو فقد الأهلية أو زوال صفة النيابة، أمور تقع بغير إدارة الشخص، ومع ذلك يرتب عليها القانون أثراً إجرائياً متمثلاً في وقف الخصومة، ويترتب على ذلك كل آثار الوقف، مع بقاء الخصومة قائمة منتجة لكافة آثارها، فلا تزول بأثر رجعي، كما يوحي مفهوم الانقطاع، ويرى أن استخدام مصطلح "وقف الخصومة بقوة القانون" بدلاً من "انقطاع الخصومة" أدق وأدل على المقصود⁽²⁾.

ويبدو لي أن استخدام مصطلح الوقف لضرورة واقعية، أو وقف الخصومة بقوة القانون، أكثر وضوحاً ودلالة على المعنى المراد من استخدام مصطلح انقطاع الخصومة.

جاء في المادة الرابعة والثمانين⁽³⁾: "ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عنْ كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنع أجالاً مناسباً للموكيل إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلالخمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها. 2- إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمرة في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع".

وجاء في اللائحة التنفيذية هذه المادة :

1/84 انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم المحكمة بذلك .

(1) الكاشف في شرح نظام المرافعات/1469.

(2) انظر: الوسيط في شرح نظام المرافعات ص 544.

(3) جاء في المادة الثامنة والثمانين من نظام المرافعات الجديد(1435هـ) ما يأتي: "1- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عنْ كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنع أجالاً مناسباً للموكيل إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها. 2- إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمرة في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع".

وجاء في اللائحة التنفيذية: "1/88 انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم الدائرة بذلك. 2/88 إذا ظهر للدائرة انفصال الموكيل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك، فللدائرة سحب أصل الوكالة من الوكيل وبعثها لمصدرها للتمييز عليها بالإلغاء، وإذا تعرّض سحب أصلها للدائرة مخاطبة الجهة التي صدرت منها لإكمال الإجراءات النظامية في شأن إلغاء هذه الوكالة".

2/84 تبقى المعاملة لدى القاضي عند قيام سبب الانقطاع مدة شهر فإن لم يراجع أحد الخصوم فتعد إلى الجهة التي وردت منها .

3/84 إذا حكم القاضي في الدعوى المتهيئة للحكم بعد وفاة أحد الخصوم ، فتجري على الحكم تعليمات التمييز .

4/84 إذا لم يحضر الخصم الذي حل محل من قام به سبب الانقطاع بعد إبلاغه بالحكم لإبداء القناعة من عدمها أو تعذر إبلاغه ومضت المدة المقررة للاعتراض فيرفع الحكم محكمة التمييز بدون لائحة اعتراض .

5/84 إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم فإن الدعوى تستمر في حق الباقي ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فتنقطع الخصومة في حق الجميع .

المطلب الرابع: مواطن الاتفاق والاختلاف بين وقف الخصومة وانقطاعها :
أولاً : ينفق وقف الخصومة وانقطاعها فيما يأتي :

1. أن أي إجراء يتم خلال مدة الوقف أو الانقطاع يعتبر باطلًا وغير نافذ.

2. لا تتأثر الإجراءات السابقة في وقف الخصومة وانقطاعها، بل كل إجراء تم صحيحاً فإنه يبقى كذلك، وإجراء المحاسبة التي أمر بها القاضي قبل حصول الوقف أو الانقطاع.

3. يجوز وقف الخصومة أكثر من مرة حسب الشروط المقررة لذلك، وكذلك الحال في انقطاع الخصومة إذا تكرر سبب الانقطاع أكثر من مرة.

ثانياً : يختلف وقف الخصومة وانقطاعها فيما يأتي :

1. وقف الخصومة يكون بناء على طلب الخصوم أو بقرار من المحكمة بخلاف انقطاع الخصومة فهو توقف تلقائي وجوباً لضرورة واقعية لا خيار للقاضي ولا للخصوم فيه.

2. يجوز في وقف الخصومة السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها إذا طلب أحد الخصوم ذلك بشرطين: إذا وافق خصمه، أو إذا رأى ناظر الدعوى أن لا مصلحة في الوقف. كذلك يجوز للقاضي من تلقاء نفسه العدول عن وقف الدعوى واستئناف النظر فيها في أي وقت إذا ظهر له ما يقتضي ذلك ، كمخالفة الوقف للمصلحة العامة. وهذا لا يمكن أن يكون في انقطاع الخصومة لأنه لا خيار للخصوم ولا للقاضي فيه، بل لا يمكن استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها حتى يزول سبب الانقطاع.

3. لم يحدد نظام المرافعات في انقطاع الخصومة مدة معينة لعاودة السير فيها؛ ولكن الخصومة تعود إلى سيرتها الأولى إذا زال سبب الانقطاع وطلب أحد الخصوم استئناف السير فيها؛ لكنه حدد في وقف الخصومة مدة عشرة أيام تالية لنهاية الأجل في الوقف الاتفاقى، فإذا عاود الخصوم السير في الدعوى، وإلا عد المدعى تاركاً لدعواه، وجزاؤه الشطب وفقاً لما هو مقرر في المادتين(53-54)⁽¹⁾ من نظام المرافعات.

4. يشترط لانقطاع سير الخصومة ألا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، بينما لا يشترط ذلك لوقف الخصومة، وسبب ذلك أنه من مقاصد وقف الخصومة الاتفاقى إتاحة الفرصة للصلح ونحوه، وأما

(1) هي المادة الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون في نظام المرافعات الجديد(1435هـ).

الوقف القضائي فملخصه أنه تحرى العدالة والثانية في الحكم، وهذا يتحقق بتعليق الحكم في الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم.

المبحث السابع : الفرق بين منع القاضي من نظر الدعوى وبين رده عن نظرها :

المطلب الأول : تعريف منع القاضي في اللغة والاصطلاح :

المنع في اللغة : من منعه يعني منعًا، والميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء، والمنع هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده⁽¹⁾.

ومنع القاضي (أو ما يسمى بـ**عدم الصلاحية الاحتمالية**)⁽²⁾ في الاصطلاح : هو منع القاضي من نظر الدعوى وساعتها بقوة النظام، ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال المذكورة في نظام المرافعات.

المطلب الثاني : أحوال منع القاضي من نظر الدعوى :

أولاً : القرابة والمصاهرة :

جاء في المادة التسعين⁽³⁾ من نظام المرافعات: "يكون القاضي منوعاً من نظر الدعوى وساعتها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له⁽⁴⁾ إلى الدرجة الرابعة⁽⁵⁾...".

ثانياً : الخصومة القائمة للقاضي أو لزوجته.

جاء في الفقرة (ب/90)⁽⁶⁾ بيان الحالة الثانية من أحوال منع القاضي ونصها: "إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة⁽⁷⁾ مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته...".

ثالثاً : الوكالة والوصاية والقوامة ومظنة الوراثة.

(1) معجم مقاييس اللغة 5/278؛ لسان العرب 8/343.

(2) انظر: الوسيط في شرح نظام المرافعات ص 56.

(3) هي المادة الرابعة والتسعون في نظام المرافعات الجديد (1435هـ).

(4) لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة."(اللائحة التنفيذية 90/12). واللائحة الجديدة: (94/2).

(5) جاء في الفقرة الأولى من لائحة المادة الثامنة: "الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم: الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا. الدرجة الثانية: الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا. الدرجة الثالثة: الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم. الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال، والخالات وأولادهم وجاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها: "تطبق هذه الدرجات الأربع على أقارب الزوجة وهم الأصحاب". وفي اللائحة الجديدة: (1/7، 2/7).

(6) هي الفقرة (ب/94) من نظام المرافعات الجديد (1435هـ).

(7) جاء في اللائحة الجديدة: (1/94): قيام الخصومة الوارد في الفقرة (ب) ببدأ من تاريخ قيدها في المحكمة حتى اكتساب الحكم القطعية.

بيّنت الفقرة (ج/90)⁽¹⁾ الحالة الثالثة من أحوال منع القاضي ونصها: "إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصيًّا، أو قيًّما عليه، أو مظونة وراثته له⁽²⁾، أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم...".⁽³⁾

رابعاً: المصلحة في الدعوى القائمة :

وضّحت الفقرة (د/90)⁽⁴⁾ الحالة الرابعة من أحوال منع القاضي ونصها: "إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب⁽⁵⁾ أو من يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًّا أو قيًّما عليه، مصلحة⁽⁶⁾ في الدعوى القائمة...".

خامساً: صلة القاضي السابقة بالدعوى :

جاء في الفقرة (هـ/90)⁽⁷⁾ بيان الحالة الخامسة من أحوال منع القاضي ونصها: "إذا كان قد أفتى⁽⁸⁾ أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها⁽⁹⁾ ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها⁽¹⁰⁾ قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها".

(1) هي الفقرة (ب/94) من نظام المرافعات الجديد (1435هـ).

(2) "الخصم المظنونة وراثته هو من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدعوى لوجود حاجب يحجبه ، بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه" . (اللائحة التنفيذية (6)/90).

(3)"المعتبر في كون الوكالة أو الوصاية أو القوامة مانعة هو كونها قائمة وقت إقامة الدعوى ، ولا ينظر إلى مضمونها".(اللائحة التنفيذية 5/90). واللائحة الجديدة: (4/94)

(4) هي الفقرة (د/94) من نظام المرافعات الجديد (1435هـ)، ونصها بعد التعديل: "إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب أو من يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًّا أو قيًّما عليه".

(5) عمود النسب هم الأصول(الأباء والأمهات وإن علوا) والفروع(الأبناء والبنات وإن نزلوا). وعلى هذا فأقارب القاضي هنا: والداته وإن علوا، وأولاده وإن نزلوا، وأصحابه: والدا زوجته وإن علوا، وأولادها وإن نزلوا.(انظر: فتاوى ابن تيمية 13/343؛ الكاشف في شرح نظام المرافعات 1/477).

(6) يقصد بالمصلحة: كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر. (اللائحة التنفيذية 1/4). واللائحة الجديدة: (1/3).

(7) هي الفقرة (هـ/94) من نظام المرافعات الجديد (1435هـ).

(8) الفتوى التي تمنع القاضي من نظر الدعوى هي : ما كانت محررة في القضية نفسها".(اللائحة التنفيذية 9/90)؛ واللائحة الجديدة: (6/94).

(9)"يمنع القاضي من نظر القضية إذا كتب فيها لائحة دعوى أو جواباً أو اعتراضًا أو استشارة ونحوها مما فيه مصلحة لأحد المتخاصمين".(اللائحة التنفيذية 10/90)؛ واللائحة الجديدة: (7/94).

(10)"المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى : إذا حكم فيها ثم انتقل إلى محكمة أخرى فلا ينظرها".(اللائحة التنفيذية 14/90)؛ واللائحة الجديدة: (9/94). لكن الأحكام المستعجلة التي يخشى معها فوات الوقت هي أحكام مؤقتة لا تمنع من أصدرها من أن يحكم في أصل القضية".(اللائحة التنفيذية 11/90)؛ واللائحة الجديدة: (8/94).

المطلب الثالث : رد القاضي عن نظر الدعوى في اللغة والاصطلاح :

الرد في اللغة: من ردت الشيء أرده رداً، والراء والدال أصل واحد مطرد منقاس وهو رجع الشيء، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله⁽¹⁾.

ورد القاضي (أو ما يسمى بعدم الصلاحية التقديرية) في الاصطلاح هو: " تنجيه من تلقاء نفسه، أو تنجيته بناء على طلب الخصم عن نظر الدعوى والحكم فيها لسبب من الأسباب المذكورة في نظام المرافعات".

المطلب الرابع : أسباب رد القاضي :

أولاً : الدعوى المماثلة.

جاء في الفقرة (أ/92)⁽²⁾ ما نصه: "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى⁽³⁾ التي ينظرها...".

ثانياً : الخصومة للقاضي أو لزوجته بعد قيام الدعوى.

وجاء في الفقرة (ب/92)⁽⁴⁾ ذكر السبب الثاني من أسباب رد القاضي، ونصها: "إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه...".

ثالثاً : الخصومة القائمة لمطلقة القاضي أو لأحد أقاربه وأصحابه.

وضَّحت الفقرة (ج/92)⁽⁵⁾ السبب الثالث من أسباب رد القاضي، ونصها: "إذا كان مطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده...".

رابعاً : العلاقة الشخصية بين القاضي وأحد الخصوم.

جاء في الفقرة(د/92)⁽⁶⁾ بيان السبب الرابع من أسباب رد القاضي، ونصها: "إذا كان أحد الخصوم خادماً

(1) معجم مقاييس اللغة 2/386: مختار الصحاح 1/101.

(2) هي الفقرة (أ/96) من نظام المرافعات الجديد (1435هـ).

(3) يقصد بالتماثل في الدعوى اتحادهما في الموضوع والسبب مما يتربّب عليه معرفة الحكم في إحداهما ، من معرفة الحكم في الأخرى". (اللائحة التنفيذية 92/4): واللائحة الجديدة: (3/96).

(4) هي الفقرة (ب/96) من نظام المرافعات الجديد (1435هـ).

(5) هي الفقرة (ج/96) من نظام المرافعات الجديد (1435هـ).

(6) هي الفقرة (د/96) من نظام المرافعات الجديد (1435هـ).

له⁽¹⁾، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلاً⁽²⁾ أحد الخصوم أو مساكته⁽³⁾، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده...".

خامساً : العداوة أو المودة.

بِيَّنَتْ الفقرة (هـ/92)⁽⁴⁾ السبب الخامس من أسباب رد القاضي، ونصها: "إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة⁽⁵⁾ أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز".

سادساً : استشعار الحرج.

لم ينص المنظّم على جميع أسباب رد القاضي، على اعتبار أن ما ذكره في المادة الثانية والتسعين⁽⁶⁾ إنما هو على سبيل المثال لا الحصر؛ لذلك فإن هناك أسباباً أخرى للرد سكت عنها النظام؛ لكن يجمعها استشعار الحرج⁽⁷⁾.

والمراد باستشعار الحرج : " وجود علاقة بين القاضي وأحد الخصوم، يتوقى القاضي منها التهمة أو مقاطعة القرابة والجيران، أو الضرر على نفسه، ونحو ذلك بسبب سماع هذه الدعوى، فيتنحّى لأجل ذلك عن نظر الدعوى"⁽⁸⁾.

مثاله : علاقة الجوار العادية، والقرابة والمصاهرة الخارجة عن الدرجات الأربع.

ولا يعدّ استشعار الحرج من أسباب الرد التي يجوز للخصم التمسك بها؛ ولكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يطلب التنحّي عن الدعوى إذا استشعر حرجاً من نظرها، ومتى طلب ذلك أحيل طلبه إلى رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم للنظر والفصل فيه بالموافقة أو الرفض، ومتى رُفض طلب الرد، وجب على القاضي سماع الدعوى والحكم فيها⁽⁹⁾.

(1) "الخادم هو:الأجير الخاص لدى القاضي". (اللائحة التنفيذية 5/92)؛ واللائحة الجديدة: (4/96).

(2) "المؤاكلا": تتحقق بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية". (اللائحة التنفيذية 6/92)؛ واللائحة الجديدة: (5/96).

(3) "المساكتة: سكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دائمة ، بأجر أو بدونه".(اللائحة التنفيذية 7/92)؛ واللائحة الجديدة: (6/96).

(4) هي الفقرة (هـ/96) من نظام المرافعات الجديد (1435هـ).

(5) "العداوة هي: ما نشأ عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس، أو العرض أو الولد، أو المال، ويرجع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد وهو رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم". (اللائحة التنفيذية 8/92)؛ واللائحة الجديدة: (7/96).

(6) هي المادة السادسة والتسعون في نظام المرافعات الجديد (1435هـ).

(7) انظر: الوسيط في شرح نظام المرافعات ص 82-83: الكاشف في شرح نظام المرافعات 1/485.

(8) الكاشف في شرح نظام المرافعات 1/485.

(9) انظر: المصدر نفسه.

وقد أشارت المادة الرابعة والتسعون⁽¹⁾ إلى أسباب الرد التي لم ينص عليها في المادة الثانية والتسعين⁽²⁾؛ حيث جاء فيها : " ... فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا ثبت طالب الرد أنه لا يعلم بها".

ومما جاء في اللائحة التنفيذية لهذه المادة أيضاً ما يأتي :

"2/92" اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد .

"3/92" يقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به وإلا سقط الحق فيه ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها .

"5/92" يترتب على طلب الرد وقف الدعوى المنظورة حتى يفصل في طلب الرد".

المطلب الخامس : مواطن الاتفاق والاختلاف بين منع القاضي وبين رده :

يتافق منع القاضي ورده في نتيجتهما وهي عدم نظر القاضي للدعوى؛ ولكنهما يختلفان فيما يأتي :

1. المنع في اللغة هو أن تحول بين الرجل وبين ما يريد، والرد عدم قبول ما فعله دون الحيلولة بينه وبين ما يريد.
2. منع القاضي يكون بقوة القانون ولا يشترط له طلب الخصوم، أما رد القاضي فهو تناحية من تلقاء نفسه أو تناحية بناء على طلب الخصوم.

3. أسباب منع القاضي من نظر الدعوى واردة في النظام على سبيل الحصر؛ لذلك لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها؛ بخلاف أسباب رد القاضي فإنها وردت في النظام على سبيل المثال لا الحصر؛ لذلك فإن هناك أسباباً أخرى للرد سكت عنها النظام؛ لكن يجمعها استشعار الخرج .

4. إذا وجدت خصومة بين القاضي أو زوجته وبين أحد الخصوم أو زوجته في الدعوى التي ينظرها القاضي، فيشترط لمنع القاضي أن تكون الخصومة قائمة أي نشأت قبل رفع الدعوى وظللت قائمة، أما إذا نشأت الخصومة بعد رفع الدعوى فلا يمنع القاضي، بخلاف رد القاضي فإنه يجوز أن يكون في خصومة نشأت بعد رفع الدعوى.

5. في مسألة منع القاضي يبطل عمله وقضاؤه ولو تم باتفاق الخصوم، أما في حالة الرد فله أن يحكم إذا اتفق الخصوم على ذلك .

(1) هي المادة الثامنة والتسعون في نظام المرافعات الجديد(1435هـ)، وأضيف في آخرها: "... وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة".

(2) هي المادة السادسة والتسعون في نظام المرافعات الجديد(1435هـ).

(3) في اللائحة الجديدة: (1/96).

(4) في اللائحة الجديدة: (2/96).

(5) تم نقل هذه الفقرة من اللائحة إلى الفقرة 2 من المادة السادسة والتسعين، ونصها: "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه".

6. منع القاضي يكون في جميع مراحل الدعوى سواءً أكان ناظراً أو مستخلفاً وسواءً أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلمه، أما رد القاضي فيفرق فيه بين أمرتين : الأول : تقديم طلب الرد في الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين، فهذا يجوز تقديم طلب الرد فيه في أي وقت؛ لكن لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المراجعة ومن باب أولى بعد صدور الحكم. الثاني: تقديم طلب الرد في الأسباب غير المنصوص عليها (وهي الأسباب التي يجمعها استشعار الخرج) يجب أن يكون قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد التعرض لموضوع الدعوى، أو أثبت طالب الرد أنه لا يعلم بها.

المبحث الثامن : الفرق بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي :

المطلب الأول : تعريف الإقرار القضائي في اللغة والاصطلاح :

الإقرار في اللغة: ضد الجحود، وهو الإذعان والاعتراف، يقال أقر بالحق أي اعترف به⁽¹⁾.

الإقرار في الاصطلاح : " إخبار بحق لآخر عليه وإنذار عما سبق "⁽²⁾.

والإقرار القضائي هو : "ما يحصل أمام ناظر الدعوى أثناء السير فيها متعلقاً بالواقعة المقر بها"⁽³⁾.

المطلب الثاني: شروط الإقرار القضائي :

يتبيّن تعريف الإقرار القضائي أنه يتشرط فيه شرطان، هما:

1. أن يتم أمام ناظر الدعوى.

2. أن يحصل أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقرّ بها.

المطلب الثالث : حجية الإقرار القضائي :

الإقرار القضائي حجة قاصرة على المقرّ.

جاء في المادة الرابعة بعد المئة⁽⁴⁾ من نظام المرافعات : " إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجابته حجة قاصرة عليه...".

وقد قرر الفقهاء: أنّ الإقرار حجة قاصرة على المقر⁽⁵⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة 5/8: لسان العرب .88.

(2) التعريفات 1/50. وانظر: البحر الرائق 7/249؛ شرح حدود ابن عرفة 2/185؛ روضة الطالبين 4/349: المغني 5/87.

(3) اللائحة التنفيذية (1/104): واللائحة الجديدة: (1/108).

(4) هي المادة الثامنة بعد المئة في نظام المرافعات الجديد(1435هـ).

(5) قواعد الأحكام في مصالح الأئم 2/119؛ غمز عيون البصائر 2/367.

قال ابن القيم-رحمه الله- : "ولم يزل حذّاق الحُكَّامُ وَالوَلَاةُ يُسْتَخْرِجُونَ الْحُقُوقَ بِالْفَرَاسَةِ وَالْأَمَارَاتِ، إِذَا ظَهَرَتْ لَمْ يَقُدِّمُوا عَلَيْهَا شَهَادَةً تَخَالُفَهَا وَلَا إِفْرَارًا"⁽¹⁾.

المطلب الرابع : تعريف الإقرار غير القضائي :

الإقرار غير القضائي هو : "الذى احتل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة"⁽²⁾.

والقيود المذكورة في المادة الرابعة بعد المئة⁽³⁾ هي : "... يجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها".

وعلى هذا يكون الإقرار غير القضائي هو الذي لا يحصل أمام قاضي الدعوى، وقد يحصل ولكن لم يحصل أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها، بل أثناء السير في دعوى أخرى، أو بدون دعوى⁽⁴⁾.

المطلب الخامس: حجية الإقرار غير القضائي :

الإقرار غير القضائي لا يكون حجة بنفسه، بل إن للقاضي طلب إثباته بالبينة الشرعية عند إنكار الخصم له⁽⁵⁾. وإذا ثبت فإنه يكون حجة قاصرة على المقر.

المطلب السادس : مواطن الاتفاق والاختلاف بين الإقرار القضائي وغير القضائي :

يتافق الإقرار القضائي وغير القضائي-إذا ثبت بالبينة الشرعية- في كونهما حجة قاصرة على المقر؛ لكنهما يختلفان فيما يأتي :

1. الإقرار القضائي يكون أمام القاضي أثناء السير في الدعوى متعلقاً بالواقعة المقر بها، بخلاف الإقرار غير القضائي فهو:

- الإقرار الذي لا يحصل أمام القاضي.

• أو الإقرار الذي يحصل أمام القاضي لكن ليس في أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها، بل أثناء السير في دعوى أخرى.

- أو الإقرار الذي يحصل أمام القاضي بدون دعوى.

2. الإقرار القضائي لا تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية لثبوته أمام القاضي أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها، بخلاف الإقرار غير القضائي فإنه يحتاج إلى بينة شرعية لإثباته.

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص.34.

(2) اللائحة التنفيذية (104/2)؛ واللائحة الجديدة: (108/2).

(3) هي المادة الثامنة بعد المئة في نظام المرافعات الجديد(1435هـ).

(4) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات/1 545-546

(5) اللائحة التنفيذية (3/104)؛ واللائحة الجديدة: (3/108).

المبحث التاسع : الفرق بين الورقة الرسمية والعادية :

جاء في المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة⁽¹⁾ : "الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية...".

المطلب الأول : تعريف الورقة الرسمية في اللغة والاصطلاح :

الورقة الرسمية في اللغة : الورقة في اللغة : جمعها ورق وأوراق، وهي الرقاق التي يكتب فيها أو يطبع عليها. ويقال ورقة رسمية وعمل رسمي إذا نسب إلى الدولة وجرى على أصولها المقررة⁽²⁾.

والورقة الرسمية في الاصطلاح هي : "التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته و اختصاصه"⁽³⁾.

المطلب الثاني : شروط الورقة الرسمية⁽⁴⁾ :

-أن يكون محررها موظفاً حكومياً أو من في حكمه من كلف من الدولة أو أذن له للقيام بهذا العمل سواء أكان بأجرة أو بدونها، والموظف الحكومي مثل: كاتب العدل، ومن في حكمه كمأذون الأنكحة غير المتفرغ.

-أن يكون ما حرر الموظف العام ومن في حكمه في حدود ولايته و اختصاصه المسند إليه مما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن.

-أن تتم الكتابة على الوجه المعتمد في مثلاها، فتستوفى الأوضاع النظامية المرسومة لها من التوقيع والأختمان ونحوها مما يلزم لذلك نظاماً.

المطلب الثالث : حجية الورقة الرسمية :

الورقة الرسمية حجة ما لم تتضمن ما يخالف الشرع أو يثبت فيها طعن بالتزوير.

جاء في المادة الثمانين من نظام القضاء: "الأوراق الصادرة عن كتاب العدل... تكون لها قوة الإثبات ، ويجب العمل بضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها".

وجاء في المادة الأربعين بعد المائة⁽⁵⁾ من نظام المرافعت : "لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالفًا للشرع".

(1) هي المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة في نظام المرافعت الجديد(1435هـ).

(2) انظر: المعجم الوسيط 1/345، 2/1026.

(3) المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة من نظام المرافعت الجديد(1435هـ): وانظر: المعجم الوسيط 1/345.

(4) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعت 2/52.

(5) هي المادة الحادية والأربعون بعد المائة من نظام المرافعت الجديد(1435هـ).

المطلب الرابع : تعريف الورقة العاديّة في اللغة والاصطلاح :

سبق تعريف الورقة في اللغة، والعاديّة في اللغة: مؤنث عادي، والأمر العاديّ هو الذي جرت العادة به⁽¹⁾.

والورقة العاديّة هي : "التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته"⁽²⁾.

وعرّفت أيضاً بأنها : "الورقة التي يكتبها الناس فيما بينهم من عقود و إقرارات وغيرها دون وساطة الموظف العام ومن في حكمه"⁽³⁾.

المطلب الخامس : حجية الورقة العاديّة :

لا يحتاج بالورقة العاديّة إلا بعد ثبوتها من صدرت منه بإقرار أو ببينة على خطه أو توقيعه عليها من شهادة أو مقارنة لها بغيرها من الأوراق الثابتة نسبتها إليه⁽⁴⁾.

المطلب السادس : مواطن الاتفاق والاختلاف بين الورقة الرسمية والعاديّة :

تفق الورقة الرسمية، والعاديّة- بعد ثبوتها باليقنة الشرعية- في عدم الاحتجاج بهما إذا خالفَا الشَّرْعِ، ويختلفان فيما يأتي :

1. الورقة الرسمية تصدر من الموظف الحكومي أو من في حكمه من كُلُّ من الدولة أو أذن له للقيام بهذا العمل بخلاف الورقة العاديّة فهي تصدر من عموم الناس.

2. الورقة الرسمية حجة لها قوّة الإثبات، ويجب العمل بضمونها أمام المحاكم بلا بَيِّنَةٍ إضافية، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير أو مخالفة الشَّرْعِ، أما الورقة العاديّة فليس لها قوّة الإثبات ابتداءً، وتحتاج إلى بَيِّنَةٍ إضافية لإثباتها والاحتجاج بها.

(1) انظر: المعجم الوسيط 635/2

(2) من المادة التاسعة والثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات الجديد(1435هـ)، ونص التعريف المعدل: "أما الورقة العاديّة فهي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته".

(3) الكاشف في شرح نظام المرافعات 52/2: طرق الإثبات الشرعية ص 69.

(4) انظر: اللائحة التنفيذية (1/104): الكاشف في شرح نظام المرافعات 54/2.

المبحث العاشر: الفرق بين تمييز الأحكام⁽¹⁾ والاستئناف⁽²⁾ والتماس إعادة النظر⁽³⁾:

المطلب الأول : تمييز الأحكام في اللغة والاصطلاح :

التمييز في اللغة: من المأذن بين الأشياء، تقول : مزت بعضه من بعض فأنا أميذه ميزةً ، وقد أماز بعضه من بعض، و مزت الشيء أميذه ميزةً : عزلته وفرزته ، و فصلت بعضه من بعض⁽³⁾.

وتمييز الأحكام: "هو طريق من طرق الاعتراض على الأحكام غير النهائية يستدعي دراسة الواقعة القضائية المدونة في محضر ضبط القضية ودراسة الحكم القضائي الصادر فيها وأسبابه وما يتبع ذلك من قبل محكمة مختصة ومن ثم إمضاؤه أو لحظ الخلل فيه وتبنيه مصدره إلى ذلك أو إظهار بطلانه ونقضه"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني : مدة الاعتراض بطلب التمييز :

مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً فإذا لم يعتض الخصم خلال هذه المدة سقط حقه في التمييز.

جاء في المادة الثامنة والسبعين بعد المئة⁽⁵⁾ من نظام المرافعات : "مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً، فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية ، والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسبت القطعية".

(1) انظر: لسان العرب 412/5.

(2) حصرت المادة 176 من نظام المرافعات الجديد 1435هـ طرق الاعتراض على الأحكام في ثلاثة طرق، وهي: الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر، أي إن النظام الجديد استبدل التمييز بالاستئناف وأضاف النقض.

ويقصد بالنقض: الاعتراض المقدم من المحكوم عليه إلى المحكمة العليا في المدة المقررة نظاماً، المتضمن طلب نقض الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف في حال: مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية أو لما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، أو في حال صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً، أو صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة، أو في حال الخطأ في تكييف الواقعه أو وصفها وصفاً غير سليم. ومدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يوماً. (انظر: المادة 193، 194 من نظام المرافعات الجديد 1435هـ).

(3) محاكم الاستئناف في النظام الجديد تعتبر تطويراً لمحاكم التمييز وليس محاكـم مستحدثة، ويدل لذلك التشابه الكبير بين اختصاصات هذه المحاكم وبين اختصاصات محاكـم التمييز الواردة في نظام القضاء السابق 1395هـ والأنظمة العدلية السابقة.(انظر: التنظيم القضائي الجديد في المملكة د.الفوزان ص 104-105).

(4) الكاشف في شرح نظام المرافعات 185/2.

(5) ويقابلها في نظام المرافعات الجديد 1435هـ المادة 187 والتي تنص على أن: "مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة ف تكون عشرة أيام، فإذا لم يقدم المعتض اعتراضه خلال هاتين المدتـين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعتض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية ، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية...".

ووضحت المادة السادسة والسبعين بعد المائة⁽¹⁾ بداية ميعاد الاعتراض على الحكم، حيث جاء فيها: "يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط ، أو من التاريخ المحدد لتسليمه إذا لم يحضر . ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله".

المطلب الثالث : الأحكام التي تكون قابلة للتمييز :

جاء في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة⁽²⁾ : "جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئة العامة بناء على اقتراح من وزير العدل⁽³⁾ . على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً ، أو ولياً ، أو مأمور بيت مال ، أو مثل جهة حكومية ونحوه ، أو كان المحكوم عليه غائباً⁽⁴⁾ فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ويستثنى من ذلك ما يأتي :

- أ- القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذًا لحكم نهائي سابق.
- ب- الحكم الصادر ببلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر ، أو ورثته ما لم يكن للمودع ، أو من يمثله معارضة في ذلك".

(1) ويقابلها في نظام المرافعات الجديد 1435هـ المادة 179 ونصها كما يأتي : "1- يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط ، أو من التاريخ المحدد لتسليمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسليم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعُد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم، ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.2- إذا كان المحكوم عليه سجينًا أو موقوفاً فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره للمحكمة لتسليم صورة صك الحكم خلال المدة المحددة لتسليمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض . وجاء في اللائحة الجديدة على مبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي لتسليم صورة صك الحكم، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسليمها".

(2) جاء في المادة 185 من نظام المرافعات الجديد 1435هـ ما يأتي: "1- جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس الأعلى للقضاء. 2- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.3- للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب - خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض- الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف، وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك.4- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً ، أو ولياً ، أو مثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي: أ- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذًا لحكم نهائي سابق. ب- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثهما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضه في ذلك".

(3) رغم وجود هذا النص منذ لائحة التمييز الصادرة عام 1410هـ إلا أنه لم يصدر من مجلس القضاء الأعلى تحديد لهذه الدعاوى اليسيرة؛ لذا فإن القاضي يبقى على الأصل في قبول جميع الأحكام للتمييز حتى يتم بيان ذلك. (انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات/219).

(4) "الغائب المحكوم عليه هنا هو: الذي سمعت عليه الدعوى، وحكم فيها لعدم معرفة محل إقامته العام أو المختار داخل المملكة أو خارجها". (اللائحة التنفيذية 1/179). وفي اللائحة الجديدة انظر: 2/185.

المطلب الرابع : طريقة تقديم طلب التمييز :

جاء في المادة الثمانين بعد المئة⁽¹⁾: "تقديم المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعتض عليه وتاريخه وأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعتض وأسباب التي تؤيد الاعتراض."

وجاء في المادة الحادية والثمانين بعد المئة⁽²⁾: "بعد اطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعتض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير معرفة. وعليه أن يؤكد حكمه أو يعدله حسبما يظهر له، فإذا أكد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضية وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز، أما إذا عدله فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسرى عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة".

وجاء في اللائحة التنفيذية : "إذا اطلع القاضي على المذكرة الاعتراضية ولم يجد فيها ما يؤثر على حكمه فينوه عن ذلك عليها، ويدون ذلك في الضبط.

إذا اطلع حاكم القضية على مذكرة الاعتراض وظهر له ما يوجب تعديل حكمه فيحدد جلسة ويبلغ الخصوم بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويُجْرِي ما يلزم بحضور الخصوم، وتسرى على ما أجراه تعليمات التمييز ويلحق ذلك في الضبط والصلك.

(1) ويقابلها في نظام المرافعات الجديد 1435هـ المادة 188 ونصها كما يأتي: "1- يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعتض عليه ورقمه وتاريخه وأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعتض وتوقيعه وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض. 2- تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم". وجاء في اللائحة الجديدة: "188 على المعتض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة الحادية والأربعين من هذا النظام، وعليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها. 2/188 يجب أن يرفق المعتض صورة من الصك المعتض عليه، وفي حال كان اعتراضه بطلب الاستئناف مرافعة فيلزم إرفاق صورة من مذكرة الاعتراض بعدد المستأنف ضدتهم. 3/188 إذا لم يبين المعتض في مذكرة الاعتراضية نوع طلب الاستئناف من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، فتنظره محكمة الاستئناف مرافعة. 4/188 إذا طلب المعتض في مذكرة الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف -مرافعة أو تدقيقاً- فله أن يرجع إلى النوع الآخر وذلك خلال المدة المحددة للاعتراض. 5/188 إذا تعدد المحكوم عليهم جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة أو متعددة. 6/188 يجوز للمعتض أن يتقدم بأكثر من مذكرة اعتراض خلال مدة الاعتراض".

(2) جاء في المادة 189 من نظام المرافعات الجديد 1435هـ ما يأتي: "بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعتض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتضى لها، وعلمها أن تؤكد حكمها أو تعده حسبما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف، أما إن عدلته فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسرى عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة".

(3) صدر قرار وزير العدل رقم (39933) في 19/5/1435هـ باستمرار العمل بلوائح العمل رقم (185) و (187) و (188) و (189) من نظام المرافعات الشرعية السابق، وتعليق العمل بما يقابلها في اللوائح الجديدة.

المطلب الخامس : طلب الخصوم الاطلاع على مذكرة الاعتراض :

جاء في المادة الثانية والثمانين بعد المئة⁽¹⁾ : "إذا طلب الخصم الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكنه محكمة التمييز متى رأى ذلك، وتضرب له أجلاً للرد عليه .

وجاء في اللائحة التنفيذية⁽²⁾ لهذه المادة :

- يكون طلب الخصم الاطلاع على مذكرة الاعتراض كتابة باسم رئيس محكمة التمييز ويحال للدائرة التي أحيلت إليها المعاملة .

- يسلم الخصم صورة من المذكرة الاعترافية متى رأى ذلك الدائرة المختصة بمحكمة التمييز ، وتحدد له أجلاً مناسباً للرد عليها ، بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.

- إذا انتهت المدة المحددة ولم يقدم الخصم بالرد ، فتجريي الدائرة المختصة بمحكمة التمييز ما يلزم حيال تدقيق الحكم ، ويسقط حقه في تقديم الرد .

(1) أعيدت صياغة المادة 182، 183 من النظام القديم في المادة 190 من نظام المراهنات الجديد 1435هـ لتناسب مع الاختصاص الجديد لمحاكم الاستئناف؛ حيث جاء فيها: "1- تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعده الجلسات، ومضى ستون يوماً ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق... 2- تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق – إذا رأت النظر فيه مرافعة- بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نقض".

(2) جاء في اللائحة الجديدة ما يأتي: "1/ إذا وردت القضية إلى محكمة الاستئناف فتبقي مهلة قدرها ستون يوماً من تاريخ قيدها، فإذا لم يحضر المستأنف خلال هذه المهلة لطلب السير في الدعوى سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط. 2/ إذا حضر المستأنف إلى محكمة الاستئناف خلال الستين يوماً فتحدد المحكمة موعداً للجلسة – ولو كان الموعود خلال الستين يوماً من تاريخ القيد- فإن غاب عنها أو عن أي جلسة لاحقة سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط. 3/ يكون تبليغ المستأنف ضده ومن يتطلب الأمر حضوره وفق إجراءات التبليغ المعتادة. 4/ إذا طلب المعترض تدقيق الحكم ورأت محكمة الاستئناف النظر فيه مرافعة فتحدد موعداً لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك وفق إجراءات التبليغ المعتادة فإذا تبلغ المعترض ولم يحضر سقط حقه في الاستئناف والتدقيق ويدون ذلك في الضبط. 5/ إذا سقط الحق في الاستئناف وفق الفقرات (1) و (2) و (4) من هذه اللائحة، فيراعى ما ورد في الفقرة (4) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام. 6/ متى اكتسب الحكم القطعية في الصور الواردة في الفقرات (1) و (2) و (4) من هذه اللائحة، فعلى محكمة الاستئناف إصدار حكم به، والتمييش على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بذلك. 7/ إذا نظرت محكمة الاستئناف في القضية مرافعة وحكمت فيها، فتصدر صكًّا من واقع ما ضبط لديها، وفقاً لما ورد في الفقرة (1) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، ويكون الصك حاوياً منطوق حكم الدرجة الأولى كاملاً ما هو مستأنف فيه، والمحكمة الصادر منها الصك ورقمه وتاريخه، وتذيله بالصيغة التنفيذية، ثم يهمش على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بمضمون حكم محكمة الاستئناف ورقمه وتاريخه".

المطلب السادس : حضور الخصوم في إجراءات تميز الحكم :

جاء في المادة الثالثة والثمانين بعد المئة⁽¹⁾: "تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك ، أو ينص عليه النظام ."

وجاء في اللائحة التنفيذية⁽²⁾ هذه المادة :

ما نص عليه النظام هو : ما ورد في المادة ، ونصها : "على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتها أن تصدق الحكم ، وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالته القضية إلى قاض آخر ."

ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع ، وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقواهم، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية .

المطلب السابع : خضوع حكم القاضي بعد التعديل للتمييز :

جاء في المادة السابعة والثمانين بعد المئة⁽³⁾ : "إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظات على الحكم فعليها أن تعدل قراراً بذلك وترسله إلى القاضي فإذا لم يقنع بملحوظات محكمة التمييز فعليه إجابتها بوجهة نظره بعد أن يدون ذلك في دفتر الضبط أما إذا اقتنع بها فيعرضها على الخصوم ويسمع أقواهم ويثبت ذلك في دفتر الضبط ثم يحكم فيها ويكون حكمه هذا خاصعاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق ."

المطلب الثامن : التماس إعادة النظر⁽⁴⁾ في اللغة والاصطلاح.

الالتماس في اللغة من التمس الشيء و تلمسه : أي طلبه، والالتماس : الطلب، والتلمس: التطلب مرة بعد أخرى⁽⁵⁾.

(1) أعيدت صياغة المادة 182 من النظام القديم -كما سبق معنا في المطلب السابق- في المادة 190 من نظام المرافعات الجديد 1435هـ لتناسب مع الاختصاص الجديد لمحاكم الاستئناف.

(2) انظر: لوائح المادة 190 من نظام المرافعات الجديد 1435هـ وسبق معنا أنه صدر قرار وزير العدل رقم (39933) في 19/5/1435هـ باستمرار العمل بلوائح المادة رقم (185) و (187) و (188) و (189) من نظام المرافعات الشرعية السابق، وتعليق العمل بما يقابلها في اللوائح الجديدة.

(3) بناء على الاختصاص الجديد لمحاكم الاستئناف كما في المواد 190، 191 فإنهما تحكم وتدقق في القضايا التي ترفع إليهما ولا تعيدهما إلى محكمة الدرجة الأولى إلا إذا حكمت محكمة الاستئناف بالغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتيب عليه منع السير في الدعوى، وجب علماً أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها كما جاء في المادة 192 من نظام المرافعات الجديد 1435هـ

(4) سبقت الإشارة إلى أن المادة 176 من نظام المرافعات الجديد 1435هـ حضرت طرق الاعتراض على الأحكام في ثلاثة طرق، وهي: الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر.

(5) انظر: لسان العرب 209/6.

والتماس إعادة النظر في الاصطلاح: هو طريق من طرق الاعتراض على الأحكام النهائية يصير إليه المعترض متى أصبح الحكم نهائياً، وهو يتعلق بالحكم القضائي أو وقائمه، ويترتب عليه عند قبوله بحث وقائع الطعن من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم، وتنتهي فيه إلى ثبوت الطعن وتعديل الحكم أو العدول عنه أو ردّ الطعن لعدم ثبوته⁽¹⁾.

والتماس إعادة النظر أقرب ما يكون إلى طرق الاستدراك منها إلى طرق الطعن بالمعنى الدقيق، ويصنف ضمن طرق الطعن غير العادلة على أساس أن النظام قد حدد له أسباباً معينة لا يجوز الطعن إلا بناء على واحد أو أكثر منها⁽²⁾.

المطلب التاسع : الأحكام التي تكون قابلة للتماس إعادة النظر.

جاء في المادة الثانية والتسعين بعد المئة⁽³⁾: "يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة.

ب- إذا حصل الملتزم بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

ه- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا.

و- إذا كان الحكم غيابياً.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن مثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

(1) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات 185/2.

(2) انظر: الوسيط في شرح نظام المرافعات ص 622.

(3) جاء في المادة 200 من نظام المرافعات الجديد 1435: "1- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتزم بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د-إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. ه- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا. و-إذا كان الحكم غيابياً. ز-إذا صدر الحكم على من لم يكن مثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. 2- يحق من يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية. وجاء في اللائحة التنفيذية: "1/200 لا يقبل التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عمن يمثله تم بعد تهیؤ الدعوى للحكم فيها".

المطلب العاشر: مدة الاعتراض بطلب التماس إعادة النظر.

جاء في المادة الثالثة والتسعين بعد المئة⁽¹⁾: "مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً يبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس تزوير الأوراق أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية والتسعين بعد المئة أو ظهر فيه الغش ، ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة السابقة من وقت إبلاغ الحكم" .

المطلب الحادي عشر: إجراءات طلب التماس إعادة النظر.

جاء في المادة الرابعة والتسعين بعد المئة⁽²⁾: "يرفع الالتماس بإعادة النظر بإيداع صحيفة الالتماس لمحكمة التمييز، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وأسباب الالتماس .

وعلى محكمة التمييز – متى اقتنعت – أن تعد قراراً بذلك وتبعثه للمحكمة المختصة للنظر في ذلك".

المطلب الثاني عشر: خصوص الحكم الصادر بعد التماس إعادة النظر للتمييز⁽³⁾.

جاء في اللائحة التنفيذية : "الحكم الذي يصدر من القاضي في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز تطبق عليه تعليمات التمييز" .

(1) جاء في المادة 201 من نظام المرافعات الجديد 1435هـ: "مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً يبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة المائتين من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم".

(2) جاء في المادة 202 من نظام المرافعات الجديد 1435هـ: 1- يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وإن كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدهت الحكم للنظر في الالتماس، وعلى المحكمة –بحسب الأحوالـ أن تعد قراراً بقبول الالتماس أو عجم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعلمهـا إبلاغ أطراف الدعوى بذلك، وإن لم تقبله فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادرـاً من المحكمة العلياـ 2ـ لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعدى تداركه، وللمحكمة عندما تأمر بوقف تقديم ضمان أو كفيل غرام مليء، أو تأمر بما تراه كفياً بحفظ حق المعترض عليهـ و جاء في اللائحة التنفيذية: 1/ إذا قررت المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف رفض الالتماس المرفوع ضد الحكم المؤيد منها فتزود الدائرة التي صدر منها الحكم بنسخة من القرار لتدوينه في الضبطـ 2ـ لا يقبل طلب وقف تنفيذ الحكم إلا تبعـاً لطلب الالتماس، ويجوز أن يقدم طلب وقفت التنفيذ بعد رفع الالتماس على استقلالـ".

(3) جاء في المادة 203 من نظام المرافعات الجديد 1435هـ: "الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العلياـ بناء على التماس إعادة النظرـ يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوالـ و جاء في المادة 204: 1ـ القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أي منها بالتماس إعادة النظرـ 2ـ لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرهاـ مما هو منصوص عليهـ في المادة (المائين) من هذا النظامـ".

المطلب الثالث عشر: مواطن الاتفاق والاختلاف بين التمييز والالتماس.

أولاً : مواطن الاتفاق بين التمييز والالتماس :

- يتفق التمييز والالتماس في كونهما طریقاً للاعتراض على الأحكام القضائية.
- في التمييز مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثة أيام، وفي الالتماس ثلاثة أيام كذلك.
- في التمييز يمهل الخصم للرد على المذكرة الاعتراضية في حال طلبه لها، وفي الالتماس يمهل الخصم أيضاً إذا أحضرته محكمة التمييز وعرضت عليه صحيفة الالتماس ورغب في الرد.
- في التمييز يجوز حضور الخصوم أمام محكمة التمييز إذا قررت ذلك، أو نص عليه النظام كما سبق في المادة⁽¹⁾، وفي الالتماس يجوز لمحكمة التمييز إحضار خصم الملتبس وعرض صحيفة الالتماس عليه.
- في التمييز حكم القاضي إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق فإنه يكون خاصاً للتمييز، وفي الالتماس الحكم الذي يصدر من القاضي في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز تطبق عليه تعليمات التمييز أيضاً.

ثانياً : مواطن الاختلاف بين التمييز والالتماس :

- التمييز طريق من طرق الاعتراض العادلة ويكون على الأحكام الابتدائية؛ أما التماس إعادة النظر فهو طريق من طرق الاعتراض غير العادلة ويكون على الأحكام النهائية.
- يجوز طلب تمييز الحكم ولو لم يكن ثمة خطأ في الحكم أو وقائع جديدة؛ لكن التماس إعادة النظر يفترض خطأ واقعياً شاب الحكم، أو وجود وقائع جديدة جدت بعد الحكم المعترض عليه أو على الأقل كشفت بعد صدور الحكم⁽²⁾.
- في التمييز تقدم المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم ثم يرفع للتمييز، وفي التماس إعادة النظر يرفع طلب الالتماس إلى محكمة التمييز ثم يبعث إلى للمحكمة المختصة.
- في التمييز يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحکوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسليمها إذا لم يحضر، ويبداً ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحکوم عليه أو وكيله.
- وفي الالتماس يبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتبس بتزوير الأوراق أو من يوم القضاء بأن الشهادة مزورة أو من اليوم الذي ظهرت فيه أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم، أو من اليوم الذي ظهر فيه غش من الخصم شأنه التأثير في الحكم، ويبداً الميعاد من وقت إبلاغ الحكم إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه، أو إذا كان منطوق الحكم ينافي بعضه ببعض، أو إذا كان الحكم غيابياً، أو إذا صدر الحكم على من لم يكن مثلاً تمايلاً صحيحاً في الدعوى.⁽³⁾

(1) انظر: لوائح المادة 190 من نظام المرافعات الجديد 1435هـ وسبق معنا أنه صدر قرار وزير العدل رقم (39933) في 19/5/1435هـ باستمرار العمل بلوائح المادة رقم (185) و (187) و (188) و (189) من نظام المرافعات الشرعية السابق، وتعليق العمل بما يقابلها في اللوائح الجديدة.

(2) انظر: إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية ص 267.

(3) انظر: المادة 192 من النظام القديم؛ والمادة 201 من نظام المرافعات الجديد 1435هـ

وبعد هذه الجولة العلمية في هذا البحث الماتع أود أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك على النحو الآتي:

1. أهمية جمع ودراسة الفروق في نظام المرافعات الشرعية وغيره من الأنظمة العدلية السعودية.

2. يتفق الطلب والدفع فيما يأتي :

• أن الطلب والدفع كلاهما وسيلة إجرائية صممها النظم الإجرائي لاستعمال حق الادعاء أمام القضاء.

• يشترط في الطلب والدفع توفر المصلحة القائمة والمشروعة فيه.

• يجب أن تتوفر كافة عناصر الادعاء في الطلب والدفع من حيث الأطراف والموضوع والسبب.

3. يختلف الطلب عن الدفع فيما يأتي :

• الطلب يتضمن طرح ادعاء أمام القضاء، أما الدفع فهو يتضمن مناقشة صحة هذا الادعاء.

• الطلب أخص من الدعوى، وقد يطلق أحدهما على الآخر، وإذا اجتمعا لفظاً افترقا معنى، وإذا افترقا لفظاً اجتمعا معنى، بخلاف الدفع فهو جواب ومناقشة للدعوى والطلب.

• الطلب يكون من المدعى وهو ما يسمى بالطلب الأصلي، ويكون أيضاً من المدعى عليه، والداخل في الدعوى، وهو ما يسمى بالطلب العارض، أما الدفع فلا يكون إلا من المدعى عليه.

4. تتفق الدعوى الكيدية والصورية فيما يأتي :

• أن كلاً منها ادعاء بالباطل يراد منه الوصول إلى أمر غير مشروع.

• في الأثر المترتب عليهم، فمتى تحققت الكيدية والصورية فيهم، وجب على القاضي ردhem، وعدم ساعدهما، وله تعزير المدعى فيهما.

• أن الحكم برد الدعوى والتعزير في القضايا الكيدية والصورية يكون في ضبط القضية نفسها، وينقضع لتعليمات التمييز.

• أن الذي يقرر التعزير في القضايا الكيدية والصورية هو حاكم القضية أو خلفه بعد الحكم برد الدعوى، واكتسابه القطعية.

5. تفارق الدعوى الكيدية الدعوى الصورية في أمرين :

• أن الدعوى الكيدية، يراد منها الإساءة وإلحاق الضرر بالمدعى عليه، بخلاف الدعوى الصورية، فهي حيلة تتضمن اتفاقاً بين المدعى والمدعى عليه لإلحاق ضرر بطرف آخر.

• أن التأبيب في الدعوى الكيدية يقع على المدعى فقط، وفي الدعوى الصورية يشمل المدعى عليه.

6. يتفق الطلب الأصلي والطلب العارض في كونهما نوعان من أنواع المطالبة القضائية يحدد فيهما الطالب مبتغاه، ويفترقان فيما يأتي:

• الطلب الأصلي مرتبط بالمدعى فقط فلا يكون من المدعى عليه أو الداخل فيها.

• الطلب الأصلي يكون في بداية الدعوى أما الطلب العارض فيكون في أثنائها، ولا يقبل الطلب العارض بعد قفل باب المرافعة.

- يشترط في الطلب الأصلي أن يكون مكتوباً في صحيفة الدعوى، أما الطلب العارض فيجوز أن يكون مكتوباً في صحيفة أو يقدم شفاهًا في الجلسة؛ لكن يشترط أن يكون له ارتباط بالدعوى الأصلية.
- 7. تتفق الدعوى والخصومة- عند من يرى التفريق بينهما- في كونهما في مجلس القضاء، ويختلفان في أن الخصومة أشد من الدعوى؛ فهي تشمل الدعوى وما يتبعها من إجراءات قضائية، وأن الخصومة يشارك فيها المدعى والمدعى عليه والقاضي وأعوانه، وأما الدعوى فلا تكون إلا من المدعى.
- 8. يتفق ترك الدعوى مع ترك الخصومة في الاعتداد بما دون في ضبط القضية متى أعيد السير فيها، ويختلف ترك الدعوى عن الخصومة فيما يأتي :

 - ترك الدعوى هو تنازل من المدعى عن دعوه أمام المحكمة، وعن الحق المدعى به. أما ترك الخصومة فهو تنازل فقط عن الدعوى القائم نظرها أمام المحكمة دون إسقاط الحق المدعى به.
 - في ترك الدعوى يتغّير المدعى عن حضور جلسات الدعوى من غير إشعار للمحكمة أو إبلاغ للمدعى عليه. لكن ترك الخصومة لا يتم إلا بعد إشعار المحكمة وإبلاغ المدعى عليه.
 - في ترك الدعوى تشطب الدعوى إذا غاب المدعى عن الجلسة للمرة الأولى، وله أن يطلب الاستمرار في الدعوى وتحدد له جلسة أخرى، فإذا غاب مرة أخرى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى للمرة الثانية ولا تسمع إلا بعد قرار من مجلس القضاء الأعلى، وإذا صدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثانية ثم شطبت بعد ذلك فلا تسمع بعد شطبها إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، وبعدأخذ تعهد على المدعى من قبل ناظر القضية بعدم تكرار ما حصل منه. أما في ترك الخصومة فلللمدعى تحديد المطالبة بالحق المدعى به في أي وقت، ومن غير حاجة إلى قرار أو تعهد.
 - في ترك الدعوى لا يؤثر شطب القضية على إجراءاتها السابقة؛ لكن ترك الخصومة يتربّ عليها إلغاء جميع إجراءات الخصومة؛ ولكن لا يمس الحق المدعى به.

- 10. يرى بعض شراح نظام المرافعات أن مصطلح "انقطاع الخصومة" مصطلح مضلل وغير دقيق، وأنه تعبر عن بعض أحوال وقف الخصومة وهو ما يسمى بالوقف لضرورة واقعية.
- 11. يتفق وقف الخصومة وانقطاعها فيما يأتي :
 - أن أي إجراء يتم خلال مدة الوقف أو الانقطاع يعتبر باطلًا وغير نافذ.
 - لا تتأثر الإجراءات السابقة في وقف الخصومة وانقطاعها، بل كل إجراء تم صحيحاً فإنه يبقى كذلك، كإجراء الحاسبة التي أمر بها القاضي قبل حصول الوقف أو الانقطاع.
 - يجوز وقف الخصومة أكثر من مرة حسب الشروط المقررة لذلك، وكذلك الحال في انقطاع الخصومة إذا تكرر سبب الانقطاع أكثر من مرة.
- 12. يختلف وقف الخصومة وانقطاعها فيما يأتي:
 - وقف الخصومة يكون بناء على طلب الخصوم أو بقرار من المحكمة بخلاف انقطاع الخصومة فهو توقف تلقائي وجوباً لضرورة واقعية لا خيار للقاضي ولا للخصوص فيه.
 - يجوز في وقف الخصومة السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها إذا طلب أحد الخصوم ذلك بشرطين: إذا وافق خصميه، أو إذا رأى ناظر الدعوى أن لا مصلحة في الوقف. كذلك يجوز للقاضي من تلقاء نفسه العدول عن وقف الدعوى واستثناف النظر فيها في أي وقت إذا ظهر له ما يقتضي

ذلك ، كمخالفة الوقف للمصلحة العامة. وهذا لا يمكن أن يكون في انقطاع الخصومة لأنه لا خيار للخصوم ولا للقاضي فيه، بل لا يمكن استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها حتى يزول سبب الانقطاع.

- لم يحدد نظام المرافعات في انقطاع الخصومة مدة معينة لعاودة السير فيها؛ ولكن الخصومة تعود إلى سيرتها الأولى إذا زال سبب الانقطاع وطلب أحد الخصوم استئناف السير فيها؛ لكنه حدد في وقف الخصومة مدة عشرة أيام تالية لنهاية الأجل في الوقف الاتفاقي، فإذا عاود الخصوم السير في الدعوى، وإلا عد المدعى تاركاً لدعواه، وجزاؤه الشطب.
- يشترط لانقطاع سير الخصومة ألا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، بينما لا يشترط ذلك لوقف الخصومة.

13. يتفق منع القاضي ورده في نتيجتهما وهي عدم نظر القاضي للدعوى؛ ولكنهما يختلفان فيما يأتي:

- منع القاضي يكون بقوة القانون ولا يشترط له طلب الخصوم، أما رد القاضي فهو تنحيه من تلقاء نفسه أو تنحيه بناء على طلب الخصوم.
- أسباب منع القاضي من نظر الدعوى واردة في النظام على سبيل الحصر؛ لذلك لا يجوز التوسيع في تفسيرها أو القياس عليها؛ بخلاف أسباب رد القاضي فإنها وردت في النظام على سبيل المثال لا الحصر؛ لذلك فإن هناك أسباباً أخرى للرد سكت عنها النظام؛ لكن يجمعها استشعار الحرج.
- إذا وجدت خصومة بين القاضي أو زوجته وبين أحد الخصوم أو زوجته في الدعوى التي ينظرها القاضي، فيشترط لمنع القاضي أن تكون الخصومة قائمة أي نشأت قبل رفع الدعوى وظلت قائمة، أما إذا نشأت الخصومة بعد رفع الدعوى فلا يمنع القاضي، بخلاف رد القاضي فإنه يجوز أن يكون في خصومة نشأت بعد رفع الدعوى.

في مسألة منع القاضي يبطل عمله وقضاؤه ولو تم باتفاق الخصوم، أما في حالة الرد فله أن يحكم إذا اتفق الخصوم على ذلك.

- منع القاضي يكون في جميع مراحل الدعوى سواء أكان ناظراً أو مستخلفاً وسواء أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلمه، أما رد القاضي فيفرق فيه بين أمرين: الأول: تقديم طلب الرد في الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين، فهذا يجوز تقديم طلب الرد فيه في أي وقت؛ لكن لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة ومن باب أولى بعد صدور الحكم. الثاني: تقديم طلب الرد في الأسباب غير المنصوص عليها (وهي الأسباب التي يجمعها استشعار الحرج) يجب أن يكون قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد التعرض لموضوع الدعوى، أو أثبتت طالب الرد أنه لا يعلم بها.

14. يتفق الإقرار القضائي وغير القضائي -إذا ثبت بالبينة الشرعية- في كونهما حجة قاصرة على المقر؛ لكنهما يختلفان فيما يأتي :

- الإقرار القضائي يكون أمام القاضي أثناء السير في الدعوى متعلقاً بالواقعة المقرّ بها، بخلاف الإقرار غير القضائي فهو الإقرار الذي لا يحصل أمام القاضي، أو الإقرار الذي يحصل أمام القاضي لكن ليس في أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها، بل أثناء السير في دعوى أخرى، أو الإقرار الذي يحصل أمام القاضي بدون دعوى.

- الإقرار القضائي لا تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية لبوته أمام القاضي أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقرّ بها، بخلاف الإقرار غير القضائي فإنه يحتاج إلى بُيُّنة شرعية لإثباته.
- 15. تتفق الورقة الرسمية، والعاديّة- بعد ثبوتها بالبيبة الشرعية- في عدم الاحتجاج بهما إذا خالفوا الشرع، ويختلفان فيما يأتي :
 - الورقة الرسمية تصدر من الموظف الحكومي أو من في حكمه من كُلُّ من الدولة أو أُذن له للقيام بهذا العمل بخلاف الورقة العاديّة فهي تصدر من عموم الناس.
 - الورقة الرسمية حجة لها قوّة الإثبات، ويجب العمل بضمونها أمام المحاكم بلا بُيُّنة إضافية، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير أو مخالفة الشّرعيّة، أما الورقة العاديّة فليس لها قوّة الإثبات ابتداءً، وتحتاج إلى بُيُّنة إضافية لإثباتها والاحتجاج بها.
- 16. يتفق تمييز الأحكام والالتماس إعادة النظر فيما يأتي :
 - يتفق التمييز والالتماس في كونهما طريقاً للاعتراض على الأحكام القضائية.
 - في
 - القاضي في موضوع التمييز مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً، وفي الالتماس ثلاثون يوماً كذلك.
 - في التمييز يمهد الخصم للرد على المذكورة الاعترافية في حال طلبه لها، وفي الالتماس يمهد الخصم أيضاً إذا أحضرته محكمة التمييز وعرضت عليه صحيفة الالتماس ورغبت في الرد.
 - في التمييز يجوز حضور الخصوم أمام محكمة التمييز إذا قررت ذلك، أو نص عليه النظام ، وفي الالتماس يجوز لمحكمة التمييز إحضار خصم الالتماس وعرض صحيفة الالتماس عليه.
 - في التمييز حكم القاضي إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق فإنه يكون خاصعاً للتمييز، وفي الالتماس الحكم الذي يصدر من الدعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز تطبق عليه تعليمات التمييز أيضاً.
- 17. يختلف تمييز الأحكام والالتماس إعادة النظر فيما يأتي :
 - التمييز طريق من طرق الاعتراض العاديّة ويكون على الأحكام الابتدائية؛ أما التماس إعادة النظر فهو طريق من طرق الاعتراض غير العاديّة ويكون على الأحكام النهائية.
 - يجوز طلب تمييز الحكم ولو لم يكن ثمة خطأ في الحكم أو وقائع جديلة؛ لكن التماس إعادة النظر يفترض خطأ واقعياً شاب الحكم، أو وجود وقائع جديلة جدّت بعد الحكم المعارض عليه أو على الأقل كشفت بعد صدور الحكم.
 - في التمييز تقدم المذكورة الاعترافية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم ثم يرفع للتمييز، وفي الالتماس إعادة النظر يرفع طلب الالتماس إلى محكمة التمييز ثم يبعث إلى للمحكمة المختصة.
 - في التمييز يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم الحكم للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسليمها إذا لم يحضر، ويبداً ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.
 - وفي الالتماس يبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الالتماس بتزوير الأوراق أو من يوم القضاء بأن الشهادة مزورة أو من اليوم الذي ظهرت فيه أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم، أو من اليوم الذي ظهر فيه غش من الخصم شأنه التأثير في الحكم، ويبداً الميعاد من وقت إبلاغ الحكم إذا

قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه، أو إذا كان منطق الحكم ينافق بعضه بعضاً، أو إذا كان الحكم غيابياً، أو إذا صدر الحكم على من لم يكن مثلاً تقيلاً صحيحاً في الداعي

✓ قائمة المصادر والمراجع :

<p>أحكام الدفع في نظام المرافعات الشرعية السعودية، دراسة مقارنة، عرض للفقه الإسلامي مع المقابلة بالقوانين المعاصرة، وبصفة خاصة القانون المصري، أ.د. فؤاد عبدالمنعم أحمد - الحسين علي غنيم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002م.</p>	-
<p>الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام ، د. طلحة بن محمد غوث، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.</p>	-
<p>أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت 926هـ)، (مع حاشية شمس الدين الرملي ت 1004هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ط، د.ت).</p>	-
<p>الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.</p>	-
<p>الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل.تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، (ت 885هـ).تحقيق: محمد حامد الفقى.دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م.</p>	-
<p>إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، إبراهيم بن حسين الموجان، الطبعة الثانية، 1427هـ-2006م.</p>	-
<p>البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت 970هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، (د.ت).</p>	-
<p>تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205هـ)، مصر، المطبعة الخيرية (بولاق) الطبعة الأولى، 1306هـ.</p>	-
<p>تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت 799هـ)، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.</p>	-
<p>التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.</p>	-

<p>التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، د. طلعت محمد دويدار و د. محمد علي كومان، مشاًء المعرف، الإسكندرية، 1422هـ - 2001م، (ب.د.).</p>	-
<p>التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، د. محمد بن براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد الرياضي، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010م.</p>	-
<p>تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعوب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2001م.</p>	-
<p>حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، محمد أمين بن عابدين (ت 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، 1412هـ (د.ط.).</p>	-
<p>حاشية سليمان الجمل (ت 1204هـ) على شرح المنهج (لذكرى الأنصاري ت 926هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط، د.ت).</p>	-
<p> الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، محمد بن علي الحصكفي (ت 1088هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1386هـ.</p>	-
<p>درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (ت 1354هـ)، تعريب: الحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ط، د.ت).</p>	-
<p>الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، د. عدنان بن محمد الدقيلان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1429هـ.</p>	-
<p>الدعوى الكيدية، د. خالد زيد الوذيناني، مجلة العدل (51)، رجب، 1432هـ.</p>	-
<p>روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.</p>	-
<p>شرح حدود ابن عرفه الموسوم بـ (المهاداة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الواقفية)، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع (ت 894هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان وَ الطاهر المعومي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 993م.</p>	-
<p>طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك (ت 1364هـ) مطبعة القاهرة الحديثة، 1405هـ.</p>	-
<p>طرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، نشر مطبعة المدنى، القاهرة، (د.ط، د.ت).</p>	-

<p>الطلبات العارضة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمد عبدالرحمن العربي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 1427هـ-2006م.</p>	-
<p>العنایة شرح المداية، أکمل الدین محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت786هـ)، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م.</p>	-
<p>غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر(ابن نجيم الحنفي ت970هـ)، لشهاب الدين أحمد بن محمد الحموي(ت1098هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.</p>	-
<p>الفرق(أنوار البروق في أنواع الفروق)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، عالم الكتب، بيروت، (د.ط.، د.ت.).</p>	-
<p>قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي (ت660هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط، د.ت.).</p>	-
<p>الكافش في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، مؤسسة الريان، توزيع مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثالثة، 1430هـ-2009م.</p>	-
<p>لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت711هـ)، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ-1994م.</p>	-
<p>المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ- (د.ط.).</p>	-
<p>مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، عبدالرحمن الكلبيولي المعروف بداماد أفندى (ت1087هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م .</p>	-
<p>مختر الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 721هـ)، اعتماء: محمود خاطر، مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط..، د.ت.).</p>	-
<p>مسعفة الحكم على الأحكام، شهاب الدين محمد بن عبدالله الخطيب التمرتاشي(كان حياً 1006هـ)، تحقيق: صالح بن عبدالكريم الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ، (د.ط..، د.ت.).</p>	-

<p>المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770هـ)، بيروت، دار الفكر، (د.ط.، د.ت).</p>	-
<p>المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، تقديم: إبراهيم مذكور، إشراف: عبد السلام هارون، القاهرة، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، (د.ت).</p>	-
<p>معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا (ت 395هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1998م.</p>	-
<p>المغني، موقف الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي و د.عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1413هـ 1992م.</p>	-
<p>نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (4569) وتاريخ 1423/6/4هـ مع التعديلات المنصوص عليها بقرار معالي الوزير رقم 3285 وتاريخ 1428/3/15 هـ</p>	-
<p>نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/2هـ ولائحة التنفيذية بقرار معالي وزير العدل رقم (39933) في 1435/5/19هـ</p>	-
<p>الوجيز في شرح نظام المراقبات الشرعية في المملكة العربية السعودية، أ.د.فؤاد عبدالمنعم أحمد، الرياض، 1425هـ-2004م، (ب.د).</p>	-
<p>الوسيط في شرح نظام المراقبات في شرح نظام المراقبات الشرعية ولائحته التنفيذية بالملكة العربية السعودية، أ.د.طلعت محمد دويدار، دار حافظ، جدة، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.</p>	-
<p>الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية، عبدالله آل خنين، مجلة العدل، العدد الخامس عشر، رجب 1423هـ</p>	-

إثبات الجنسية المغربية من خلال وقائع الحالة المدنية



مصطفى سداني باحث في سلك الدكتوراه

كلية الحقوق الموسوي ، الرباط - المغرب

ملخص :

تهدف هذه المساهمة إلى تسلیط الضوء على مسألة إثبات حیازة الجنسية المغربية في علاقتها مع وقائع الحالة المدنية من ميلاد و زواج و جنسية لما لهنـه المسألة من أهمية بالغة بالنسبة للشخص و الدولة على السواء، فعلى المستوى الداخلي، تتجلـى أهمية إثبات الجنسية في تحديد مراكز الوطنين و تميـزـهم عن الأجانب خاصة في ممارسة بعض الحقوق المدنية و السياسية الأساسية، أما على المستوى الخارجي، فتـمـظـهـرـ أهمـيـةـ هذاـ الإـثـبـاتـ فيـ الحـمـاـيـةـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ لـلـشـخـصـ الوـطـنـيـ منـ طـرـفـ الدـوـلـةـ التـيـ يـحـمـلـ جـنـسـيـتـهـاـ.ـ وـ مـنـ هـنـاـ وـضـعـ المـشـرـعـ نـظـامـ خـاصـ بـإـثـبـاتـ الجـنـسـيـةـ منـ خـالـلـ تـحـدـيدـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الضـوـابـطـ الـقـانـوـنـيـةـ التـيـ تـأـطـرـ مـنـازـعـاتـ الجـنـسـيـةـ.

و في هذا الفرض، تثار إشكالية الإثبات ببعض الوثائق الرسمية و خاصة ما تعلـقـ منها برسومـ الحـالـةـ المـدنـيـةـ علىـ اعتـبارـ أنـ بـيـانـ الجـنـسـيـةـ يـعـتـبرـ منـ الـمـعـلـومـاتـ الـأـسـاسـيـةـ الـمـكـوـنـةـ لـنـظـامـ الـحـالـةـ المـدنـيـةـ،ـ فـمـاـ هـيـ إـذـنـ حـجـيـةـ وـثـائقـ الـحـالـةـ المـدنـيـةـ فـيـ إـثـبـاتـ حـيـازـةـ الصـفـةـ الـمـغـرـبـيـةـ،ـ وـ مـاـ هـوـ مـوـقـفـ الـاجـتـهـادـ الـقـضـائـيـ وـ الـفـقـهيـ مـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ؟ـ

Cette contribution a pour objet la preuve de la possession de la nationalité marocaine en relation avec les faits de l'état civil tels que la naissance, le mariage et la nationalité. Il s'agit d'une thématique fort intéressant; d'une part la preuve de la possession de la nationalité permet l'identification des statuts juridiques des nationaux en les distinguant avec ceux des étrangers en terme d'exercice des droits civils et politiques, d'autre part l'importance sujet se traduit par la protection diplomatique de la personne par l'Etat auquel elle a appartienne.

Dans ce cadre, le législateur a mis en place un système spécial pour la preuve de la nationalité à travers l'identification d'un ensemble de mesures régissant les contentieux liés à la nationalité. C'est ainsi se pose la problématique de la preuve par des documents officiels notamment les actes de l'état civil dans la mesure où ces derniers sont considérés parmi les données de base du régime de cet état civil. Quel est donc l'opposabilité des actes de l'état civil dans la preuve de la nationalité? Et quel est la position de la jurisprudence et la doctrine à propos de ce sujet?

• كلمات مفتاحية :

(الجنسية، الصفة الوطنية، الحالة المدنية، الميلاد، الزواج، الإثبات، القرينة القانونية، القرينة القضائية.)

مقدمة :

هذا لا شك فيه أن إقامة الدليل على حيازة الصفة الوطنية أهمية بالغة على مستوى القانون الداخلي، إذ من حق المواطن ممارسته لحقوقه المدنية و السياسية التي تعتبر حكرا على الوطنيين دون غيرهم من الأجانب. كما تتجلى أهمية إثبات الصفة الوطنية في كل الحالات التي يستلزم فيها الأمر ثبوت وضعية الشخص من حيث الجنسية سواء للدفاع عن مصالحه في مواجهة الغير أو لتحديد مركزه القانوني من حيث التمتع بالحقوق و القيام بالواجبات إزاء الدولة التي يحمل جنسيتها أو من قبل الدول الأخرى.

و نظرا لأهمية الإثبات بالنسبة للدولة و الشخص على السواء، فقد سهر المشرع على تحديد وسائل إثبات الجنسية بالاستناد إلى المبادئ العامة و كذا إلى اتجاهات الفقه و القضاء في الإثبات المدني. وفي هذا الفرض يشير الفقه عادة إلى ثلاثة مذاهب في الإثبات أوهما هو المذهب الحر و الذي يقتضاه لا يحدد المشرع وسيلة معينة للإثبات و يترك للأطراف المنازعة حرية تقديم الأدلة، أما المذهب الثاني فيطلق عليه بالمذهب المقيد حيث حدد المشرع سلفا طرقا محددة للإثبات يتقييد بها كل من القاضي و الخصوص، و يتوسط المذهبين السابقين المذهب المختلط الذي يحاول التوفيق بين اعتبارات العدالة من ناحية و استقرار المعاملات الخاصة من ناحية أخرى، و هو المذهب الذي أخذ به المشرع المغربي في ميدان الإثبات.

و هذا السياق، فمن البديهي أن يتأثر تشريع الجنسية المغربية بمبادئ المذهب المختلط و هو ما يقتضي تفسير أحكام هذا القانون على ضوء هذه المبادئ، إذ بالرجوع إلى أحكام قانون الجنسية و خاصة مقتضيات القسم الأول من الباب السادس منه و المتعلق بإثبات الجنسية، نجد أنه ينص في الفصل 31 على إمكانية إثبات الجنسية المغربية الأصلية بجميع الوسائل و لا سيما عن طريق الحالة الظاهرة، هذا بالإضافة إلى إمكانية إثباتها عن طريق الإدلاء بشهادة الجنسية (الفصل 33) أو الإدلاء بنسخة من حكم قضائي بث في المسالة نهائيا باعتبارها دعوى أصلية (الفصل 35).

و في هذا الفرض، نتسائل عن إمكانية قبول بعض الوثائق الرسمية كقرينة قضائية على حيازة حاملها للجنسية المغربية و التي لا تسلم عادة سوى للوطنيين دون الأجانب من قبيل بطاقات التعريف الوطنية ، جوازات السفر

و رسوم الحالة المدنية. و تبقى وثائق الحالة المدنية من أهمها إذ يعتبر بعض الفقه¹ أن بيان الجنسية من البيانات الأساسية المكونة للحالة المدنية. فما مدى حجية رسوم الحالة المدنية في إثبات حيازة الجنسية المغربية؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية، وجب تحديد الإطار التاريخي و الفقهي و التشريعي لنظام الحالة المدنية بالمغرب (الفصل الأول) ثم التعرض لاحقاً للقيمة الإثباتية لرسوم الحالة المدنية و إمكانية الاستدلال بها لإثبات حيازة الجنسية المغربية (الفصل الثاني).

الفصل الأول : التأصيل التاريخي و الفقهي و القانوني لنظام الحالة المدنية بالمغرب :

من المعلوم أن المغرب لم يعرف نظام الحالة المدنية إلا بعد دخول الحماية الفرنسية²، إلا أن ذلك لا يعني أن المغرب لا يهتم بتوثيق بعض التصرفات و الواقع المرتبط بالحالة المدنية من ولادة و وفاة و زواج و طلاق حيث اهتم الفقه الإسلامي و خصوصاً علم التوثيق اهتماماً كبيراً بواقع الوفاة و الزواج و الطلاق من خلال مساهمة الفقهاء المسلمين بكتاباتهم الغزيرة و فتاوينهم العديدة في استنباط الأحكام الشرعية بواسطة علم أصول الفقه.

وفي ظل نظام الامتيازات، كانت القنصليات الأجنبية تمسك سجلات تسجيل فيها و قائم و تصرفات الحالة المدنية الخاصة بمواطنيها و كذا المغاربة الحميين حيث يسجل هؤلاء ولادة أطفالهم و وفاة أسرهم بسجلات الحالة المدنية للأجانب. و بدخول الحماية الفرنسية، عرف المغرب نظام الحالة المدنية بالمفهوم العصري، و هكذا أصدرت سلطات الحماية عدة تشريعات تنظم ميدان الحالة المدنية أهمها ظهيروضوعية المدنية للفرنسيين والأجانب في المغرب الصادر بتاريخ 12 غشت 1913، ظهير 4 شتنبر 1915 المتعلّق بتنظيم الحالة المدنية في منطقة الحماية الفرنسية و ظهير 8 مارس 1950 الذي مدد مقتضيات ظهير 4 شتنبر 1915 إلى المغاربة. و بعد حصول المغرب على الاستقلال، عممت وزارة الداخلية المغربية إلى إعداد مشروع قانون الحالة المدنية في بداية 1982 و آخر سنة 1997 الذي أصبح القانون الحالي رقم 99-37 الذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلّق بالحالة المدنية.

و إذا كان مصطلح "الحالة المدنية" رائجاً على كل لسان، داخل الإدارة العمومية و الأوساط الشعبية، فإنه في المقابل يشير إشكالية تحديد مفهومه و مداه. فالحالة هي مجموعة صفات (qualités) شخص يتحذها القانون في الاعتبار ليرتب عليها آثار قانونية أو يربط بها حقوقاً و تزامناً، أو هي مختلف الصفات التي يتتج عنها التمتع بالحقوق، أي الوضعيّة الناشئة عنها هذه الصفات أو مجموعة الأوصاف (qualifications) القانونية التي يمكن أن يتتصف بها شخص أو كل وصف منه على حدة و الوضعيّة التي ترتبط به³.

1- أنور الخطيب "الأحوال الشخصية خصائص الشخص الطبيعي" الطبعة الثانية، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، 1964، ص 6.

2- عبد اللطيف تجاني، "كناش التعريف و الحالة المدنية و قوته الإثباتية في القانون المغربي" مجلة الملحق القضائي، عدد 29، ديسمبر 1994، ص 130.

3- عمر النافعي، "نظام الحالة المدنية بالمغرب: إشكال التعميم والضبط"، منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1997، ص 13.

إن الحالة أو الأحوال المدنية لا تعدو أن تكون هي الأحوال الشخصية، فهذه هي تلك و تلك هي هذه، لكن غلب اصطلاح الحالة المدنية - خاصة عندنا - على الجانب الذي يمكن أن نسميه بالجانب الشكلي للأحوال المدنية و هو ربط هذه الأحوال أو توثيقها، فأصبحت عبارة الحالة المدنية تعني ما يسمى رسميًا "رسوم الحالة المدنية"¹.

و يعرفها بعض الفقه أنها وضعية الفرد باعتباره عضوا في الجمعية السياسية أو الأسرة التي ينتهي إليها، و عليه يمكن تصوير الحالة بشكل منفصل من وجهة نظر الجنسية و من جهة نظر القرابة و بالتالي تميز الحالة في الدولة عن الحالة في الأسرة. و تضم الحالة كلا من الحالة المدنية و الحالة السياسية، يقصد بالأولى ما يسمى بالحالة الخاصة، و هي الصفات التي تخصيص للفرد و تعطيه موقعه في المجتمع و تميزه عن الآخرين و تعتبر الوسيلة الوحيدة التي يمكن للشخص أن يثبت بها حاليه و أهليته²، و يقصد بالثانية ما يسمى بالحالة العامة و تتحدد بحمل جنسية معينة تتحول حاملها مجموعة من حقوقا سياسية أو وطنية و تفرض عليه مجموعة من التزامات أهمها الالتزام بالخدمة العسكرية و الدفاع عن البلاد. و إذا كان البعض³ يرى أن الانتماء الوطني أو حمل جنسية معينة لا يدخل في تكوين الحالة المدنية، فإن البعض الآخر⁴ يرى العكس، إذ أن الجنسية تسهم في تحديد الوضعية المدنية للفرد أي التمتع بحقوق و التحمل بواجبات مدنية و هي بذلك تعتبر من البيانات الأساسية المكونة لنظام الحالة المدنية.

و هكذا ألزم المشرع المغربي في المادة 18 من القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية ضبط الحالة المدنية على ضرورة تسجيل الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية إذا كان مولودا بال المغرب على النحو التالي : إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالأجانب و التي كانت مسوقة قبل صدور هذا القانون فينقل رسم ولادته بناء على السندي المانح للجنسية من طرف ضابط الحالة المدنية محل الولادة مع الإشارة في طرة الرسم إلى المرجع الأساس للسندي المانح للجنسية، أما إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المحدثة بهذا القانون فيشار بطرة رسم ولادته إلى أنه اكتسب الجنسية المغربية مع الإشارة إلى المرجع الأساس للسندي المانح للجنسية المغربية .

كما شدد المشرع المغربي في المرسوم رقم 2.99.665 بتاريخ 9 أكتوبر 2002 الصادر بتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية أن يتضمن رسم الولادة جنسية المولود إذا كان أجنبيا (المادة 18) و كذا في رسم الوفاة (المادة 33). كما ألزم المرسوم تضمين بيان الجنسية الخاص بالمولود أو المتوفى في نسخ رسوم الحالة المدنية سواء كانت كاملة أو موجزة (المادة 36) . أما البطاقة الشخصية ، فقد ألزم تضمينها القيود المفروضة على المتجلس إن وجدت (المادة 37).

فعناصر الارتباط بين مقتضيات قانون الحالة المدنية و الأحكام الواردة في قانون الجنسية واضحة (الفصل 3 من قانون الجنسية) إذ الحاصل على الجنسية المغربية سواء بطريق البناء أو عن طريق الزواج أو الكفالة أو بواسطة

1- عمر النافعي، المرجع السابق، ص 17.

2- Sabine FILIZZOLA, "l'organisation de l'état civil au Maroc", Faculté de droit au Maroc, collection d'études juridiques, politiques et économiques, série de langue française n° 1, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1958, P 8.

3- أحمد سلامة، "الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب"، دار الفكر العربي، 1958، فقرة 21، ص 33.

4- أنور الخطيب، المرجع السابق، ص 6.

التجنيس يجب أن يسجل بسجلات الحالة المدنية المغربية إما من طرف ضابط الحالة المدنية المختص أو بناء على حكم تصرحي بالولادة صادر عن المحكمة¹.

من خلال ما سبق، يتبيّن أن نظام الحالة المدنية يحظى بأهمية قصوى في الحياة الفردية للشخص فهو الذي ينظم قواعد التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة و المجتمع و الدولة، فتوثيق الأحوال المدنية يحدد هويات الأفراد و مراكزهم القانونية، وهو ما يفسر العناية الخاصة التي يوليهها المشرع لسجلات الحالة المدنية، إذ تقوم هذه الأخيرة بوظيفة إدارية تمثل في تسجيل و ترسيم كافة الواقع المدنية و البيانات الأساسية للأفراد من ولادة و وفاة و زواج و طلاق و جنسية و كذا ضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها و تاريخ و مكان حدوثها.

و نظراً لأهمية الوظيفة الإدارية لسجلات الحالة المدنية بالنسبة للفرد و الدولة معاً، فقد أضفى المشرع المغربي على رسوم الحالة المدنية نفس الحجية الإثباتية التي للوثائق الرسمية حيث نصت المادة الثالثة من القانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية: "تكتسي رسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب و الأحوال الشخصية". و في هذا الاطار، تثار الإشكالية المتعلقة بمدى شمول تلك الحجية الإثباتية للبيانات المتعلقة بالجنسية و مدى إمكانية إثبات الجنسية المغربية بوثائق الحالة المدنية؟

الفصل الثاني : إمكانية إثبات الجنسية المغربية بوثائق رسوم الحالة المدنية :

من المعلوم أن نظام الحالة المدنية يقوم على التصريح بواقعية الولادة و الوفاة و تسجيلها في سجلات رسمية تمسك ببكلمات الحالة المدنية التابعة لجهات رسمية هي الجماعات الترابية، و يتولى رؤساء هذه الجماعات الذين يحملون صفة ضباط الحالة المدنية توقيع كافة رسوم الحالة المدنية، كما أن أعمال هؤلاء الضباط تخضع لمراقبة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية داخل و خارج المملكة، فهي بذلك تعتبر محررات رسمية ينطبق عليها من القواعد و الأحكام ما ينطبق على غيرها من الوثائق الرسمية بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات و العقود المغربي و تحوز إذن الحجية القاطعة بمقتضى الفصل 419 من نفس القانون.

فرسوم الحالة المدنية تنطبق عليها إذن مقتضيات الفصل 418 إذ أنها صادر عن ضباط الحالة المدنية الذين يحوزون صفة موظف عمومي كما هي محددة في الفصل الثاني من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما أن ضباط الحالة المدنية مختصين نوعياً في ممارسة مهام توثيق و توقيع و تسليم كافة رسوم الحالة المدنية كما هو محدد في المادة 11 من قانون الحالة المدنية ، بالإضافة إلى أن شكل رسوم الحالة المدنية و بياناتها الأساسية محدد سلفاً في المرسوم رقم 2.99.665 بتاريخ 9 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية إذ الزم المشرع في المادة الرابعة منه على شروط معينة منها على الخصوص ترقيم و طبع كل صفحات و أوراق سجلات الحالة المدنية من وكيل الملك ثم عند انتهاء الهمل بها و حصرها من قبل الضابط، تخضع لمراقبة النيابة العامة و تحفظ نسخة منها.

فالشروط الثلاثة المنصوص عليها في الفصل 418 متوفّرة إذن في رسوم الحالة المدنية و هي بذلك تكتسب صفة الورقة الرسمية و بالتالي تتمتع بما تتمتع به الأوراق الرسمية من حجية في الإثبات و لا يمكن دحضها إلا بسلوك مسطرة الطعن بالزور.

1 - عبد الوهيد الجبيوي، "ارتباط تطبيق بعض مقتضيات قانون الجنسية بالقانون المنظم للحالة المدنية و الصعوبات العملية الناجمة عن ذلك" ، المجلة القانونية للمحكمة الابتدائية لمكناس، العدد المزدوج 2 و 3 لسنة 2009، ص. 43.

و لكن في المقابل، فالبيانات المدرجة في سجلات الحالة المدنية من ولادة ووفاة وزواج وطلاق وجنسيّة ليست على درجة واحدة من حيث القوّة الإثباتيّة. فالبيانات التي يمسكها ضابط الحالة المدنية ويوثقها بنفسه في رسوم الحالة المدنية بحكم مهمته و اختصاصه النوعي كإسمه و صفتة و تاريخ و مكان تحرير هذه الرسوم و ذكر تلاوته لنص الرسوم على المصرحين و توقيعهم و كذا التحقق من هويات المصرحين، فكل هذه البيانات لها حجية قاطعة في الإثبات و لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير. و لكن مصداقية و حجية ما صدر عن هؤلاء المصرحين ثابتة كمبدأ لكن إثبات عكسها لا يحتاج إلى سلوك مسيطرة الطعن بالزور و إنما يمكن الاعتماد على الكتابة أو الشهادة أو القرائن مع مبدأ بالكتابه¹. و في هذا الصدد تنص الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات و العقود المغربي على : " إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فانه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود و حتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور".

و بالرجوع إلى قانون الجنسيّة المغربي، نجد أنه ضمن لكل شخص الحق في تسلّم نسخ كاملة أو موجزة من الرسوم المضمونة بسجلات الحالة المدنية لفائدة صاحب الرسم و لأصوله و فروعه و زوجه من قبل ضباط الحالة المدنية داخل التراب الوطني و خارجه، كما يضمن كذلك الحق في الحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية لكل شخص يسكن بمكان غير محل ولادته حيث تكون هذه البطاقة الشخصية حسب المادة 33 من قانون الحالة المدنية، نفس قوّة الإثبات التي للنسخة الموجزة من رسم الولادة و تقوم مقامها ما عدا في الحالات التالية: إثبات الجنسيّة المغربيّة و إثبات وقائع الحالة المدنية أمام القضاء. فمن خلال مضمون المادة 33، و بمفهوم المخالفه، يمكننا أن نستنتج أن النسخة الموجزة من رسم الولادة و التي يتم مسکتها على أساس ما هو ضمن بسجلات الحالة المدنية، تعتبر وسيلة غير مباشرة لإثبات الجنسيّة المغربيّة و قرينة على حيازتها، و لكن في المقابل يشير مضمون المادة 33 التساؤل التالي: ماذا يقصد المشرع بإثبات الجنسيّة المغربيّة؟ هل يقصد بها إثبات الجنسيّة الأصلية أو الجنسيّة المكتسبة أو هما معا؟

فالرأي فيما نعتقد أن الأمر يتعلق فقط بالجنسيّة المكتسبة دون سواها لأن البيانات الخاصة بالجنسيّة و المدرجة بسجلات الحالة المدنية تخص الأجانب المزدادين بالمغرب الذين اكتسبوا الجنسيّة المغربيّة دون سواهم، حيث يشار بطرة رسم ولادتهم المرجع الأساس للسند المانح للجنسيّة المغربيّة. ففي هذا الفرض، يمكن القول بأن رسم الحالة المدنية لا يشكل في حد ذاته وسيلة لإثبات الجنسيّة المغربيّة المكتسبة بالرغم من حيازتها لصفة الرسمية و الحجية في الإثبات، بل إن السند المانح للجنسيّة (الظاهر بالنسبة للتجنيس الاستثنائي أو المرسوم إذا تعلق الأمر بالتجنيس العادي) و المضمن في سجلات الحالة المدنية هو من يضفي تلك الحجية في إثبات اكتساب الصفة المغربيّة. فالامر لا يتعلق إذن بإثبات الجنسيّة الأصلية المغربيّة لأن قواعد إثبات هذه الأخيرة منصوص عليها في الفصل 31 من قانون الجنسيّة.

و في هذا الصدد عبر الاجتهد القضائي المغربي عن موقفه حيال مسألة حجية بيانات الجنسيّة المضمونة بسجلات الحالة المدنية لإثبات حيازة الصفة الوطنية إذ صدر قرار عن محكمة الاستئناف بالرباط² بتاريخ 5 أبريل 1941 قضى

1 - عبد الرزاق أحمد السنوري، " الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام" دار النشر العربية، 1968، ص 151.

2 - Recueil des arrêts de la cour d'Appel de Rabat, 1941, p 169.

بتجريد بيانات الجنسية المدونة في الكناش العائلي و رسوم الحالة المدنية من كل قيمة قانونية، فإذا تمت المنازعة فيها، فيمكن للطرف الذي يتمسك بالجنسية أن يثبتها.

"Les mentions d'état civil sur la nationalité d'une partie, portées sur les livret de famille et sur l'acte dont le livret ne fait que reproduire les mentions, n'ont aucune valeur juridique propre. Il suffit qu'elles soient contestées pour que la partie qui s'en prévaut soit dans l'obligation de rapporter la preuve légale de la nationalité qu'elle prétende avoir. Ces mentions ne fournissent que des données élémentaires d'appréciation sur la condition des personnes qu'elle concernent."

كما سارت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء¹ في نفس الاتجاه في حكم أصدرته بتاريخ 10 ديسمبر 1945 حين اعتبرت الوثائق الإدارية و رسوم الحالة المدنية المدونة فيها جنسية السيد "أصبان" ليست لها أية قيمة إثباتية في ما يخص وجود هذه الجنسية لأن المحاكم هي وحدها المختصة بالبث في هذا الموضوع، فضابط الحالة المدنية الذي يعقد الزواج لا يتحقق شخصيا في جنسية الزوجين المستقبليين... و ليس له اختصاص خاص لقيم مسألة تتعلق بادة معقدة كالجنسية و يقتصر دوره على تسجيل تصريحات الأطراف حول هذه النقطة، و أنه إذا أعطينا للبيانات المتعلقة بالجنسية طابعا نهائيا، فإن ضابط الحالة المدنية سيصبح قاضيا لمنازعات الجنسية.

"Les pièces administratives et les actes de l'état civil indiquant la nationalité d'une personne, n'ont aucune force probante quant à l'existence de cette nationalité, les tribunaux étant seuls compétents pour en juger... Que n'ayant aucune compétence spéciale pour apprécier une question relevant d'une matière aussi complexe que celle de la nationalité, il est évident que son rôle ne peut que se borner à l'enregistrement des déclarations des parties, sur ce point, et à la rigueur, de leur vérification sommaire, d'ailleurs dépourvue de tout caractère probant. Que si l'on attribuait aux mentions relatives à la nationalité figurant sur les actes de mariage un caractère définitif et irrévocabile, l'officier de l'état civil deviendrait un véritable juge du contentieux de la nationalité".

إن تسجيل جنسية الأطراف في رسوم الحالة المدنية باعتبارها محركات رسمية حائزه على حجية في الإثبات، إجراء خطير لأنه يتم بدون رقابة قضائية أو إدارية مسبقة للتحقق من هذا البيان من طرف ضابط الحالة المدنية²، فهذا الأخير لا يتلک الصفة للتحقق من صدقتها³، كما أن بيان الجنسية برسوم الحالة المدنية لا يقدم أية فائدة عملية⁴ و يتناهى مع قواعد إثبات الجنسية المنصوص عليها في قانون الجنسية من جهة أخرى، مما يجعلها مجردة من أية قيمة قانونية أو قوة إثباتية، فإلى أي حد تصح هذه الفرضية في ظل قانون الجنسية المغربية؟

1 - Gazette des Tribunaux du Maroc, 1946, p 31.

2 - Paul DECROUX, "L'état civil au Maroc", Hespérus, tome 37, 3^e&4^e trimestre, 1950, pp 237-288, p 253.

3 - Sabine FILIZZOLA, op. cit , 1958, P 67.

4 - Idem, p 68.

إن إثبات حيازة الجنسية المغربية الأصلية المترتبة على النسب أو البنوة يتحقق بإثبات تنسل الولد من أصل مغربي طبقاً لمنطوق الفصل 6 من قانون الجنسية وطبقاً لأحكام القاعدة الشرعية التي تنص على أن الولد يتبع أبوه في الدين والنسب و من آثار النسب انسحاب جنسية الأب على ابن¹، وهذا لا يتحقق إلا بإثبات النسب الشرعي بالنسبة للأب اعتماداً على أسباب لحقوق النسب المنصوص عليها في المادة 152 من مدونة الأسرة (الفراش، الإقرار و الشبهة) أو إثبات البنوة الطبيعية بالنسبة للأم وفقاً لمقتضيات المادة 147 من المدونة (واقعة الولادة، الإقرار و الحكم القضائي) من جهة، وكذا إثبات حيازة الجنسية المغربية من طرف أحد هؤلاء الآبوين من جهة أخرى.

و هكذا فإن إثبات النسب إلى الأب يثبت بالفراش و الذي بدوره يثبت بما ثبت به الزوجية (المادة 153 من مدونة الأسرة)، ففي هذا الفرض تعتبر رسوم الحالة المدنية كافية لإثبات الزوجية نظراً لتضمينها لبيانات الزواج و الأخلاص ميثاق الزوجية (المادة 22 من قانون الحالة المدنية)، أما إثبات البنوة بالنسبة للأم فيتم بإثبات واقعة الميلاد و هذا لا يتطلب إلا بالإدلاء برسوم الولادة. فهي كلتا الحالتين يمكن إثبات النسب أو البنوة إلى أصل مغربي اعتماداً على رسوم الحالة المدنية.

أما إثبات حيازة الصفة المغربية فيكون بإثبات حيازة المعنى بالأمر و أحد أبويه، الذي يستمد منه المعنى بالأمر جنسيته، للحالة الظاهرة كما هي معرفة بالفصل 31 من قانون الجنسية إذ تنجم عن مجموعة من الواقع العلني المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن الشخص المعنى بالأمر و أبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية و كان يعترف لهم بهذه الصفة من قبل السلطات العمومية التي قد تسلّمهم بعض وثائق الهوية من قبيل:

- **بطاقات التعريف الوطنية :** حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المنظم للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية على : "يجب على كل مواطن مغربي يبلغ من العمر 18 سن ميلادية كاملة أن يتتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية" ، و كذا المادة السابعة منه و التي تنص: "تعفي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من الإدلاء برسوم الولادة، و شهادة الإقامة، و شهادة الحياة و شهادة الجنسية في جميع المساطر التي يجب الإدلاء بهذه الوثائق".

- **جواز السفر:** حيث تنص المادة الأولى من المرسوم المحدث بموجبه جواز السفر البيومترى على: "يحدث جواز سفر بيومترى، يعتبر وثيقة وطنية شخصية للسفر، تسلم بدون شرط تحديد السن لكل مواطن مغربي يتقدم بطلب لهذا الغرض و ذلك من أجل السماح له بعبادة التراب الوطني أو العودة إليه أوهما معاً" ، و كذا المادة الرابعة منه و التي تنص: "تحتوي الصفحة الشخصية للمعلومات على معطيات و بيانات مرئية بالعين بالإضافة إلى معلومات أخرى مكتوبة في منطقة قراءة بصريّة مقرورة بواسطة آلات ملائمة. المعطيات و البيانات المرئية بالعين هي: ... الاسم العائلي و الشخصي و الجنسية و تاريخ و مكان الازدياد..."

- **رسوم الحالة المدنية :** حيث تنص المادة الثالثة من القانون المتعلق بالحالة المدنية على : "يخضع لنظام الحالة المدنية بصفة إلزامية جميع المغاربة، كما يسري نفس النظام على الأجانب بالنسبة للولادات و الوفيات التي تقع فوق التراب الوطني".

1 - شعيبى المذکورى، "أسباب كسب الجنسية المغربية الأصلية في القانون المغربي"، مجلة المعيار، عدد 21، يناير 1996 ص 10

- الاستدعاء للخدمة العسكرية : حيث تنص المادة الأولى من القانون المتعلق بالخدمة العسكرية المنسوخ : "تفرض الخدمة العسكرية على جميع المغاربة الذكور. يسمح للمواطنات للمغربيات المتظاهرات بالترشح لقضاء الخدمة العسكرية وفق الحدود و الشروط المنصوص عليها في المادة 16 أدناه". كما تنص المادة الثامنة من النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية على : "لا يمكن أن يفقد الضابط رتبته إلا لأحد الأسباب التالية: 1 - فقدان الجنسية المغربية أو التجريد منها...".

وبذلك، يمكن اعتبار هذه الأدلة من قبيل القرائن التي تكون الحالة الظاهرة يسترشد بها القاضي وتمكنه من الاهتداء إلى الجنسية الفعلية للشخص المعنى¹.

أما بخصوص إثبات الجنسية المغربية الأصلية المترتبة على الولادة في المغرب (الفصل 7 من قانون الجنسية المغربية) و كذا إثبات الجنسية المغربية المكتسبة عن طريق الولادة في المغرب والإقامة به (الفصل 9 منه)، ففي هاتين الحالتين لا يمكن إثبات الصفة المغربية إلا من خلال إثبات مجموعة من الواقع و في مقدمتها واقعة الولادة بالمغرب. ويفهم من عبارة "في المغرب" في منطوق الفصل 5 من قانون الجنسية المغربية، جموع التراب المغربي و المياه الإقليمية المغربية و السفن و الطائرات ذات الجنسية المغربية. ومن الضروري أن يؤخذ أيضاً بعين الاعتبار عبارة "المنطقة المجاورة للحدود المغربية" لتطبيق المقطع الأخير من الفصل 45 الذي يسمح لكل شخص أصله من هذه المنطقة وجعل محل سكنه و إقامته فوق التراب المغربي أن يصرح باختياره الجنسية المغربية، و لكن يجب أن يقع هذا التصريح داخل أجل سنة واحدة تتبع من تاريخ نشر المرسوم الذي تعين بموجبه المناطق المجاورة للحدود المغربية².

وقد ورد توضيحة بخصوص مضمون الفصل 31 بواسطة منشور رقم 53 بتاريخ 11 نونبر 1958 صادر عن وزير العدل إلى السادة وكلاء الدولة لدى المحاكم الإقليمية، حيث ذكر: "الموقف الذي اخذه السلطات العامة المغربية بالنسبة إلى المعنى بالأمر و أبويه يمكن معرفته بواسطة الحجج و الوثائق التي يدللي بها هذا الأخير: (جواز السفر، بطاقات التعريف الشخصي، تأشيرات، إلخ...) و التي يجب أن تؤلف على كل حال بجملتها مجموعة من القرائن التي تترك قوتها الإثباتية إلى تقديركم". و بما أن أغلب الوثائق التي أشار إليها المنشور يكون أساس إنجازها عقد الحالة المدنية، فالأولى أن يؤخذ هذا الأخير بالاعتبار كحججة على جنسية المعنى³.

ولما كانت واقعة الميلاد على الإقليم الوطني هو حجر الأساس في كل الفرضين وجب اتجاه الشخص الذي يريد إثبات جنسيته بالاستناد إلى هذه الحالة نحو إثبات تلك الواقعة و خير دليل على ذلك هو شهادة الميلاد و التي يذكر فيها عادة مكان الميلاد⁴. و يؤكد الفقه أن حجية شهادة الميلاد مقصورة على إثبات محل الولادة دون أن تقتد لتشمل إثبات الجنسية لكونها ليست من الأدلة المعدة لإثبات الجنسية حيث لا يكون الموظف المختص بتحريرها مختصاً

1 - حسن الهداوي، "الوجيز في القانون الدولي الخاص- ج 1 - الجنسية" مطبعة الإرشاد، بغداد 1962، ص 137. انظر كذلك عز الدين عبد الله، "القانون الدولي الخاص - ج 1" الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 11، مصر، 1986، ص 525. أحمد حسين جلاب الفتلاوي "النظام القانوني لإثبات الجنسية"، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2016، ص .78

2 - موسى عبود، "الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي" المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى 1994، ص .55

3 - ناصر متيبوي مشكورى، "إثبات وقائع الحالة المدنية في إطار القانون الدولي الخاص المغربي"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 1993-1994، ص 250.

4 - أحمد حسين جلاب الفتلاوي، المرجع السابق، ص 84.

بالتحقيق في جنسية المولود¹. و الرأي فيما نعتقد أن رسوم الحالة المدنية و خاصة شهادة الميلاد يمكن الاستناد اليها لإثبات الجنسية سواء كانت أصلية (المبنية على أساس حق الإقليم) أو مكتسبة (المترتبة عن الولادة في المغرب و الإقامة به) لكن بصورة غير مباشرة و هنا يمكن اعتبارها دليلا غير مباشر لإثبات الجنسية المغربية، و قرينة قضائية على حيازة الصفة المغربية يعود تقدير حجيتها إلى القضاء، و دليلنا في ذلك ما تبناه الاجتهاد القضائي المغربي في هذه المسألة.

وفي هذا السياق، نورد حишيات قضية السيد إبراهيم لمراني المعروضة على القضاء حيث طالب بإقرار جنسيته المغربية بواسطة دعوى إحالة بموجب قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11/07/2007. و هكذا أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط (قسم قضاء الأسرة) حكم² قضى بإقرار الجنسية المغربية للمدعى بناء على وثائق الحالة المدنية حيث جاء في تعليل الحكم: " وحيث تبين من خلال الدفتر العائلي الخاص بوالد المدعى -إبراهيم بن محمد المراني - أن هذا الأخير مسجل في سجلات الحالة المدنية المغربية و مزداد بسيدي إيفني و تبين أن المدعى إبراهيم المراني قد تم تسجيله أيضا باعتباره إبنا له، و حيث أدلى المدعى بنسخة موجزة من رسم ولادة والله المذكور و كما بالنسخة الكاملة لرسم ولادته تبين من خلالها أنه مزداد بسيدي إيفني بالغرب، و حيث أدلى أيضا بنسخة طبق الأصل لجواز سفر والله يشار فيه إلى أنه يتمتع بالجنسية المغربية كما أدلى بنسخة طبق الأصل لبطاقةتعريف والله الوطنية. و حيث أنه و استنادا إلى الوثائق المذكورة فقد ثبت للمحكمة أن والد المدعى هو مغربي الجنسية... و حيث أنه و أمام ثبوت الجنسية المغربية لأب المدعى بمقتضى ما ذكر أعلاه من وثائق فإن ذلك يتحتم بالضرورة إقرار الجنسية المغربية لابنه المدعى".

تم تأييد هذا الحكم بمقتضى القرار الاستئنافي³ حيث ورد فيه: " حيث أنه بمقتضى الفصل 6 من القانون 62-06 المتعلق بالجنسية يعتبر مغربياً الولد المولود من أب مغربي و حينما ثبت للمحكمة من النسخة الكاملة للولادة و من الدفتر العائلي لولد المستأنف عليه و من باقي مستندات الملف الحاجب بها أن المستأنف عليه ازداد من أب مغربي و أنه يتمتع بجنسية مغربية أصلية و صرحت بإقرارها و استغنت عن البحث المطلوب تكون قد اعتمدت على وسائل سائعة لها ما يبررها من بين أوراق الملف وفق ما يقتضيه الفصل 31 من نفس القانون و يكون حكمها معمل و يتبعه تأييده و ما أثير غير ذي أثر".

تم تأييد هذا القرار الاستئنافي بمقتضى قرار المجلس الأعلى⁴ حيث ورد فيه: " وحيث أنه تبعاً لذلك، فقد أثبت المطلوب المذكور، وفق ما يقتضيه قانون الجنسية المغربية، و بقرار قضائي حائز لقوة الشيء المضي به، أنه يحوز الجنسية المغربية الأصلية عن طريق النسب بكل آثارها القانونية، فهو إذن مواطن مغربي".

و من جهة أخرى، فشهادة الجنسية (الفصل 33 من قانون الجنسية) التي يثبت حائزها على تمعنه بالصفة المغربية، تسلم من طرف السيد وكيل الملك على أساس وثائق رسمية معترف بصحتها و على رأسها رسوم الحالة المدنية التي

1- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 524.

2- المحكمة الابتدائية بالرباط، حكم رقم 1647 بتاريخ 12/11/2007 في الملف رقم 6/1169، حكم غير منشور.

3- محكمة الاستئناف بالرباط، قرار رقم 93 بتاريخ 07 مايو 2008 في الملف رقم 8/2008، قرار غير منشور.

4- محكمة النقض، قرار عدد 2297 الصادر بتاريخ 17/06/2009 في الملف المدني رقم 2008/6/1/2862، قرار غير منشور.

تعتبر أهم وثائق نظام الحالة المدنية مما يدل على أن رسوم الحالة المدنية تصلح لاعتمادها بطريقة غير مباشرة لإثبات الجنسية المغربية.

و هكذا، فرسوم الحالة المدنية تكون هي الأساس في إعداد و تسليم هذه الوثائق الرسمية (بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر) و جميع هذه الوثائق و غيرها مأخوذة من الأصل أي سجلات الحالة المدنية¹، فهي تمنح حصريا للمواطنين المغاربة دون سواهم مما يمكن اعتباره اعتراف غير مباشر من قبل السلطات العمومية على حيازة الجنسية المغربية سواء كانت أصلية (بواسطة الرابطة الدموية و الرابطة الترابية) أو جنسية مكتسبة (عن طريق الولادة في المغرب و الإقامة به)، فهي تشكل بداية حجة بالكتابة من شأنها أن تجعل مضمون هذه المحررات الرسمية قريبة الاحتمال وفقا لمنطوق الفصل 447 من قانون الالتزامات و العقود، و قرينة قضائية على حمل الجنسية المغربية بالرغم من أنها وثائق غير معدة أصلا لإثبات الجنسية المغربية.

و تأسيسا على ما سبق، وجب التفكير في إعادة النظر و إصلاح قانون الجنسية المغربية في ارتباطه مع قانون الحالة المدنية، مدونة الأسرة، قانون بطاقة التعريف الإلكترونية و مرسوم جواز السفر البيومترى و تدارك بعض النقصان من خلال :

- الجسم في مدى حجية الوثائق الحالة المدنية في إثبات الصفة الوطنية و التي تشكل حاليا قرائن قضائية دون أن تسمى إلى مرتبة القرائن القانونية على حيازة الجنسية المغربية،
- تدعيم نظام الحالة المدنية الحالي بإرساء سجلات تمسك بها و تسجيل و ترسم بيانات الجنسية سواء كانت أصلية أو مكتسبة و ذلك اعتمادا على سندات إدارية أو قضائية ملحة أو كاشفة للصفة الوطنية،
- التفكير في إمكانية تجميع النصوص القانونية الحالية و التي لها ارتباط مباشر بالحالة المدنية للشخص كقانون الجنسية، قانون الحالة المدنية، مدونة الأسرة، قانون بطاقة التعريف الوطنية و مرسوم جواز السفر في مدونة شاملة تفاديا للتعارض و التناقض الحالى بين تلك النصوص.

❖ لائحة المصادر و المراجع :

- أنور الخطيب "الأحوال الشخصية خصائص الشخص الطبيعي" الطبعة الثانية، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، 1964.
- عبد اللطيف تجاني، "كناش التعريف و الحالة المدنية و قوته الإثباتية في القانون المغربي" مجلة الملحق القضائي، عدد 29، دجنبر 1994.
- عمر النافعي، "نظام الحالة المدنية بالغرب: إشكال التعميم و الضبط"، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية، مطبعة المعارف الجديلة، الرباط، 1997.
- أحمد سلامة، "الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين و الأجانب"، دار الفكر العربي، 1958.
- عبد الوهيد الحجيوي، "ارتباط تطبيق بعض مقتضيات قانون الجنسية بالقانون المنظم للحالة المدنية و الصعوبات العملية الناجمة عن ذلك"، المجلة القانونية للمحكمة الابتدائية لمكناس، العدد المزدوج 2 و 3 لسنة 2009.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام" دار النشر العربية، 1968.

1- عبد اللطيف تجاني، المرجع السابق، ص 140.

- شعيب المذکوری، "أسباب کسب الجنسية المغربية الأصلية في القانون المغربي"، مجلة المعيار، عدد 21، يناير 1996
- حسن المداوی، "الوجيز في القانون الدولي الخاص - ج 1 - الجنسية" مطبعة الإرشاد، بغداد 1962.
- عز الدين عبد الله، "القانون الدولي الخاص - ج 1" الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 11، مصر، 1986.
- أحمد حسين جلاب الفتلاوی "النظام القانوني لإثبات الجنسية"، منشورات زین الحقوقية، بيروت 2016.
- موسى عبود "الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي" المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى 1994.
- ناصر متیوی مشکوری، "إثبات وقائع الحالة المدنية في إطار القانون الدولي الخاص المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية فاس، السنة الجامعية 1993-1994.
- Recueil des arrêts de la cour d'Appel de Rabat, 1941,
- Gazette des Tribunaux du Maroc, 1946,
- Paul DECROUX, "L'état civil au Maroc", Hespéris, tome 37, 3[°]&4[°] trimestre, 1950,
- Sabine FILIZZOLA, "l'organisation de l'état civil au Maroc", Faculté de droit au Maroc, collection d'études juridiques, politiques et économiques, série de langue française n° 1, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1958,

حقيقة المسائل الفقهية التي تساءل عنها البخاري في صحيحه في أبواب الطهارة (جمع ودراسة)



د. عبد الرحمن بن صالح الحمدان

أستاذ مساعد . وكيل كلية الشريعة والقانون
جامعة حائل - المملكة العربية السعودية

مقدمة :

إن الحمد لله نحمله ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهله الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد :

فإن الله ﷺ بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وآتاه مثله معه، وجعله شاهداً ومبشراً ونبياً، داعياً إلى إلهه بإذنه وسراجاً منيراً، بعثه الله فأنقذ به البشرية من ظلمات الجهل والشرك وعبادة العباد، إلى نور الحق والتوحيد وعبادة رب العباد، فصلوات الله وسلامه عليه.

ثم إن الله قيس لهذا الشرع حملة عدولاً، يحفظونه في الصدور، ويكتبوه في الرقاع والجلود والصحف، ويتناقله الثقات عن الثقات، تلقاه رسول الله ﷺ عن الوحي، فأخذته أصحاب رسول الله ﷺ من فيه، وكانوا في تحملهم وأدائهم لهذا الحديث في غاية الحيطة والثبت، مع ما هم فيه من قوة الحفظ .

وفي نهاية القرن الثاني من هجرة النبي ﷺ ولد إمام أهل الحديث، وفقير السنّة، الإمام الحافظ: محمد بن إسماعيل البخاري، الذي هو أحد الأربعة الذين انتهى إليهم الحفظ من أهل خراسان، فصنف كتابه (الجامع الصحيح) في ست عشرة سنة، وخرج أحاديثه من ستمائة ألف حديث، فتتابع عليه أهل العلم بالنظر والتفحص، ثم أطقوها على إمامية البخاري في الحديث، وعلى صحة كتابه، وعلى فقهه الذي تجلّى في تبويباته للأحاديث.

ولما يَسِّرَ الله لي البحث عن مواضيع علمية لتكون بحوثاً محكمة، نقدم فيها خدمة لهذا العلم الجليل ، وقعت على رسالة ماجستير موضوعها : (المسائل الفقهية التي تسئل عنـها البخاري في صحيحه)، وكان البحث قد تطرق لتلك الاستفهامات في غير العبادات ، فرأيت مناسبة بحث أبواب العبادات، خدمة لهذا الكتاب الجليل، وإنقاًماً للبحث بإكمال مسائله ، وبإذن التوفيق.

أ- أهمية الموضوع :

1- أن هذا الموضوع يبحث في العلم الشرعي الذي هو من أجل القربات عند الله - تعالى- ، وهو بوجه خاص أيضاً فقهُ في الدين.

2- أن في هذا الموضوع بياناً لدقة فقه البخاري، وإبرازاً لمكانته العلمية؛ لأن انتظام المسائل التي بوب لها البخاري بالاستفهام بـ (هل) في سلك واحد يعين على التصور الشامل لفقهه رحمه الله.

3- أن في هذا الموضوع إحياءً لتراثه العلمي، وتيسيراً للاستفادة منه.

ب- أسباب اختيار الموضوع :

1- ما ذكر سابقاً من أهمية هذا الموضوع .

2- أن تساؤلات البخاري -رحمه الله- تستدعي البحث والدراسة لمعرفة أسباب تساؤلاته في كتابه .

3- الرغبة في الإزدياد من العلم بفقه السلف، والتتفق على كتبهم -رحمهم الله-.

ج- منهج البحث :

يتبع منهج البحث فيما يلي :

1- دراسة ما يتعلق بالمسائل الفقهية التي استفهم البخاري عنها في تبويبه بـ (هل) في أبواب الطهارة دراسة موجزة، حسب ما يناسبها من المناهج العلمية.

2- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من بحثها ودراستها.

3- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق ذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعترضة.

4- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتباع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مقدماً الرأي الأقوى حسب ما رأيته.-

- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربع، مع العناية بذكر ما يتيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالحة.

- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يحاب به عنها إن كانت، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

- الترجيح، مع بيان السبب، وذكر ثرة الخلاف إن وجدت.

5- أعتمد أمehات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخرير والجمع.

6- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

7- أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل.

8- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وأتبعها بما ذكره أهل الشأن في درجتها، ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي بالعزو إلى أيهما ورد فيه الحديث اتفاقاً أو انفراداً، وأحرص على أن يكون لفظ الحديث موافقاً للمصدر المخرج عنه.

- 9- أَجْعَلَ الْخَاتِمَةَ مُتَضْمِنَةً أَهْمَ النَّتَائِجِ وَالْتَّوْصِيَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ لِي مِنْ خَلَالِ الْبَحْثِ.
- 10- أَتَبَعَ الْبَحْثَ بِذِكْرِ الْمَرْاجِعِ وَالْمَصَادِرِ .

د- خطة البحث :

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، بيانها على النحو الآتي :

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

أ- أهمية الموضوع.

ب- أسباب اختيار الموضوع.

ج- منهج البحث.

د- خطة البحث.

التمهيد : وفيه ترجمة مختصرة مؤلف الكتاب والمكانة العلمية لكتابه الصحيح.

المبحث الأول : " بَابٌ: هَلْ يُمَضِّمِضُ مِنَ الْلَّبَنِ؟" من كتاب الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : دليل الباب.

المطلب الثاني : شرح الحديث.

المطلب الثالث : الدراسات الفقهية.

المبحث الثاني : " بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟" من كتاب الغسل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : دليل الباب.

المطلب الثاني : شرح الحديث.

المطلب الثالث : الدراسات الفقهية.

المبحث الثالث : " بَابٌ: هَلْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي ثُوبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟" من كتاب الحيض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : دليل الباب.

المطلب الثاني : شرح الحديث.

المطلب الثالث : الدراسات الفقهية.

المبحث الرابع : " بَابٌ: الْمُتَيَّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟" من كتاب التيمم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : دليل الباب.

المطلب الثاني : شرح الحديث.

المطلب الثالث : الدراسات الفقهية.

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج.

المراجع والمصادر .

وفي الختامأشكر الله - سبحانه وتعالى - على نعمه العظيمة، وأحمده حيث يسر لي سبل تحصيل هذا العلم، وأعانني على المضي في هذا البحث وإتمامه، فله الحمد أولاً وآخرأ .
والله الموفق.. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ترجمة مختصرة مؤلف الكتاب والمكانة العلمية لكتابه الصحيح :

هو محمد بن إسماعيل بن الغيرة بن بذن به الجعفي مولاه أبو عبد الله البخاري الحافظ، إمام أهل الحديث في زمانه، والمقدمة فيه في أوانيه، والمقدمة على سائر أص ráبه وأقرانه، وكتابه الصحيح يستقى بقراءته الغمام، وأجمع العلماء على قبوله وصحّة ما فيه، وكذلك سائر أهل الإسلام، ولد البخاري رحمة الله في ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائتين، ومات أبوه وهو صغير فنشأ في حجر أمِه فالله حفظ الحديث وهو في المكتب، وقرأ الكتب المشهورة وهو ابن ست عشرة سنة حتى قيل إنه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً، وحج عمره ثمانين عشرة سنة. فأقام بمكة يطلب بها الحديث، ثم رحل بعد ذلك إلى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحالة إليها، وكتب عن أكثر من ألف شيخ. وروى عنه خلائق وأئمٌ⁽¹⁾.

وكنيته: أبو عبد الله، وكثيراً ما يستعملها في صحيحه، فيقول: قال أبو عبد الله، يعني نفسه⁽²⁾.

ولد في شوال سنة 194 هـ، في خلافة الأمين، ونشأ يتيمًا⁽³⁾.

وقد أتني عليه علماء زمانه من شيوخه وأقرانه. فقال الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثله. وقال علي بن المديني: لم ير البخاري مثل نفسه. وقال إسحاق بن راهويه: لو كان في زمان الحسن لاحتاج الناس إليه في الحديث ومعرفته وفقهه⁽⁴⁾.

يقول أبو بكر المديني: كنا يوماً بنيسابور عند إسحاق بن راهويه وحمد بن إسماعيل حاضر في المجلس، فمر إسحاق بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وكان دون صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عطاء الكيخاراني فقال له إسحاق: يا أبا عبد الله أيش كيخاران؟ قال: قرية باليمن كان معاوية بن أبي سفيان بعث هذا الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فسمع منه عطاء حديثين. فقال له إسحاق: يا أبا عبد الله كأنك قد شهدت القوم.

ويقول خلف بن محمد بن إسماعيل البخاري: سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل يقول: كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً ل السنن النبي صلى الله عليه وسلم فوق ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب - يعني كتاب "الجامع"⁽⁵⁾.

وله من المصنفات: الجامع الصحيح، الأدب المفرد، التاريخ الكبير، التاريخ الأوسط، التاريخ الصغير، خلق أفعال العباد، الرد على الجهمية، المسند الكبير، الأشربة، الهبة، أسامي الصحابة، الودان، العلل، الكنى، الفوائد، قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، رفع اليدين في الصلاة، القراءة خلف الإمام، بر الوالدين، الضعفاء، وغيرها.

⁽¹⁾ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، البداية والنهائية ، طبعة عام 1407 هـ ، دار الفكر/11-24-25، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد، الطبعة الأولى 1417 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت 5/2، أبو الفضل

أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى 1326هـ، مطبعة دائرة المعارف الناظمية، الهند 9/47، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قائم الزهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، الطبعة الثالثة 1405 هـ ، مؤسسة الرسالة 10/79،

تاريخ بغداد 5/2، تهذيب التهذيب 9/47.

⁽³⁾ سير أعلام النبلاء 10/79، تاريخ بغداد 6/2 .

⁽⁴⁾ البداية والنهائية لأبن كثير 11/24-25.

⁽⁵⁾ تاريخ بغداد 2/8.

توفي ليلة السبت ليلة الفطر سنة (256 هـ) وكان عمره (62) سنة، فرحمه الله ورضي عنه⁽¹⁾.

ويعد الجامع الصحيح الذي صنفه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أول مصنف صنف في الصحيح المجرد⁽²⁾، وهو كذلك أيضاً أصح مصنف مسند إلى رسول الله ﷺ، فقد اتفق العلماء – رحمهم الله تعالى – على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز : الصحيحان، البخاري ومسلم، وقد تلقتهما الأمة بالقبول⁽³⁾، والذي عليه جهور أهل الإتقان والحق أن الجامع الصحيح أصحهما⁽⁴⁾.

والذي أقام الجامع الصحيح هذا المقام وأنزله هذه المنزلة العالية – بعد توفيق الله تعالى لصنفه – هو ما نقل عن مصنفه من إتقانه وضبطه وشدة تحريه وورعه وتقواه.

ولم يكن مقصود البخاري – رحمه الله تعالى – في جامعه الاقتصار على ذكر متون الحديث فقط، بل غرضه الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها.

" ثم إن الترجم الواقعية فيه تكون ظاهرة وخفية .

فالظاهرة أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمونها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت.

وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه.

وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث .

وقد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناسب قول الفقيه، مثلاً المراد بهذا الحديث العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم إشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى، وبأيامي في المطلق والمقييد نظير ما ذكر في العام والخاص، وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل الجمل .

وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري، ولذا اشتهر من قول جمّع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه، وأكثر ما يفعل ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصود الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه.

وقد يفعل ذلك لغرض شحد الأذهان في إظهار مضمونه واستخراج خبيئه، وكثيراً ما يفعل ذلك أي هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدماً أو متاخراً، فكأنه يحيل عليه ويوميء بالرمز والإشارة إليه.

⁽¹⁾ سير أعلام النبلاء 10/79، تاريخ بغداد 6/2 .

⁽²⁾ عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، طبعة عام 1406هـ، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت 17/1، هذيب الهذيب 55/9 .

⁽³⁾ مقدمة ابن الصلاح 18/1، شرح النووي على صحيح مسلم 1/14 .

⁽⁴⁾ شرح النووي على صحيح مسلم 14/1، هدي الساري 13/1 .

وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله : باب هل يكون كذا، أو من قال كذا ونحو ذلك. وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت، فيترجم على الحكم ومراه ما يفسر بعد من إثباته أو نفيه، أو أنه محتمل لهما، وربما كان أحد المحتملين أظہر، وغرضه أن يبقي للناظر مجالاً وينبه على أن هناك مجالاً أو تعارضًا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالاً أو يكون المدرك مختلفاً في الاستدلال به.

وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى، لكنه إذا حقّقه المتأمل أجدى كقوله: باب قول الرجل ما صلينا. فإنه وأشار به إلى الرد على من كره ذلك.

وكثيراً ما يترجم بأمر يختص بعض الواقع لا يظهر في بادئ الرأي كقوله: باب استياك الإمام بحضور رعيته. فإنه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة، فلعل أن يظن أن إخفاءه أولى مراعاة للمروعة، فلما وقع في الحديث أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- استاك بحضور الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر، نبه على ذلك ابن دقيق العيد، قال الحافظ ابن حجر: ولم أر هذا في البخاري، فكأنه ذكره على سبيل المثال.

وكثيراً ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدي معناه بأمر ظاهر وتارة بأمر خفيٍّ، من ذلك قوله: باب الأمراء من قريش. وهذا لفظ حديث يروى عن عليٍّ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديث لا يزال وال من قريش. وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثراً أو آية، فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي.

وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة، اعتد من لم يعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض.
وبالجملة فتراجمه حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار ولقد أجاد القائل : أعيا فحول العلم حل رموز ما ... أبداه في الأبواب من أسرار⁽¹⁾.

المبحث الأول : " بَابٌ هَلْ يُمضِمضُ مِنَ الْلَّبَنِ؟" من كتاب الوضوء :
يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دليل الباب :

211 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَقُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا" تَابَعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ⁽²⁾.

المطلب الثاني : شرح الحديث :

قوله : "إِنَّ لَهُ دَسَمًا" : فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم⁽³⁾.

⁽¹⁾ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، الطبعة السابعة 1323 هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر 1/24.

⁽²⁾ أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن، 52/1، رقم الحديث: (211)، وأخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مسست النار، 273/1، رقم الحديث: (354).

⁽³⁾ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 1379، دار المعرفة – بيروت (313/1).

و(الدسم) : يفتتحين : الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن. وقال الرمخشري: هو من دسم المطر الأرض إذا لم يبلغ أن يبل الشري، و: الدسم، بضم الدال وسكون السين: الشيء القليل. وأما الحكم ففيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من أثر اللبن ونحوه. ويستنبط منه أيضاً استحباب تنظيف اليدين⁽¹⁾.

والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم⁽²⁾.

المطلب الثالث : الدراسات الفقهية :

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب المضمضة بعد شرب اللبن ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما جاء في حديث الباب ، بل إن بعضهم جعل ذلك حكماً عاماً وقام كل طعام يكون فيه الدسم على اللبن، فقد اتفقت المذاهب الأربع على استحبابه وعدم وجوبه⁽³⁾ ، وقال العيني : " ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ؟ "⁽⁴⁾.

وقال في كشف القناع : " (وَغَسْلُ الْفَمِ بَعْدَ الطَّعَامِ مُسْتَحْبٌ وَيُسَنُّ أَنْ يَتَمَضَّضَ مِنْ شُرْبِ الْلَّبَنِ) قَالَ فِي الْآدَابِ : وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُسْتَحْبَبُ الْمَاضِمَاضُ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ دَسَمٌ لِتَعْلِيلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "⁽⁵⁾.

وهناك قول لعياض من المالكية : بوجوب المضمضة لمن أراد الصلاة ، خشية أن يبقى شيء في فمه فيدخل في حلقة أثناء صلاته فتبطل بذلك ، لكنه خلاف المعتمد عندهم ، قال في حاشية العدوi : " [قوله : عياض هو سنة للقائم للصلوة] ضعيف وألمعتمد أنه مستحب مطلقاً أراد الصلاة أو لا ، إلا أنه يتاكد الندب لمزيد الصلاة⁽⁶⁾ .

فالقول المعتمد عند المالكية أيضاً هو استحبابه مطلقاً ، وهو الراجح ، والله أعلم.

المبحث الثاني : " بَابٌ : هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرُ غَيْرِ الْجَنَابَةِ" من كتاب الغسل :

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : دليل الباب :

وَأَدْخِلَ ابْنَ عُمَرَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيثابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (108/3).

⁽²⁾ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (1/283).

⁽³⁾ عمدة القاري للعيني الحنفي (108/3)، أحمد بن سالم بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، 1415هـ ، دار الفكر (318/2)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية 1392هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (4/46)، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوi (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوi على شرح كفاية الطالب الريانوي ، 1414هـ ، دار الفكر - بيروت (470/2).

⁽⁴⁾ عمدة القاري للعيني الحنفي (108/3).

⁽⁵⁾ منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتي الجنبي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (173/5).

⁽⁶⁾ حاشية العدوi على شرح كفاية الطالب الريانوي (470/2).

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب الغسل، باب هل يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرُ غَيْرِ الْجَنَابَةِ، 61/1، ووصله.

وَلَمْ يَرِ أَبْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسَ بِأَسَا بِمَا يَتَضَعُّ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ⁽¹⁾.

261 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلُحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»⁽²⁾.

262 - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ⁽³⁾.

263 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ» وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ⁽⁴⁾.

264 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمرأةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» زَادَ مُسْلِمٌ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ «مِنَ الْجَنَابَةِ»⁽⁵⁾.

المطلب الثاني : شرح الحديث :

قوله في أثر ابن عمر رضي الله عنهما : "في الطهور" : بفتح أوله أي : الماء المعد لاغتسال⁽⁶⁾.

قول عائشة رضي الله عنها : " تختلف أيدينا فيه " : يعني حتى تلتقي ... ومعنى تختلف : أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ، ويسلم من طريق معادة عن عائشة : " فيبادرني حتى أقول دع لي " ، زاد النسائي : " وأبادره حتى يقول دعي لي "⁽⁷⁾.

قولها : " غسل يده " : هكذا أورده ختصرا وقد أخرجها أبو داود تماماً عن مسند بهذا السندي لكن قال : " يديه بالثنية ، وزاد : " يصب على يده اليمنى " أي: من الإناء " فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ..." الحديث⁽⁸⁾.

المطلب الثالث : الدراسات الفقهية.

البخاري - رحمه الله - افترض المسألة في إدخال الجنب يده في الإناء إذا لم يكن بها قذر، وكذلك لتحرير محل النزاع ففترض أنه لم يقم من نوم الليل، فكون الكلام في مسألة أخرى، وعليه: فهل يمنع من ذلك حتى ولو كانت يده نظيفة؟

⁽¹⁾ أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب الغسل، باب هَلْ يُدخلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ، 61/1، ووصله.

⁽²⁾ أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هَلْ يُدخلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ، 61/1، رقم الحديث: (261)، وأخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد، وغسل أحدهما بفضل الآخر، 256/1، رقم الحديث: (321).

⁽³⁾ أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هَلْ يُدخلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ، 61/1، رقم الحديث: (262)، وأخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، 253/1، رقم الحديث: (316).

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هَلْ يُدخلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ، 61/1، رقم الحديث: (263)، وأخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، 255/1، رقم الحديث: (319).

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هَلْ يُدخلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ، 61/1، رقم الحديث: (264).

⁽⁶⁾ فتح الباري لابن حجر (1/373).

⁽⁷⁾ فتح الباري لابن حجر (1/373).

⁽⁸⁾ المصدر السابق.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : مذهب الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد : جواز ذلك بلا كراهة⁽¹⁾ .

القول الثاني : وهو روایة عن الإمام أحمد، وقول إسحاق بن راهويه: الكراهة⁽²⁾ .

أدلة القول الأول :

أولاً : أدلة الباب، فقد دلت على أنه يجوز للجنب أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وفيها سنة فعلية من النبي صلى الله عليه وسلم حين اغتساله مع أزواجه عليه الصلاة والسلام، ورضي الله عنهم .

ثانياً : الآثار المروية عن ابن عمر والبراء رضي الله عنهم ، والتي ذكرها البخاري تعليقاً، وقال ابن حجر في تغليق التعليق : " أما أثر ابن عمر فَقَالَ سعيد بن منصور حَدَّثَنَا سُفيَانُ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيسَرَةَ سَمِعَ طَاؤُسًا يَقُولُ رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَاسَ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْغَائِطِ يَتَوَرُّ فِيهِ مَاءٌ فَيَغْسِلُانَ وُجُوهَهُمَا وَأَيْدِيهِمَا، وَقَالَ عبد الرزاق في مُصنفه عن ابن جريج أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْوُضُوءِ، وَهَذَا ظَاهِرَةُ التَّعَارُضِ وَيَجْمِعُ بِالْخُلَافَ الْحَالَيْنِ ، وَأَمَّا الْبَرَاءُ فَقَالَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ أَبْنِ رَجَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ ((أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمِطْهَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا)) ... "⁽³⁾.

وقال القسطلاني في إرشاد الساري : " وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه، وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ : أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها. واستنبط منه جواز إدخال الجنب يده في إناء الماء الذي يتضمن به قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده نجاسة ، (ولم ير ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضي الله عنهم (بأساً بما ينتضح) أي يترشش (من) ماء (غسل الجنابة) في الإناء الذي يغتسل منه لأنّه يشق الاحتراز عنه. قال الحسن البصري فيما رواه ابن أبي شيبة: ومن يملّك انتشار الماء إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا. وأثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا، وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق "⁽⁴⁾ .

ثالثاً : أن الحاجة داعية لذلك في استعمال اليد بالمغرفة، فيعفى عن ذلك، وهذا عند من يرى أن الماء المستعمل ينتقل من الطهورية إلى النجاسة⁽⁵⁾ ، ولذا قال في بدائع الصنائع : " وَبِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَى الْوُضُوءِ وَالاغْتِسَالِ وَالشُّرُبِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ لَا يَمْلِكُ الْإِنَاءَ لِيَغْتَرِفَ الْمَاءَ مِنْ الْإِنَاءِ الْعَظِيمِ، وَلَا كُلُّ أَحَدٍ يَمْلِكُ أَنْ يَتَخَذِّدَ آنِيَةً عَلَى حِلَةٍ

⁽¹⁾ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، طبعة عام 1414هـ، دار المعرفة – بيروت (53/1)، مالك بن أنس بن مالك بن عامرالأصبهي المدنى (المتوفى: 179هـ)، المدونة، الطبعة الأولى 1415هـ، دار الكتب العلمية (1)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، الطبعة الأولى 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت (1/ 227)، فتح الباري لابن رجب (1/ 279).

⁽²⁾ فتح الباري لابن رجب (1 / 279) ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، 1388هـ، مكتبة القاهرة (157/1).

⁽³⁾ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، تغليق التعليق على صحيح البخاري ، الطبعة الأولى 1405هـ ، المكتب الإسلامي ، دار عمار- بيروت ، عمان - الأردن (2/154).

⁽⁴⁾ إرشاد الساري (1/ 322).

⁽⁵⁾ المبسوط (1/ 53).

لِلشُّرْبِ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْأَغْتِرَافِ بِالْيَدِ وَالشُّرْبِ مِنْ كُلِّ آنِيَةٍ، فَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ أَعْتِبَارُ نَجَاسَةِ الْيَدِ وَالشَّفَةِ؛ لَوْقَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ " ⁽¹⁾ .

رابعاً : أن بدن الجنب طاهر ليس بنجس ⁽²⁾ ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن المؤمن لا ينجس) ⁽³⁾ .

دليل القول الثاني :

الأثار المروية عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد روى ابن أبي شيبة بسنده حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانَ ضِرَارَ، عَنْ حَارِبٍ عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ قَالَ: (مَنْ اغْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ جَنْبٌ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَجْسٌ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بِيَتَهُ فِيهِ بُولٌ) ⁽⁴⁾ .

ويناقش : بأنه معارض بما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وأنه محمول على ما إذا كان في اليد قذر من الجناة ، قال ابن بطال : " فهذا محمول من قوله على أنه كان بيده قذر الجنابة، وإلا فهو معارض لما روى البخاري عن ابن عمر" ⁽⁵⁾ .

وعليه : فالراجح هو جواز إدخال الجنب يده في الإناء إذا لم يكن عليها قذر بدون كراهة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني .

المبحث الثالث : " بَابٌ : هَلْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي تَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟" من كتاب الحيض :

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دليل الباب :

312 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِلْحَدَانَا إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيطُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دِمٍ قَالَتْ يَرِيقُهَا، فَمَصَعْتُهُ يُظْفِرُهَا» ⁽⁶⁾ .

المطلب الثاني : شرح الحديث :

قوْلَهَا: (لِإِحْدَانَا) أَيْ : من زَوْجَاتِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ⁽⁷⁾ .

⁽¹⁾ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية 1406هـ ، دار الكتب العلمية (69/1).

⁽²⁾ الحاوي الكبير (1/227).

⁽³⁾ أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطا: «يتحرج الجنب، ويقلم أطفاله، ويخلق رأسه، وإن لم يتوضأ»، 1/65، رقم الحديث: (285)، أخرجه مسلم: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، 1/282، رقم الحديث: (371).

⁽⁴⁾ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب، 1/81، رقم الحديث: (892)، ورجاله ثقات ما عدا محمد بن فضيل فقد قال فيه ابن حجر في التقرير: محمد ابن فضيل ابن غزوan بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة مات سنة خمس وتسعين [ومائة] ع ، التقرير (502) برقم (6227) ورواية الصدوق لا تنزل عن درجة الحسن ، والله أعلم.

⁽⁵⁾ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، الطبعة الثانية 1423هـ - 2003م، مكتبة الرشد - السعودية (378/1).

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب: هل تصلي المرأة في توب حاضت فيه، 1/69، رقم الحديث: (312).

⁽⁷⁾ عمدة القاري (3/281).

قوهـا : (قالـت بـريـقـها) يـعـنـي : صـبـتـ عـلـيـهـ منـ رـيـقـهـ، وـقـدـ ذـكـرـناـ أـنـ القـوـلـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيرـ مـعـنـهـ الـأـصـلـيـ بـحـسـبـ مـاـ يـقـتـضـيـهـ الـمـقـامـ ، وـالـمـعـنـىـ : بـلـتـهـ بـرـيـقـهاـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ .
قوهـا : (فـمـصـعـتـهـ بـظـفـرـهـ) يـعـنـيـ فـرـكـتـهـ، وـمـادـتـهـ مـيـمـ وـصـادـ وـعـينـ مـهـمـلـتـانـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ : (فـقـصـعـتـهـ بـالـقـافـ وـالـصـادـ وـالـعـينـ الـمـهـمـلـتـيـنـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، وـمـعـنـىـ : قـصـعـتـهـ دـلـكـتـهـ بـهـ ...
وـقـالـ أـبـنـ الـأـثـيـرـ قـصـعـتـهـ أـيـ : دـلـكـتـهـ بـظـفـرـهـ⁽¹⁾ .

المطلب الثالث : الدراسات الفقهية :

هـذـهـ الـحـدـيـثـ يـشـيرـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ الـفـقـهـاءـ - رـحـمـهـمـ اللهـ - وـهـيـ : هـلـ النـجـاسـةـ الـتـيـ تـصـيبـ التـوـبـ
تـزـولـ بـأـيـ مـائـعـ طـاهـرـ سـوـاءـ كـانـ بـالـمـاءـ أـوـ بـغـيـرـهـ، أـمـ أـنـهـ لـاـ تـزـولـ إـلـاـ بـالـمـاءـ فـقـطـ ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :
الـقـوـلـ الـأـوـلـ : أـنـهـ تـزـولـ بـكـلـ مـائـعـ طـاهـرـ، وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ⁽²⁾ .

الـقـوـلـ الـثـانـيـ : أـنـهـ لـاـ تـزـولـ إـلـاـ بـالـمـاءـ وـحـدـهـ، وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ، وـالـشـافـعـيـ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـزـفـرـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ⁽³⁾ .
وـالـخـنـابـلـةـ⁽³⁾ .

أدلة القول الأول :

أـوـلـاـ: حـدـيـثـ الـبـابـ ، وـقـالـواـ : "ـ لـوـ كـانـ الدـمـ بـالـدـلـكـ بـرـيـقـهـ لـاـ يـطـهـرـ ، لـكـانـ ذـلـكـ تـكـثـرـاـ لـلـنـجـاسـةـ "ـ⁽⁴⁾ .
وـبـيـنـاقـشـ : قـالـواـ : "ـ بـيـأـنـ مـيـلـ هـذـاـ الدـمـ الـيـسـيرـ مـعـفـوـ عـنـهـ ، وـلـمـ تـرـدـ عـائـشـةـ تـطـهـيرـهـ ، بـلـ إـدـهـابـ صـورـتـهـ لـقـبـحـ
مـنـظـرـهـ ، فـيـبـقـيـ الـمـحـلـ نـجـسـاـ كـمـاـ كـانـ ، لـكـنـهـ مـعـفـوـ عـنـهـ لـقـلـتـهـ "ـ⁽⁵⁾ .

قـالـواـ : وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـرـادـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الدـمـ الـقـلـيلـ الـمـعـفـوـ عـنـهـ لـاـ الـكـثـيرـ؛ـ ماـ جـاءـ فـيـ
حـدـيـثـ أـسـمـاءـ قـالـتـ : «ـ جـاءـتـ اـمـرـأـ إـلـىـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـقـالـتـ: إـحـدـاـنـاـ يـصـبـ ثـوـبـهـاـ مـنـ دـمـ الـحـيـضـةـ،ـ
كـيـفـ تـصـنـعـ؟ـ قـالـ : تـهـتـهـ،ـ ثـمـ تـقـرـصـهـ بـالـمـاءـ،ـ ثـمـ تـنـضـحـهـ،ـ ثـمـ تـصـلـيـ فـيـهـ»ـ⁽⁶⁾ ،ـ فـدـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ النـضـحـ بـالـمـاءـ
بـعـدـ الـقـرـصـ⁽⁷⁾ .

وـيـجـابـ عـنـهـ : بـأـنـ هـذـاـ تـحـكـمـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ ،ـ وـيـفـتـرـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـقـلـةـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـيـصـحـ
الـقـوـلـ : بـأـنـهـ مـعـفـوـ عـنـهـ .

⁽¹⁾ عمدة القاري (281/3).

⁽²⁾ المدونة (1/ 129)، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيثابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، البناءة شرح الهدایة، الطبعة الأولى 1420 هـ- 2000 م، دار الكتب العلمية - بيروت (1/704).

⁽³⁾ البناءة شرح الهدایة (1/704)، كشاف القناع (1/181).

⁽⁴⁾ البناءة شرح الهدایة (1/706).

⁽⁵⁾ زكريا بن محمد بن زكريا الانصارى، زين الدين أبو يحيى السنى (المتوفى: 926هـ)، الغرر الهمية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية (15/1).

⁽⁶⁾ آخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم ، 55/1، رقم الحديث: (227)، وأخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، 240/1، رقم الحديث: (291).

⁽⁷⁾ كشاف القناع (1/181).

وعليه : فإن الخلاف في هذه المسألة قوي ، لكثره الأدلة التي استدل بها كل فريق، إلا أننا نرجح القول الأول لأسباب ، منها :

أولاً: حديث الباب فهو صريح في اكتمال عملية التطهير بدون الحاجة إلى غسله بعد ذلك .

ثانياً : ورود أحاديث أخرى تدل على أن الشريعة اعتبرت غير الماء صلحا في التطهير كالتراب، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْفَتَلَ، قَالَ لَهُمْ: "مَا شَانُكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ: "أَتَانِي آتٌ فَحَدَّثَنِي أَنَّ فِي نَعْلِي أَدَى فَخَلَعْتُهُمَا، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِذَا رَأَى فِي نَعْلِي قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يُصَلِّ فِيهِمَا" ⁽¹⁾ ، وفيه النص على مسحهما بالأرض دون غسلها بالماء .

ثالثاً : أن القاعدة الشرعية تقول : " الحكم يدور مع عنته وجودا وعدما " وحيث زالت العلة بأي وسيلة زال حكمها .

رابعاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التطهير إلا بالماء .

المبحث الرابع : " بَابُ : الْتَّيِّمُ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا؟" من كتاب التيمم : يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دليل الباب :

338 - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ دَرْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَيْ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِّ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُّرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَلَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفِيهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ⁽²⁾ .

المطلب الثاني : شرح الحديث :

قوله في الباب : (باب التيمم هل ينفع فيهما) أي : في يديه ⁽³⁾ .

قوله : " فَتَمَعَكْت " وفي الرواية الآتية بعد : " فَتَمَرَغْت " بالغين المعجمة ، أي : تقلبت ، وكان عمارة استعمل القياس في هذه المسألة ؛ لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ صحيح ابن خزيمة (405/1) ، والحاكم في المستدرك (391/1) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

⁽²⁾ أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب: الْتَّيِّمُ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا، 75/1، رقم الحديث:(338)، وأخرجه مسلم: كتاب الحيس، باب: التيمم، رقم (280/1).

الحديث:(368) .

⁽³⁾ فتح الباري لابن حجر (443/1).

⁽⁴⁾ فتح الباري لابن حجر (443/1).

قال في عمد القاري : " وإنما أورده بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار، لأن نفعه، في يديه في التّيّم على ما يأتي في حديث الباب يحتمل وجوهاً ثلاثة: الأول: أن يكون لشيء علق بيديه فخشى عليه السلام، أن يُصيّب وجهه الكريم فنفع لذلك. والثاني: أن يكون قد علق بيديه من التراب ما يكرهه، فلذلك نفع فيهما. والثالث: أن يكون لبيان التشريع وهو الظاهر، ولهذا احتج به أبو حنيفة، ولم يشترط التصالق التراب بيد المتيّم، فعلى هذا الاحتمالات المذكورة التي ذهب إليها بعضهم غير سديدة، بل ظاهر الحديث لبيان التشريع، والحكمة فيه إزالة التلوث عن الوجه واليدين، وتبييب البخاري أيضاً بالاستفهام غير سديد " ⁽¹⁾.

المطلب الثالث : الدراسات الفقهية :

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الاستحباب، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، وحكم بجوازه الحنابلة، إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا بذلك إذا كان التراب الذي علق باليد كثيراً، وأما إذا كان قليلاً وخاف بالنفع أن يذهب جميع التراب فإنه لا يجوز ذلك ⁽²⁾.

القول الثاني : أنه يكرهه، وهو رواية عند الحنابلة ⁽³⁾.

أدلة القول الأول :

استدل أهل القول الأول :

أولاً : بحديث عماد رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: «إنما كان يكفيك هكذا»، فضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بكفيه الأرض، ونفع فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

فدل على استحباب تخفيف التراب المأخوذ بنفض أو نفع ، ولذا قال العيني عن استفهام البخاري في الباب كما تقدم بأنه سديد لأن أبي حنيفة من يقول باستحباب النفع ومشروعيته .

ثانياً : من المعقول : وأن في تخفيف التراب بالنفع صيانة للوجه عما يلوثه ⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني :

أولاً : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان إذا تم ضرب بيديه ضربة، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب ⁽⁵⁾.

ويناقش : بأنه حديث موقوف، والموقوف لا يسقط المرفوع.

⁽¹⁾ عمد القاري (17/4).

⁽²⁾ المبسوط (1/ 106، 107)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة ، الطبعة: الأولى 1994 م ، دار الغرب الإسلامي- بيروت (1/352)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى (2/997، 998)، المغني (1/324).

⁽³⁾ وذلك لأن الحنابلة يشترطون إيصال التراب إلى أعضاء التيمم، المغني (1/324)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف ، الطبيعة الثانية، دار إحياء التراث العربي (1/271).

⁽⁴⁾ محمد بن محمد بن محمود، أكمال الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتى (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهدایة ، دار الفكر (1/125).

⁽⁵⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1/211)، والدارقطني في سننه ، وقال العظيم آبادي في تعليقاته: «إسناده صحيح موقوف» (1/182).

ثانياً : من المعقول : وهو قياسه على الوضوء فكما يكره نفخ الماء عن اليدين في الوضوء، فكذا في بدله وهو التيمم⁽¹⁾.

ويناقش: بأن البديل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في صفتة .

وعليه : فالراجح هو القول باستحباب النفح، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ومناقشة أدلة القول الثاني .

الخاتمة :

بعد أن تناولنا في بحثنا المسائل التي تسأله البخاري في صحيحه في أبواب الطهارة، يتضح لنا أن سبب تساؤل البخاري - رحمه الله - فيما يظهر لي قد يكون لأحد أمور منها :

الأول : قوة الخلاف في المسألة، وذلك لوجود أدلة أخرى تذكر قيداً لم يذكر في حديث الباب، وتردد البخاري في اعتبار هذا القيد من عدمه، كما في الفصل الثالث من هذا البحث .

الثاني : هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي نقل عنه هو من باب التشريع فيستحب، أم أنه من باب العادة والجبلة فيكون مباحاً ، وهذا ينطبق عليه ما جاء في الفصل الأول والرابع من هذا البحث .

الثالث : أن تكون المسألة مبنية عند بعض الفقهاء على مسألة أخرى، كمسألة إدخال الجنب يده في الإناء فهي مبنية عند بعضهم على مسألة حكم الماء المستعمل، وأحاديث الباب في ظاهرها تخالف القياس على هذه المسألة ، كما هو الحال في الفصل الثاني من هذا البحث .

وقد قال الشيخ نور الدين محمد عتر الحلبي في كتابه : " الإمام البخاري وفقه الترجم في جامعه الصحيح " (ص 75-76) قال : " الترجمة بصيغة الاستفهام: وذلك لأن تكون ترجمة الباب مصوغة على عبارة من عبارات الاستفهام، وهذا المسلك عند البخاري أكثر وجوداً ودقّةً من غيره .

ومقصود من الاستفهام ما يتوجه بعد في الباب من النفي أو الإثبات، وعبر بهذه الصيغة إثارة لانتباه الذهن وإعمال الفكر ، وذلك: إما لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج للبحث والترجيح ... وإنما أن يعبر بالاستفهام في الترجمة على مسألة هي موضع اتفاق العلماء، ويكون المقصود إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة، أو أن ثمة تفضيلاً فيها بين العلماء، أو للاحتمال في الدليل الدال عليها " .

وهذا يدعو طلبة العلم إلى بذل المزيد من الدراسة لترجم البخاري بشكل أدق ، لمعرفة فقهه ومقداصه في عباراته ، فهي تحمل في طياتها فقها دقيقا ، وتشير إلى اختياراته الفقهية والتي بناها على الأدلة الشرعية من القرآن والسنة .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه ، وأن يعيننا على طاعته ، إنه سميع مجيب .

والحمد لله رب العالمين

⁽¹⁾ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، الشرح الكبير ، الطبعة الأولى، 1415 هـ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة (261).

❖ المراجع :

- (1) القرآن الكريم .
- (2) السنة المطهرة .
- (3) البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، طبعة عام 1407هـ ، دار الفكر .
- (4) التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـ.
- (5) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة الأولى 1429هـ .
- (6) التوقيف على مهمات التعريف، لزين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت-القاهرة ، الطبعة الأولى 1410هـ .
- (7) الجامع الصحيح سنن الترمذى ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (8) الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى 393هـ دار العلم للملائين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ .
- (9) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، دار المعارف - مصر ، 1974 م .
- (10) الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1400هـ .
- (11) المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهمانى النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، الطبعة الأولى 1411هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (12) المغرب في ترتيب المعرف، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى ، 1979م .
- (13) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، 1406هـ .
- (14) بلغة المسالك لأقرب المسالك المعروف بجاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوقى، الشهير بالصاوي المالكى (المتوفى: 1241هـ) ، دار المعارف .

- (15) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بـبرتضى الزبيدي المتوفى 1205هـ دار المداية .
- (16) تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، الطبعة الأولى 1417هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (17) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ .
- (18) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الطبعة الأولى 1326هـ مطبعة دائرة المعارف الناظمية، الهند .
- (19) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى 1230هـ ، دار الفكر .
- (20) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ، 1386هـ .
- (21) حاشية الطحاوي على الدر المختار، للسيد أحمد الطحاوي الحنفي ، دار المعرفة- بيروت .
- (22) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة ، الطبعة الأولى 1988م .
- (23) سنن ابن ماجه ، لابن ماجة - وملحة اسم أبيه يزيد - أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزوني (المتوفى: 273هـ)، الطبعة الأولى، 1430هـ دار الرسالة العالمية .
- (24) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن أبيه يزيد بن شداد بن عمرو الأزدي السجستانى (المتوفى: 275هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
- (25) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، الطبعة الأولى 1424هـ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان .
- (26) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهي (المتوفى: 748هـ)، الطبعة الثالثة 1405هـ ، مؤسسة الرسالة .
- (27) صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت .
- (28) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني المتوفى 1276هـ دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى 1427هـ .
- (29) فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر .
- (30) كشف النقاع عن متن الإقناع، لنصر بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوثى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية .

- (31) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى .
- (32) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : 241هـ)، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م ، مؤسسة الرسالة .
- (33) مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الطبعة الأولى 1409هـ مكتبة الرشد - الرياض .
- (34) مصنف عبدالرازق ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (المتوفى: 211هـ)، الطبعة الثانية 1403هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- (35) معجم اللغة العربية المعاصرة ، لـ / د.أحمد مختار عبدالحميد عمر المتوفى 1424هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1429هـ .
- (36) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبدالله المالكي المتوفى 1299هـ دار الفكر - بيروت، 1409هـ .
- (37) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرا بلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ) ، دار عالم الكتب، طبعة عام 1423هـ .

زواج القاصر بين المقاربة القانونية والمقاربة السوسيوثقافية



الدكتورة : مليكة نايت لشقر
دكتوراه في الدراسات الإسلامية
جامعة مولاي إسماعيل - مكناس

مقدمة :

يعتبر الدستور أن الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساس للمجتمع¹، وأن الدولة مكفولة بضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بما يحقق وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها ، إلا أن تنظيم مؤسسة الزواج يطرح مجموعة من الإشكالات و التجاذب على مستويات عدة دينية وقانونية وثقافية واجتماعية، ومن أهمها زواج القاصر .

ويطرح الزواج دون سن الأهلية إشكالات جوهرية ترتبط بطبيعة العلاقة في زواج القاصر بين التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية، وكذا بتنزيل مسطرة تزويج القاصر بين النصوص القانونية والواقع العملي، وماهية الثابت والتحول في هذا الزواج بالنظر إلى ثنائية الشرع والقانون .

فما هو الإطار التشريعي لزواج القاصر ؟ وما هي مختلف الدلالات التي تحملها إحصائيات زواج دون سن الأهلية منذ العمل بمقتضيات مدونة الأسرة من عام 2004 إلى عام 2013؟ وما طبيعة تداعيات الزواج دون سن الأهلية على القاصر والأسرة والمجتمع؟ وهل أفضى النقاش الاجتماعي والفكري والحقوقي المجتمعي إلى مقاربة توفيقيّة للازدواجية المرجعية إيجاد حلول واقعية تتجاوز مشكلة زواج القاصر؟

¹. الفصل 32 من الدستور المغربي

1 - زواج القاصر في مدونة الأسرة :

لقد جعل المشرع المغربي سن 18 سنة لأهلية الزواج تماشيا مع الاتفاقيات الدولية¹، إذ اعتبرت المادة 19 منها أن أهلية الزواج تكتمل بإتمام الفتى والفتاة المترادفان بقواهم العقلية ثمانية عشر سنة شمسية ، إلا أنه فتح نافذة الاستثناء على هذه القاعدة عبر مجموعة من الضوابط والشروط تشكل ضمادات لممارسة هذا الاستثناء، فلا ينجز الزواج إلا بإذن القاضي بمقرر معلم يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانت بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي، وهي ضمادات يتبعها على القضاء تحقيقها وتفعيلها على أرض الواقع، وذلك برفض طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية كلما بدا له انتفاء المصلحة أو احتمال حصول ضرر تترتب عنه عواقب وخيمة على الصحة الجسدية أو النفسية للمعنيبة بالأمر.

لقد حدّدت المدونة سن الزواج في 18 سنة، كاختيار يتلاءم والمواضيق الدولية، لكن المشرع المغربي انتقل من الكونية إلى الخصوصية فيما يتعلق بزواج القاصر، فقرر الاستثناء في مدونة الأسرة بتشريع الزواج دون سن الأهلية، مع تبيان المصلحة والتقييد بشروط محددة واستحضار الأسباب والدواعي لهذا الزواج، وقد شكل هذا الاستثناء مثار الجدل في مختلف الأوساط الحقوقية والفكرية والاجتماعية وخاصة تصاعد أرقام زيجات القاصرين.

2 - الزواج دون سن الأهلية في إحصائيات² وزارة العدل (2004 - 2013) :

إن الرفع من سن الزواج وتقييد زواج القاصر بالموافقة القضائية لم يحجم ظاهرة زواج القاصر لكن الإحصائيات الأخيرة التي صدرت عن وزارة العدل أبانت ارتفاع كبير في أرقام زواج القاصر وسنن تتبع ذلك من خلال غاذج إحصائية نوردها كالتالي :

أ - عدد رسوم زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية حسب إحصائيات وزارة العدل (2004 - 2013)

السنوات	عدد رسوم زواج دون سن الأهلية	نسبة التغير
35152	34166	2,85%
39031	34777	12,46%
33253	30685	12%
29847	26520	5%
21660	18341	8%
13%	12%	3%
22%	2006	3%
%18	2005	13%
-	2004	22%

يتضح من خلال الجدول أن عدد زيجات القاصر قد انتقل من 18341 عام 2004 إلى 35152 عام 2013 بنسبة الضعف تقريبا مما يدل على أن أعداد الزيجات في تزايد مستمر رغم التقييدات القضائية، كما يلاحظ أن أكبر معدل تغيير تم تسجيله سنة 2006 حيث ارتفع عدد رسوم الزواج إلى 22% ، في حين أن أدنى معدل تغيير عرفته سنة 2012 حيث تم

¹ . اعتبرت الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المصادق عليها بموجب الظهير المؤرخ في 14 يونيو 1993 أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز بعد الثمانية عشر سنة، وأوجبت المادة 24 من الاتفاقية على الدول اتخاذ كل التدابير الفعالة والمناسبة من أجل القضاء على كل الممارسات التقليدية المضرة بصحة الأطفال، في حين اعتبرت لجنة حقوق الطفل من جهتها أن زواج الأطفال والزواج الجري هي ممارسات تقليدية مضرة.

² . مرجع الإحصائيات : الدراسة التحليلية الإحصائية حول القضاة الأسري : الواقع والآفاق: عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة (2013 . 2004)

تسجيل نسبة المخاض في هذه الزيجات مقارنة مع سنة 2011 بحوالي 12,46% ، أما سنة 2013 فقد ارتفع فيها مجدداً عدد الزيجات بنسبة تغير 2,85% .

ب - عدد رسوم زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية ومجموع رسوم زواج الراشدين :

السنوات	عدد رسوم زواج دون سن الأهلية	مجموع رسوم الزواج	نسبة التغير						
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004
35152	34166	39031	34777	33253	30685	29847	26520	21660	18341
306533	311581	325415	313356	314400	307575	297660	272989	244795	263574
11,47%	10,97%	11,99%	11,10%	10,58%	9,97%	10,02%	9,71%	8,84%	7,75%

يوضح الجدول أعلاه عدد الزيجات المنعقدة دون سن الأهلية في مقارنتها بزيجات الراشدين ما بين سنة 2004 و 2013 ، والتي تبين أن نسبة رسوم زواج القاصرين قد انتقلت من 7.75% سنة 2004 إلى 11,47% سنة 2013 بالمقارنة مع زواج الراشدين ، مما يدل على أن زواج القاصر أصبح يشكل خطراً على استقرار مؤسسة الأسرة وقمع الطفل بحقوقه المكفولة له شرعاً وقانوناً ودولياً.

من هنا لا بد من مسألة التكيف القضائي الذي تحدث عنه مدونة الأسرة ، وما هي السياسة القضائية في تدبير ملفات طلب الزواج المرفوعة من قبل الزيجات دون سن الأهلية، ذلك ما سيجيشه الجدول أسفله

ج - طلبات الزواج دون سن الأهلية من حيث القبول والرد :

السنوات	عدد الطلبات المسجلة	عدد الطلبات المقبولة	عدد الطلبات المرفوضة				
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006
43508	42783	46927	44572	47089	39604	38710	30312
37183	36791	42028	41098 %92,21	42741	35043	33596	26919
6325	5992	4899	3474 %7,79	4047	4377	4151	3064

من خلال القراءة الأولية للجدول يتضح أن الفارق بين الطلبات المسجلة والطلبات المقبولة يتقارب، وهذا لا يعني أن هامش الملفات المرفوضة هي، خاصة إذا ما قارنا بين عدد الملفات التي تم ردها عام 2006 وعام 2013 والتي يقارب الضعف بحيث انتقل من 3064 إلى 6325 ملف مرفوض، بنسبة 14,54% مما يدل على أن السادة قضاة الأسرة يحاولون إعمال مسطرة المصلحة المشروطة التي قيدها الاستثناء في مدونة الأسرة حسب الدوائر القضائية، إلا أن سنة 2010 سجلت أكبر نسبة 92,21% في قبول ملفات زواج القاصر، في حين سجلت فيها أقل نسبة 7,79% في رفض زيجات القاصرين.

إلا أن المقاربة حسب النوع تقتضي معرفة من المعنى بالأعداد الكبيرة في الطلبات المقدمة في زواج القاصر هل هن الإناث أم الذكور؟

د- توزيع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية حسب جنس الطالب :

السنوات	الإناث	الذكور	المجموع
2007	38331	379	38710
2008	39296	308	39604
2009	46915	174	47089
2010	44134	438	44572
2011	46601	326	46927
2012	42677	106	42783
2013	43416	92	43508

يلاحظ خلال الجدول السابق أن طلبات الإناث تشكل النسبة الأكبر من طلبات الزواج دون سن الأهلية، حيث وصلت هذه النسبة، خلال كل السنوات من 2007 إلى 2013 إلى 99% ، ولم تتعد طلبات الذكور في سنة 2013 م 92 طلبا، مما يدل على أن زواج الصغيرات يشكل ظاهرة اجتماعية ترتبط بالوراثة الثقافية كما سنوضح لاحقا.

وقد كشفت بعض الإحصائيات التي تناولت توزيع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية حسب سن الإناث من عام 2007 إلى عام 2013 ما يلي:

- أن الصغيرات البالغات سن 14 سنة لا يشكلن إلا نسبة 0,58% من مجموع الطلبات المقدمة، حيث تم قبول 359 ملف سنة 2009،

- بينما تبلغ نسبة البالغات سن 17 سنة 67,55% حيث تم قبول 29220 سنة 2009 كأعلى نسبة ، مما يدل على أن قبول ملفات الإذن بزواج القاصر ينحصر بالأساس في سن 17 سنة ويقل في السنوات 14 و 15 و 16 سنة.

فهل يشكل العامل الجغرافي في الحديث عن المدينة والبادية عاماً أساسياً في انتشار زواج القاصر فيهما؟

هـ - توزيع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية حسب محل الإقامة: المدينة والبادية :

الجموع	المدينة	البادية	السنوات
38710	18386	20324	2007
39604	16447	23157	2008
47089	17715	29373	2009
44572	19289	25283	2010
46927	22166	24761	2011
42783	20880	21903	2012
43508	22532	20976	2013

على خلاف ما يمكن تصوّره في إقبال سكان البادية على هذا النوع من الزواج بشكل كبير، فقد أوضحت الأرقام تقاربها بين المدينة والبادية، حيث بلغت طلبات الإذن بزواج القاصر عام 2012 في المجال القروي 21903 بنسبة 51,20%， وفي المدينة 20880 بنسبة 48,80% بفارق قليل جداً. إلا أن المفارقة التي يتعمّن الوقوف عنها ملياً سجلت خلال سنة 2013 حيث فاقت عدد طلبات سكان المدينة 22532 طلبات البادية 20976، ولا شك أن هذا التحول يتطلّب وقفة تأمل من لدن الخبراء والمختصين الاجتماعيين وغيرهم.

3 - إحصائيات زواج دون سن الأهلية بين المقاربة الجزئية والمقاربة الشمولية :

إن المقاربة الجزئية لمختلف مجالات الإحصائيات السابقة يجعلنا نقرن ابتداءً بين نتائجها وثغرات نصوص مدونة الأسرة التي أشرنا إليها سابقاً، أو نربطها بالتداعيات الواقعية لتتنزيل مسيطرة الإذن بزواج القاصر، وقد نحمل الشخص الساهم على تنفيذ المسطرة مسؤولية التقصير من خلال حيز الاجتهاد المنوح لهم في عمليتي القبول والرفض، إلا أن القراءة الشمولية لمشكلة زواج القاصر أعمق من أن ترتبط بعاملٍ واحدٍ في تشكيلها وتفسيّرها.

إن زواج القاصرات بالغرب ظاهرة مستمرة باستمرار تواجد أسبابها المؤدية إليها، ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

أ - الأسباب القانونية :

لا بد أن نؤكّد على وجود ثغرات في قوانين الزواج في مدونة الأسرة وفي النصوص القانونية المنظمة لزواج القاصر حيث سمحت لآلاف الأسر المغربية بتزويج القاصر خارج الإطار القانوني مما جعل مدونة الأسرة عاجزة على حماية القاصر من خلال عدم توفر لإمكانات إجراء بحث اجتماعي للتأكد مما إذا كانت الإدعاءات المعتمدة في طلب تزويج القاصر مقبولة قانونياً.

إلا أن رفض طلبات زواج القاصرات من قبل قضاة الأسرة لا يمنع من تنفيذ هذا الزواج خاصة وأن بعض الناس لا يؤمنون بفاعلية القانون في مثل هذه القضايا مما يؤدي إلى توسيع دائرة الزواج بالفالحة، هذا الزواج الشعبي الذي يعالج لاحقاً داخل مجالات المحاكم تحت مسمى ثبوت الزوجية، وقد ثبت واقعياً فشل وزارة العدل في تحقيق أهداف مسيطرة ثبوت الزوجية، نظراً لاعتمادها على المقاربة الأمنية الصرفية دون اعتماد المقاربة التوعوية.

ب - أسباب سوسيو ثقافية واقتصادية :

- ظاهرة زواج القاصرات عادة اجتماعية متصلة تدرج في إطار الثقافة الشعبية، ومن أشكال هذه الثقافة، التقاليد البالية التي تفيد أنه يجب على الفتيات أن يقبلن بأول زوج يطلبهن ، حتى لا يعنن بالعوانس، ذلك أن ضياع هذه الفرصة يقود إلى تهميش الفتاة اجتماعيا وإخضاعها للسلطة الأبوية التي تتداخل فيها طقوس شعبية ومفاهيم غبية مثل: السعد/ السر المدفون/ السترة/ الشرف/ العار.... إلخ، وهي معتقدات، تحظى بالقبول على مستوى المتخيل الجماعي، لكنها تزيد من عزلة الفتاة وتحثير نفسيتها ، ويتم تشكيل البنية الذهنية والنفسية للفتاة وفق تربية أسرية واجتماعية تقليدية تحطم حب الأنما عندها وتقتل رغبتها في معارضة الرأي الآخر، إذ لا يتحقق لها التغيير عن مشاعرها وما يخالج صدرها من رغبات، ذلك أن المعتقدات الثقافية المتحجرة تشجع الفتاة على الطاعة واحترام الأعراف والتقاليد.
 - كما أن انتشار هذه الظاهرة يرجع في عمقه إلى توجهات ثقافية مؤيدة للزواج المبكر المندرج ضمن العمل بالسنة النبوية كما يفهمه كثير منهم من جهة، وإلى الرغبة في التخلص من مسؤولية الفتيات بسبب تدني مستويات طموح الأفراد الذين يتبنون إلى فئات اجتماعية فقيرة أو مهمسة، واعتبار الزواج هو الحل الوحيد لتحسين أوضاعهم الاجتماعية ، خاصة وأن 13% من السكان لا يزالون تحت عتبة الفقر، كما يعيش 60% من نسبة الفقراء بالعالم القروي في الوقت الذي تتزايد فيه نسبة الفقر في المدن، فيكون "تزويج" الفتاة أو زواج الفتى وسيلة للاغتناء .
 - ويضاف إلى هذه الأسباب حرمان الفتاة من التمدرس مطلقاً بسبب الجهل والأمية أو تسرب أغلب الفتيات من المدارس قبل إكمال مرحلة التعليم الأساسي أو الإعدادي لعدم وجود مؤسسات تعليمية آمنة¹ وخاصة في المجال القروي أو الشبه الحضري، فأول ضحايا الهدر المدرسي بالغرب هن الفتيات بنسبة 58.4 في المائة وأطفال الباشية بنسبة 80 في المائة، و40 في المائة من الأطفال .
 - ارتفاع نسبة التحرش والاغتصاب مما يقلق الأسر ويجعلها تفضل الاحتماء بالزواج المبكر لبناتها ولو بالتحايل على القانون وتبني زواج الفاتحة الذي لا يؤمن حقوق الزوجة ولا أبناءها في حالة هروب الزوج أو تخلصه من المسؤولية.
- وما ينبغي الإشارة إليه أن موضوع زواج القاصرات قد أفرز حراكاً اجتماعياً ونقاشاً حقوقياً ودينياً بين مختلف الجمعيات والأحزاب السياسية المغربية والهيئات الحقوقية ، وأدى ذلك إلى تعدد المقاربات التشخيصية، وتقابل الإيديولوجيات السياسية والدينية²، بين الرافض لزواج القاصر الداعم له، وبين الداعي إلى إعادة النظر في الفصلين 20 و 21 من مدونة الأسرة، لكن كل هذه الأطيف قد اتحدت وأجمعـت على أن زواج الصغيرات يؤدى إلى خاطر صحية ونفسية وتربيـة واجتماعـية تؤثـر سلـباً عـلى الأسرـة والجـتمع³ :

¹. غياب المؤسسات التعليمية وفي حالة وجود المؤسسات التعليمية، تكون بعيدة عن مقر السكن، ولا تكون مزودة بدور الطالبات، فمسؤولية استفحـال ظاهرـة زواج القاصرات تتحمل فيها المسـؤولية معظم الوزارات

². يرى محمد الخميسي مدير دار الحديث الحسنية أن النقاش الدائر حول تعديل بعض بنود مدونة الأسرة، خصوصاً ما يرتبط منها بزواج القاصرات، يجب أن يكون بطريقة هادئة، وأضاف خلال ندوة أن سن الزواج ليس محدداً في القرآن ولا في السنة، وبالتالي فإنه كان مسندنا منذ القدم للأمة.

³. موضوع "أمومة في عمر الطفولة.. مواجهة تحدي حمل المراهقات" نظمه صندوق الأمم المتحدة لسكـانـ، بتعاون مع مركز حقوق الناس بالربـاطـ، فبراير 2014 بفاسـ.

- فعلى المستوى الصحى تبين بعض التقارير الطبية أن زواج الصغيرة يسبب في ارتفاع احتمال الإصابة بسرطان عنق الرحم، والتزيف في الولادة واضطراب الدورة الشهرية و تمزق المهبل واضطراب المenses علاوة على التأثير السلبي على نمو القاصر وعلى الجنين...
- وعلى المستوى النفسي : يتعرض كثير من القاصرات للاغتصاب الزوجي والعنف الأسري، الذي يتنهى في الغالب بالطلاق وتشرد الأطفال، ويترتب عن ذلك آثار نفسية منها: الحرمان العاطفى من حنان الوالدين والحرمان من عيش مرحلة الطفولة التي إن مرت بسلام كبرت الطفلة لتصبح إنسانة سوية، لذا فإن حرمانها من الاستمتاع بهذه السن يؤدي عند تعرضها للضغوط، إلى الارتداد لهذه المرحلة في صورة أمراض نفسية مثل الهستيريا والفصام والاكتئاب والقلق و اضطرابات الشخصية.

كما تعانى من اضطرابات في العلاقات الجنسية الناتجة عن عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة مما يسبىء عدم نجاحها وصعوبتها واستفحال المشاكل الزوجية، وعدم تفهم الزوجة الصغيرة للزواج ولا تدرك أبعاده وما يترتب عليه من مسؤولية الأسرة والسكن والمودة .

خلاصات :

- ضرورة التعامل مع زواج القاصرات كظاهرة بنوية متشابكة العوامل، تحتاج إلى التوعية والتحسيس وتنوير الولوج إلى المعلومة وإلى الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية لفائدة المراهقات والشباب الذين يمثلون لوحدهم 28 بالمائة من السكان بال المغرب.
- تفعيل أدوار الجمعيات المدنية والمساهمة في تغيير العقليات قبل النضال لتغيير القوانين ،فالعمل التشريعي وحده لن يوقف نزيف الصغيرات.
- وضع استراتيجية تنمية متكاملة والاستثمار في مجال التعليم والصحة على اعتبار أن الفتيات المتعلمات واللواتي لا يعانين من مشاكل صحية تكون لهن فرص كبيرة للإفلات من الزواج في سن مبكر وبالتالي في تأخير سن الإنجاب والمحافظة على صحتهن والتوفير على منصب شغل وغيرها من الحقوق الأساسية الأخرى.
- توسيع دائرة الجمعيات النسائية المشاركة في تعديل مدونة الأسرة مع تفعيل نصوص المدونة.
- توسيع إجراءات البحث الاجتماعي ليشمل أطراف العلاقة الزوجية وليس الفتاة وحدها.
- تفعيل التشخيص السريري لتحديد مدى قدرة القاصر على الزواج من طرف أطباء متخصصين.
- إعطاء الحق للنيابة العامة في استئناف قرارات القاضي بالإذن بالزواج.
- تفعيل دور المساعدة الاجتماعية.
- إيجاد إعلام قوي يقنع الجهات المعنية والرأي العام بخطورة الظاهرة.
- التوعية بضرورة تدخل المجالس العلمية لتصحيح المفاهيم الدينية الخاطئة والتعامل معها على أنها مقدسات لا ينبغي المساس بها.

إن موضوع زواج القاصرات أكبر من معركة إيديولوجية، فالمللوضوع يسائل السياسات العمومية في مجال التعليم والنهوض بالعلم القرروي وسائل السياسة الإعلامية في مقاربتها الوقائية ثم العلاجية ووسائل الجمعيات المدنية

والأحزاب السياسية في تبني النقاش البالني وتجاوز الحسابات الإيديولوجية العقيمية، وسائل الحكومة في سياسة التدبير التنموية التي تحفظ حقوق المستضعفين وتتبني مطالب الإنسان الكريم.

✓ لائحة المراجع :

- الدستور المغربي ،الفصل 32 .
- الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نونبر 1989، المصادق عليها بموجب الظهير المؤرخ في 14 يونيو 1993 .
- لقاء "أمومة في عمر الطفولة.. مواجهة تحدي حمل المراهقات" نظمها صندوق الأمم المتحدة للسكان، بتعاون مع مركز حقوق الناس بالرباط، فبراير 2014 بفاس.
- الدراسة التحليلية الإحصائية حول القضاء الأسري : الواقع والأفق: عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة (2013 - 2004) .
- رسوم زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية حسب إحصائيات وزارة العدل (2004 - 2013)
- رسوم زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية ومجموع رسوم زواج الراشدين (2013 - 2004)
- طلبات الزواج دون سن الأهلية من حيث القبول والرد (2004 - 2013)
- توزيع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية حسب جنس الطالب (2007 - 2013)

زواج التونسيّة المسلمة بغير المسلم : رؤية شرعية و قانونيّة



دراسة من إعداد : الدكتور شكري الدربالي

حاصل على الدكتوراه في العلوم الإسلامية

جامعة الزيتونة - الجمهورية التونسية

تعد الأسرة اللبنة الأولى لبناء المجتمع، ومنطلق ذلك الرابطة الشرعية التي عرفتها العصور على اختلافها وأصطلاح على تسميتها بالزّواج الذي يعتبر من أسمى العقود التي يُبرمها الإنسان في حياته، وعلى هذا الأساس سماه الله سبحانه وتعالى بالميّاق الغليظ للدلالة على تعظيم شأن الزّواج، وهو عقد يتم إبرامه بين الرجل والمرأة بشروط حدّدها الشّرع، ولطالما مثلّت أبواب فقه الزّواج مصدراً لصياغة القوانين المتعلقة بهذا الجانب في البلاد العربية والإسلامية.

وقد استفحلت ظاهرة الزّواج بين المختلفين في الدين، فأضحت بذلك من الموضوعات الفقهية المعاصرة، وينقسم هذا الأمر إلى صورتين : صورة أولى تتعلّق بزواج المسلم بغير المسلم، وصورة ثانية تتعلّق بزواج المسلمة بغير المسلم. وسيتم الاقتصار في هذه الدراسة على صورة زواج المسلمة بغير المسلم، وذلك كرد علمي لما راج في تونس من إعلان وزارة العدل إلغاء منشور عدد 73 لسنة 1973 الذي يمنع عدول الإشهاد عقد زواج التونسيّة المسلمة بغير المسلم، وجاء هذا تفعيلاً لدعوة رئيس الجمهوريّة في خطابه يوم 13 أوت 2017 الذي دعا فيه للسماح بزواج التونسيّة المسلمة بغير المسلم، فكان العنوان: " زواج التونسيّة المسلمة بغير المسلم: رؤية شرعية وقانونيّة ". والتي سنحاول من خلالها الإجابة على السؤال المركزي التالي: ما هو حكم الشريعة الإسلاميّة في زواج المسلمة بغير المسلم و موقف القانون التونسي من إلغاء المنشور المتعلّق بمنع زواج التونسيّة المسلمة بغير المسلم ؟

وعلى ضوء ما تقدم سنتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يعني المبحث الأول بحكم زواج المسلمة بغير المسلم في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني فسيتم التعرض فيه إلى موقف القانون التونسي من إلغاء المنشور عدد 73 لسنة 1973 والسماح بزواج التونسيّة المسلمة بغير المسلم من عدمه.

المبحث الأول : حكم زواج المسلمة بغير المسلم :

يعتبر زواج المسلمة بغير المسلم من الذنوب الكبيرة والفواحش العظيمة التي نهت عنها الشريعة الإسلامية بجملة من الأدلة القطعية (المطلب الأول) لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأدلة الشرعية على منع زواج المسلمة من غير المسلم :

أقرت الشريعة الإسلامية حرمة زواج المسلمة بغير المسلم سواء كان مسيحي أو يهودي، أو بوذى... أو لا ديني، بالدليل القرآني وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم وبإجماع أهل العلم .

فيما يتعلّق بأدلة تحريم زواج المسلمة من غير المسلم من القرآن نذكر قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ)¹. فقد حرمّت هذه الآية المسلمات على المشركين الذي كان جائزًا في ابتداء الإسلام².

وكذلك قول الله تعالى : (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيْنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)³. ذكر الله تعالى في هذه الآية حكمين، يتعلق الأول بزواج المسلم من المشركات من عبدة الأولان، وقد استثنى من ذلك أهل الكتاب وبه قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم⁴.

أما الحكم الثاني فيتعلق بحكم زواج المسلمة من الكافر، وهذا هو الذي يهمّنا : (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا)، فالله " قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركاً كائناً من كان الشرك، ومن أيّ أصناف الشرك كان، فلا تنکحوهنّ أيّها المؤمنون منهم، فإنّ ذلك حرام عليكم"⁵.

أما الأدلة من السنة النبوية الشريفة في عدم جواز زواج المسلمة بغير المسلم، نذكر ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، أنه قال : " ولم يبلغنا أنّ امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقـت هجرتها بينها

¹ المحتسبة: الآية 11.

² ابن كثير: تفسير القرآن الكريم، ط. 1، 1421 هـ/ 2000 م. مؤسسة قرطبة للطبع والتوزيع. المجلد الثالث عشر، ص 521.

³ البقرة: الآية 221.

⁴ ابن كثير: م. ن، المجلد الثاني، ص 296.

⁵ ابن جرير الطبرى: تفسير الطبرى، مكتبة ابن تيمية، الجزء الرابع، ص 370.

وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها¹، ووجه الدلالة في هذا الحديث النبوي الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ليرجع الكافرة إلى زوجها إذا أسلمت، إلا في حالة إسلام زوجها.

وقد تواترت أقوال الفقهاء في تقرير عدم جواز تزويج المسلمة من غير المسلم ، فقد جاء في الحاوي الكبير أن " المسلمة لا تحل للكافر بحال، سواء كان الكافر كتابيا أو وثنيا".²

وقال أورد الكاساني أنه " لا يجوز إنكاح المؤمنة للكافر... لأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر، والنساء في العادة يتبعن الرجال...".³

وقد سئل الشيخ محمد المنستيري المدرس من الطبقة الأولى بالجامعة الزيتونية في 29 شعبان 1369 هـ الموافق لـ 15 جوان 1950 م، ما حكم الدين الإسلامي بخصوص زواج مسلمة تونسية من مسيحي أو يهودي ؟

فأجاب "أن هذا الزواج باطل بطلاًنا أصلياً في الشريعة الإسلامية، ولا ينبغي أن نطلق عليه اسم الزواج أو النكاح، بل هو سفالٌ حضن، لأن أئمة المسلمين قد أطبقوا وأجمعوا من عهد الصحابة إلى اليوم على أن من شروط صحة عقد النكاح أن يكون الزوج مسلما، بل يكاد يكون هذا الشرط معلوماً من الدين بالضرورة".⁴

المطلب الثاني : الحكمة من تحريم زواج المسلمة من غير المسلم :

يجيز الإسلام زواج المسلم من الكتابية، ولا يحجز زواج المسلمة من غير المسلم سواء كان كتابيا أو وثنيا، وقد يجد للوهلة الأولى أن هذا الأمر فيه عدم مساواة، لكن إذا عرف السبب والحكمة من عدم الجواز في حق المسلمة، سيزول حتماً وهم عدم المساواة ، فكل حكم شرعي مبني على حكمة معينة ومصلحة، ومن بين الحكم التي تكمن وراء تحريم زواج المسلمة بغير المسلم نذكر ما يلي :

- يقوم الزواج في الإسلام على المودة والرحمة ويحرص على أن تُبنى الأسرة على ركائز تضمن استقرارها واستمرار الرابطة الزوجية، والإسلام يقوم على احترام كل الأديان السماوية، فالإيمان بالرسل والكتب السماوية هو ركن من أركان العقيدة الإسلامية لا يستقيم إيمان المسلم دونها. وعليه فالمسلم يحترم الرسل السابقين ورسالاتهم السماوية، أما غير المسلم فلا يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، فيكون عنصر احترام عقيلة الزوجة مفقودا، ولا يتحقق عنصر المودة والاحترام الذي هو "رأس مال العلاقة الزوجية".

- يقول الله تعالى : (أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ)⁵، فيخشى على المؤمنة أن ترتد عن دينها إن حدث وتزوجت كافرا، فالنساء في الغالب يتبعن الرجال ويقلدونهم في الدين، والرجل الكافر يدعو امرأته إلى الكفر، وما كان سبباً إلى الحرام فهو حرام.⁶

¹ مالك: الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، دار الغرب الإسلامي، 1980 م، ج 2، ص 75.

² الماوردي: الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1414 هـ / 1994 م، ج 9، ص 255.

³ الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الترائع، دار الكتاب العربي ، ط 2، 1982 م، ج 2، ص 271.

⁴ محمد بن يونس السوسي: الفتاوي التونسية في القرن الرابع عشر هجرين دار سحقنون للنشر والتوزيع، ط 1، 1430 هـ / 2009 م، ص 926.

⁵ البقرة: الآية 221.

⁶ أميرة مازن عبد الله أبو رعد: أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص 95.

- في تحريم زواج المسلمة من غير المسلم حفظ للأعراض، فالولد ينسب لأبيه، وهو المسؤول عن تربيته، وإذا ما تزوجت المسلمة بغير المسلم، يضيع الأمل في إنجاب أولاد صالحين، ويضيع هدف تكوين أسرة صالحة.¹ يتضح من خلال ما تقدم أنّ زواج المسلمة من غير المسلم غير جائز شرعاً ويتعارض مع آيات قرآنية قطعية الدلالة والثبوت، والدعوة التي أطلقها رئيس السلطة التنفيذية، وجدت صداقها لدى وزارة العدل التي أقدمت على إلغاء المنشور عدد 73 لسنة 1973 الذي يمنع عدول الإشهاد عقد زواج التونسيّة المسلمة بغير المسلم. فما هي القيمة القانونيّة لهذا الإلغاء، والموقف القانوني منه ؟

المبحث الثاني : الموقف القانوني من زواج المسلمة بغير المسلم :

أثارت مبادرة رئيس الجمهورية التي أعلنت عنها يوم 13 أوت 2017 بمناسبة عيد المرأة إلى إلغاء منشور 1973 المتعلق بمنع تحرير عقد زواج المسلمة بغير المسلم، جدلاً وردودًّاً متباعدةً بين شقين، واحد مناصر والآخر مناهض. لكن قبل التعرّض إلى كل ذلك وجب الإشارة إلى أنّ هناك منشور آخر يتعلق بنفس الموضوع صدر عن كاتب الدولة للداخلية في 17 مارس 1962 الذي تضمن أنّ إبرام عقود زواج مسلمات بغير مسلمين هو إجراء غير قانوني ويتناقض مع ما جاءت به مجلة الأحوال الشخصية، وبعد ذلك صدر المنشور موضوع الإلغاء من قبل وزارة العدل وهو المنشور المؤرّخ في 5 نوفمبر 1973 تحت عدد 216 عن الوزير الأول وأمضاه نياية عنه وزير العدل.

لم تتعرّض مجلة الأحوال الشخصية التونسيّة إلى مسألة التباهي في الدين، بمعنى أنّها لم تنص صراحة على أنّ زواج المسلمة بغير المسلم باطل ولا يصح قانوناً، وذلك على خلاف بعض قوانين الدول العربيّة، من ذلك مثلاً المادة 18 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي التي تنص على أنه : " لا ينعقد : - زواج المسلمة بغير المسلم "، و المادة 25 من قانون الأسرة القطري التي تنص على أنه " يحرم بصفة مؤقتة... زواج المسلمة بغير المسلم "، ومن هنا انبثق إشكال يتعلّق بمعرفة، هل أنّ زواج المسلمة بغير المسلم يعتبر زواجاً صحيحاً أم باطلاً؟ وهل يمكن أن يؤدي إلغاء المنشور عدد 73 لسنة 1973 المتعلق بتحجيم عقد زواج المسلمة بغير المسلم، إلى الحسم في صحة زواج التونسيّة المسلمة بغير المسلم؟

انقسمت الآراء القانونيّة حول هذه المسألة إلى فريقين متعارضين.

المطلب الأول : القانون التونسي يمنع زواج التونسيّة المسلمة بغير المسلم :

اعتمد أصحاب هذا الرأي على جملة من الفصول القانونيّة التي اعتبروها تؤكّد على المنع القانوني لزواج التونسيّة المسلمة بغير المسلم، فقد اعتمدوا على ما ورد في الدّستور، بدءاً من التوطئة التي ورد في فقرتها الثالثة " وتعبراً عن تمكّن شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده "، فتعاليم الإسلام فيما يتعلّق بموضوع بحثنا لا تُجيز زواج المسلمة من غير المسلم، والتّوطئة لها نفس القيمة الدستوريّة التي للمرتكب.

هذا المنع أكّده أيضاً الفصل الأول من الدّستور الذي نص على أنّ " تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها... "، وهذا الأمر يفترض تطبيق تعاليم الدين الإسلامي.

¹ م.ن ص 95.

بالإضافة إلى الدستور الذي أكد على التمسك بالإسلام وما يتبع ذلك من تطبيق لتعاليمه، فإنّ أنصار هذا الرأي قد اعتمدوا أيضاً على ما ورد في مجلة الأحوال الشخصية وتحديداً الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية الذي ورد فيه أنه " يجب أن يكون كل من الزوجين خلواً من المانع الشرعيّة "، وقد فسرّ أنصار منع زواج التونسيّة المسلمة بغير المسلم من الناحية القانونية، مصطلح المانع بأنّها تفيد المانع التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وقد تواترت تطبيقات فقه قضاء محكمة التعقيب على رفض هذا الزواج من خلال تفسيرها ل المصطلح " المانع الشرعيّة " وقد وقع التطرق إلى هذه المسألة في قرار يعرف بقرار " حوريّة "¹ التي أقرّت فيه محكمة التعقيب قاعدة مفادها أنّ " زواج المسلمة بغير المسلم يعتبر زواجاً باطلًا من أصله "².

كما تأكّد هذا المبدأ في قرار آخر لمحكمة التعقيب التونسيّة سنة 1973 فقد أوردت ما يلي: " تزوج مسلمة بغير مسلم يكون زواجاً واقعياً معقوداً على غير الصيغة القانونية غير معترف به قانوناً، موجباً للعقاب "³.

وقد لاحظ الأستاذ السياسي بن حليمة أستاذ قانون الأحوال الشخصية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس في خصوص تعرّضه لمانع الزواج في القانون التونسي أنه من الواضح أنّ العبارات التي استعملتها المشرع هي عبارات فقهية... وهذا النص هو في الواقع مستمد من الحال الفقهي كيفما جاءت في القرآن⁴، والمتبّع لأحكام مجلة الأحوال الشخصية يلاحظ تعدد وكثرة المؤسسات التي حاكى فيها المشرع الشرع الإسلامي⁵.

لكن السؤال الذي يطرح من الناحية القانونية هو هل أن إلغاء المنشور يحسم المسألة؟ بمعنى هل يصبح من الجائز زواج التونسيّة بغير المسلم، بعد إلغاء المنشور؟

إلغاء منشور 73 لا يمثل حسمًا في جواز زواج التونسيّة المسلمة بغير المسلم، حيث يبقى الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية الذي ينصّ على أنه " يجب أن يكون كل من الزوجين خلو من المانع الشرعيّة "، مرتكزاً قانونياً لمنع مثل هذا الزواج، ورغم وجود إرادة سياسية صادرة عن رئيس الجمهورية، التي وقع بدورتها على مستوى التطبيق من خلال إلغاء المنشور المذكور، فإنه لا يمكن حسم هذه المسألة ما لم ينص القانون صراحة على إلغاء شرط الدين كمانع يمنع زواج التونسيّة المسلمة بغير المسلم. وهو ما عبر عليه القاضي أمد الحمواني رئيس المرصد التونسي لاستقلال القضاء حيث أكد أنّ الأمر لا يُمكن أن يحسم من جهة النصوص إلا بتدخل المشرع بمقتضى قانون يلغى الالتباس بصفة لا تدع مجالاً للشك أو التأويل.

مقابل هذا الرأي القانوني الذي قال به البعض، هناك رأي آخر يقول بجواز زواج التونسيّة المسلمة بغير المسلم من الناحية القانونية.

¹ تتلخص وقائع هذه القضية أنّ فتاة اسمها حوريّة تزوجت من مواطن فرنسي، وحينما طالبت لا حقاً بميراثها من أمها، نازعة أحد أشقائها في حقها لأنّها تجنّست بجنسية زوجها وحكم المتّجنس بجنسية دولة غير مسلمة هو الردة التي توجب الحرمان من الميراث بالرجوع إلى التشريع الإسلامي، وهو ما ذهبت فيه محكمة التعقيب.

² قرار تعقيبي مدني عدد 3384 بتاريخ 31 جانفي 1966، مجلة القضاء والتشريع لسنة 1967، ص 389.

³ قرار تعقيبي جزائي عدد 7795 مؤرخ في 27 جوان 1973، نشرة 1973 قضاء جنائي، ص 21.

⁴ حامد الجندي: قانون الأحوال الشخصية التونسي وعلاقته بالشريعة الإسلامية، مجمع الأطروش لكتاب المختص، تونس 2011، ص 123.

⁵ م.ن، ص 109.

المطلب الثاني : القانون التونسي يجيز زواج التونسية المسلمة بغير المسلم :

أقرّ الاتّجاه الثاني بجواز زواج التونسية المسلمة بغير المسلم، وقد قدّم أصحاب هذا الرأي جملة من المبررات القانونية.

أقرّ الدستور الجديد في فصله السادس حرية الضمير والمعتقد، حيث نصّ على أنّ "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير ومارسة الشعائر الدينية...". فحرية المعتقد بناء على هذا التنصيص الدستوري هي مكفولة دستورياً، ولا يجب التمييز بسبب المعتقد الديني، وعليه فالتونسية المسلمة يمكن لها أن تتزوج بغير المسلم، ولا يمكن حسب أصحاب هذا الرأي الاحتجاج بالفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية المذكور، وذلك لعلوية الدستور على القوانين ومبادأ تدرج القواعد القانونية يفرض احترام القاعدة الدنيا للقاعدة الأعلى منها درجة. وعليه فالفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية لا يمكن اعتماده من أجل منع زواج التونسية بغير المسلم باعتباره يأتي في مرتبة القانون العادي الذي هو أقل مرتبة من الدستور، والقاعدة تختّم عدم مخالفته القوانين للدستور¹.

بالإضافة إلى حرية المعتقد والضمير الواردة في الفصل السادس من الدستور، فقد وقع الاعتماد على الفصل 21 من الدستور الذي ينص على أنّ "الموطنون متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز" وعليه فلا مجال بالسماح للتونسي المسلم بالزواج بغير مسلمة ومنع ذلك على التونسية المسلمة التي تريد الزواج بغير مسلم، لأنّ هذا يعتبر حسب زعمهم من قبيل التفرقة ومخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 21 الذي يؤكّد على المساواة أمام القانون من غير تمييز.

كما اعتمد أصحاب هذا الرأي على الاتفاقية الدولية بنيويورك ، التي نصّت على أن المرأة لها أن تتزوج بحضور إرادتها ودون قيد أو شرط وبقطع النظر عن جنسية الزوج أو لونه أو دينه، وبما أنّ البلاد التونسية قد صادقت على هذه الاتفاقية سنة 1967، فقد يخطر ببال بعض المتراضين التمسّك بتلك الاتفاقية للقول بأنّ زواج المسلمة بغير المسلم هو زواج صحيح².

وبالإضافة إلى اتفاقية نيويورك الملزمة للدولة التونسية، فقد تم الاعتماد أيضاً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرّخة في 18 ديسمبر 1979، والتي صادقت عليها تونس بمقتضى القانون المؤرّخ في 12 جويلية 1985. فقد أقرّ الفصل 16 من هذه الاتفاقية على ضمان حرية زواج المرأة على قدم المساواة مع الرجل.

هذا بالإضافة أنّ الفصل الثاني من الدستور نص على أنّ تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون. وعليه فلا شيء يفرض تطبيق الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية حتى في صورة وجود فراغ تشريعي.

وقد أخذت بعض قرارات محكمة التعقيب التونسية بهذا الاتّجاه وأقرّت بزواج المسلمة بغير المسلم، فقد صدر قرار بتاريخ 29 جوان 1999 تحت عدد 26855 وجاء فيه "أنّ الفصل 14 من مجلة الأحوال الشخصية عرف المانع الشرعي للزواج بأنّها مؤبدة ومؤقتة، ولا وجود لزواج المسلمة بغير المسلم ضمن موانع الزواج".

¹ عبد الله الأحمدي (أستاذ تعليم عال مميز بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس) دراسة قانونية: زواج التونسية المسلمة بغير المسلم في النظام القانوني التونسي، مقال صادر بجريدة الشروق التونسية في 31 أوت 2017.

² الساسي بن حليمة: قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ص 52.

كما صدر قرار ثان بتاريخ 5 فيفري 2009 تحت عدد 31115 الذي ورد فيه "أنّ ضمان حرّية زواج المرأة على قدم المساواة مع الرجل يمنع من القول بوجود أي تأثير لعتقد المرأة على حرّيتها في الزّواج".

بعد عرض حجج القائلين بصحّة زواج التّونسيّة المسلمة بغير المسلم يمكن مجابهـة هذا الاتجـاه بالقول بأنّ الاعتمـاد على الفصل السادس من الدّستور الذي ينصـ على حرّية المعتقد والضمـير، لا يـكنـ أنـ يكونـ حـجـةـ لأنـ هذا الفصل معارضـ بالـفـصـلـ الأوـلـ منـ الدـسـتـورـ الذـيـ يـؤـكـدـ عـلـىـ أنـ الدـوـلـةـ التـونـسـيـةـ دـيـنـهـ إـلـاسـلـامـ،ـ وـمـعـارـضـ بـالـفـصـلـ السـادـسـ نـفـسـهـ الذـيـ أـوـكـلـ إـلـىـ الدـوـلـةـ التـونـسـيـةـ مـهـمـةـ رـعـاـيـةـ الدـيـنـ بـحـيـثـ آـنـهـ مـنـعـ عـلـىـ المـشـرـعـ التـونـسـيـ منـ إـصـدـارـ قـوـانـينـ تـرـتـيـبـيـةـ مـنـاقـضـةـ لـلـشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ.ـ كـمـاـ آـنـهـ مـنـ الـمـلـوـمـ لـدـيـ رـجـالـ الـقـانـونـ آـنـ الـمـناـشـيـرـ تـحـتـلـ مـرـتـبـةـ أـقـلـ مـنـ الـقـوـانـينـ،ـ وـعـلـيـهـ فـهـيـ تـسـتـمـدـ شـرـعـيـتـهاـ مـنـ نـصـوصـ قـانـونـيـةـ أـعـلـىـ مـرـتـبـةـ،ـ وـمـسـأـلـةـ زـوـاجـ مـلـسـلـمـ بـغـيـرـ مـلـسـلـمـ تـنـطـبـقـ عـلـيـهـاـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ،ـ فـلـنـشـوـرـ مـوـضـوـعـ الـبـحـثـ يـسـتـنـدـ مـنـ حـيـثـ أـسـاسـهـ الـقـانـونـيـ إـلـىـ الـفـصـلـ الـخـامـسـ مـنـ مـجـلـةـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ.ـ

الخاتمة: تعتبر مسألة زواج التّونسيّة بغير المسلم من الأمور التي أثيرت في تونس مؤخراً بعد إلغاء المنشور عدد 73 الذي يحرّر على عدول الإشهاد إبرام عقد زواج التّونسيّة المسلمة بغير المسلم، مما يفيد بجواز تحقق هذا الزّواج، لذلك أردنا بهذه الدراسة توضيح الأمر من الناحية الشرعية وكذلك من الناحية القانونية، ويتجه في خاتمة هذا البحث الإشارة إلى جملة النتائج التالية :

- حرمـتـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ زـوـاجـ مـلـسـلـمـ بـغـيـرـ مـلـسـلـمـ،ـ وـقـدـ ثـبـتـ هـذـاـ التـحـرـيمـ بـجـمـلـةـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ قـطـعـيـةـ الدـلـالـةـ وـالـثـبـوتـ.
- فـيـ تـحـرـيمـ زـوـاجـ مـلـسـلـمـ مـنـ غـيـرـ مـلـسـلـمـ حـفـظـ لـلـأـعـراضـ.
- لـمـ تـعـرـضـ مـجـلـةـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ التـونـسـيـةـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ التـبـاـيـنـ فـيـ الدـيـنـ،ـ بـعـنـىـ آـنـهـ لـمـ تـنـصـ صـرـاـحةـ عـلـىـ آـنـ زـوـاجـ مـلـسـلـمـ بـغـيـرـ مـلـسـلـمـ باـطـلـ وـلـاـ يـصـحـ قـانـونـاـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ خـلـافـ بـعـضـ قـوـانـينـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ.
- إـلـغـاءـ مـنـشـوـرـ 73ـ لـاـ يـمـثـلـ حـسـمـاـ فـيـ جـوـازـ زـوـاجـ التـونـسـيـةـ مـلـسـلـمـ بـغـيـرـ مـلـسـلـمـ،ـ حـيـثـ يـبـقـىـ الـفـصـلـ الـخـامـسـ مـنـ مـجـلـةـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ آـنـهـ "يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ خـلـوـ مـنـ الـمـوـانـعـ الشـرـعـيـةـ"ـ،ـ مـرـتكـزاـ قـانـونـياـ لـمـعـ مـثـلـ هـذـاـ زـوـاجـ.
- الـمـناـشـيـرـ تـحـتـلـ مـرـتـبـةـ أـقـلـ مـنـ الـقـوـانـينـ،ـ فـهـيـ تـسـتـمـدـ شـرـعـيـتـهاـ مـنـ نـصـوصـ قـانـونـيـةـ أـعـلـىـ مـرـتـبـةـ،ـ وـمـسـأـلـةـ زـوـاجـ مـلـسـلـمـ بـغـيـرـ مـلـسـلـمـ تـنـطـبـقـ عـلـيـهـاـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ،ـ فـلـنـشـوـرـ مـوـضـوـعـ الـبـحـثـ يـسـتـنـدـ مـنـ حـيـثـ أـسـاسـهـ الـقـانـونـيـ إـلـىـ الـفـصـلـ الـخـامـسـ مـنـ مـجـلـةـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ.
- مـسـأـلـةـ زـوـاجـ مـلـسـلـمـ بـغـيـرـ مـلـسـلـمـ هـيـ مـسـالـةـ شـرـعـيـةـ مـحـسـومـةـ،ـ لـاـ يـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـحـلـ جـدـلـ قـانـونـيـ تـتـجـاذـبـهـاـ أـهـوـاءـ مـنـ لـاـ تـرـوـقـ لـهـ الـشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ كـمـصـدـرـ أـسـاسـيـ يـؤـطـرـ مـسـائـلـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ.

❖ قائمة المصادر والمراجع :

- ابن كثير: تفسير القرآن الكريم، ط 1، 1421 هـ / 2000 م. مؤسسة قرطبة للطبع والتوزيع.
- ابن جرير الطبرى: تفسير الطبرى، مكتبة ابن تيمية.
- مالك: الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، دار الغرب الإسلامي، 1980 م.
- الماوردي: الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1414 هـ / 1994 م.
- الكاسائي: بدائع الصنائع في ترتيب الترائع، دار الكتاب العربي ، ط 2، 1982 م.
- محمد بن يونس السوسي: الفتوى التونسية في القرن الرابع عشر هجرين دار سحنون للنشر والتوزيع، ط 1، 1430 هـ / 2009 م.
- أميرة مازن عبد الله أبو رعد: أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابيس، فلسطين. 2007
- حامد الجندلي: قانون الأحوال الشخصية التونسي وعلاقته بالشريعة الإسلامية، مجمع الأطروش للكتاب المختص، تونس 2011.
- قرار تعقيبي مدني عدد 3384 بتاريخ 31 جانفي 1966، مجلة القضاء والتشريع لسنة 1967.
- فرار تعقيبي جزائي عدد 7795 مؤرخ في 27 جوان 1973، نشرية 1973 قضاء جنائي.
- حامد الجندلي: قانون الأحوال الشخصية التونسي وعلاقته بالشريعة الإسلامية، مجمع الأطروش للكتاب المختص، تونس 2011.
- عبد الله الأحمدي (أستاذ تعليم عال ميّز بكلّي الحقوق والعلوم السياسية بتونس) دراسة قانونية: زواج التونسيّة المسلمة بغير المسلم في النظام القانوني التونسي، مقال صادر بجريدة الشروق التونسيّة في 31 أوت 2017.
- الساسي بن حليمة: قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

حق ابداء الرأي للصغير في ضوء السنة النبوية وسيرة الصحابة والتابعين



أستاذ مساعد دكتور : بربرين عبد الرحمن الجمور

كلية التربية للبنات قسم الشريعة - الجامعة العراقية

مقدمة :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه الى يوم الدين .

وبعد فهذا بحث متواضع في حق الصغير في ابداء الرأي والتعبير بالقول أو الفعل في الاسلام وبعض أداته من السنة النبوية وسيرة الصحابة ⁴ والتابعين رحمهم الله تعالى ، وهم القرون التي قال فيهم النبي ﷺ « خَيْرٌ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ... الحديث» .

ان المهدى من هذا البحث هو اثبات حق الصغير في الحوار وابداء الرأي باعتماد أدلة السنة النبوية المطهرة وسيرة الصحابة والتابعين ، ولا يشترط لاثبات ذلك احصاء جميع ما ذكر في هذا الموضوع من نصوص شرعية وقصص وحكايات ، وعليه فقد اكتفينا بنصوص السنة النبوية الصحيحة وسيرة بعض الصحابة والتابعين ، وتركنا البقية مما وقفت عليها تجنبًا للاطالة والتكرار مما لا يتحمله البحث .

فهل كان للصغير في ذلك العصر حق يُعتبر ويُحترم ؟

هذا ما سنبينه في هذا البحث من خلال خطته المتمثلة في ثلاثة مطالب :
الأول : تعريف الصغير والألفاظ ذات الصلة

الثاني : حق ابداء الرأي عند الصغير في ضوء السنة النبوية المطهرة

الثالث : حق ابداء الرأي عند الصغير في ضوء سيرة الصحابة والتابعين

والله نسأل أن يثقل به ميزان حسناتنا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم . آمين

¹ صحيح البخاري ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ: 2/ 3650 ، رقم الحديث .

المطلب الأول : تعريف الصغير والألفاظ ذات الصلة :

يتناول هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحى للصغير ، وللالفاظ ذات الصلة ، وهى الألفاظ الداخلة ضمن مرحلة الصغر.

- تعريف الصغير :

لغة : هو خلاف الكبير¹ . و(صغره) : جعله صغيراً وحقّره وأذله ، والصغر في الجرم ، والصغراء في القدر² .

اصطلاحاً : هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم³ . وهذا المعنى مرادف لمعنى الطفل .

- الألفاظ ذات الصلة :

وهي الألفاظ والأوصاف الدالة أو المتضمنة لمعنى الصغر ، ويلزمنا في هذا البحث فقط ما كان منها مستعملاً ومتدالواً بهذا المعنى في الشريعة . وهي : الطفل والصبي والغلام ، وفيما يأتي بيان معانيها .

أولاً : الطفل :

لغة : الطفل : المولود ، والطفولة : المولودة⁴ . والطفلُ والطفلةُ: الصَّغِيرانِ . والطفلُ: الصَّغِيرُ من كل شيءٍ بَيْنَ⁵ .

والجمع (أَطْفَالٌ) . وقد يستوي فيه المذكر، والمؤنث ، والجمع⁶ ، كما في الآية ﴿ثُمَّ نَخْرُجُكُمْ طَفَلًا﴾⁷ ، والآية ﴿أَوْ الطَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَى عوراتِ النِّسَاء﴾⁸ .

اصطلاحاً : يطلق على "الولد من حين الانفصال إلى البلوغ"⁹ ، ويقال: طفلٌ ما لم يراهى قبل الحلم¹⁰ .

والطفلُ اسم للواحد ، وقد يكون للجمع اذا كان اسم جنس ، كما في الآية ﴿أَوْ الطَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَى عوراتِ النِّسَاء﴾ .

¹ مقاييس اللغة : 3/290 .

² المعجم الوسيط : 1/515 ، لسان العرب 4/458 .

³ الموسوعة الفقهية الكويتية : 27/20 .

⁴ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : 5/1751 ، مجلمل اللغة لابن فارس : 1/583 .

⁵ لسان العرب : 11/401 .

⁶ المعجم الوسيط : 2/560 ، مختار الصحاح 1/191 .

⁷ سورة الحج: بعض الآية 5 .

⁸ سورة النور: بعض الآية 31 .

⁹ الباب في علوم الكتاب : 14/21 .

¹⁰ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 4/179 ، وينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: 23/366 .

ثانياً : الصبي :

لغة : الغلام ، والجمعُ صِبَيَّةٌ وصَبِيَانٌ . والجَارِيَةُ صِبَيَّةٌ ، والجَمْعُ صَبَابِيَا¹ . والصَّبَابِيَا أيضًا من الشَّوْق² . يقال: رأيته في صِبَابِيَا أي في صِغَرِه³ .

اصطلاحاً : هو الانسان من الولادة إلى أن يفطم⁴ . وهذا يعني انه داخل ضمن معنى الصغر .

ثالثاً : الغلام :

لغة : (غلم) الغين واللام والميم أصل صحيح يدل على حداثة وهيج شهوة⁵ . والجمع غلمة وغلمان . (الغلام) الطار الشارب والصبي من حين يولد إلى أن يشب⁶ . (والجمع) غلمان وغلمة⁷ .

اصطلاحاً : الابن الصغير . وجمع القلة غلمة بالكسر ، وجع الكثرة غلمان⁸ . ويطلق على الصبي ما بين الحولين إلى البلوغ حقيقة⁹ ، والمراد حقيقة البلوغ¹⁰ ، وليس مقدماته وعلاماته الطبيعية كالأنبات . ولذا قيل ان : الغلام الإنسان الذي في ابتداء شهوته للجماع¹¹ . وهو بهذا يكون مرادفا للفظ المراهق : وهو الغلام الذي قارب ذلك والمراهقة الجارية التي قربت البلوغ¹² .

"ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه ، كما يقال للصغير شيخ مجازا ، باسم ما يؤول إليه"¹³ . ولذا قيل : ان لفظ الغلام قد يتناول الشاب البالغ ، وأما تناول هذا اللفظ للصبي الصغير فظاهر . وان اسم الغلام بالصغير أليق وإن احتمل الكبير¹⁴ .

¹ مختار الصحاح : 1/173 ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : 6/2398.

² الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : 6/2398.

³ لسان العرب : 14/450.

⁴ معجم لغة الفقهاء : 27.

⁵ مقاييس اللغة : 4/387.

⁶ المعجم الوسيط : 2/660.

⁷ المصادر السابقين

⁸ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : 2/452.

⁹ البحر المحيط في التفسير : 6/252 ، وينظر: المطلع على ألفاظ المقنع : 52 ، 388 ، وينظر: قواعد الفقه 401 ، الكليات 1/672.

¹⁰ وهو احتلام الغلام ، وحيض الجارية ، فإن لم يوجد فيما شئ من ذلك كان البلوغ بالسن . وقد اختلف الفقهاء في تقديره، فقدره أبو حنيفة بثماني عشرة سنة للفقي ، وسبعين عشرة سنة للفتاة ، وقدره الصاحبان والشافعي وأحمد بخمس عشرة سنة لكلهما ، والمشهور عند المالكية تقديره بثماني عشرة سنة لكل من الذكر والأذئن . ينظر: أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : 545 ، الموسوعة الفقهية الكويتية : 7/160.

¹¹ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير : 21/513.

¹² ينظر: العين : 3/367 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : 1/242 ، طيبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : 11.

¹³ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : 2/452.

¹⁴ ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير : 21/486.

اذن فالغالب في اطلاق لفظ الغلام هو اطلاقه على من لم يبلغ الحلم ، وهو الأنسب للمعنى اللغوي للكلمة . وباعتبار هذا المعنى اعتبارنا الأدلة المتضمنة للفظ الغلام مطلقا - بدون قيد يخرجه من معنى الصغر - داخلا ضمن مرحلة الصغر وأدلتها في حق ابداء الرأي .

المطلب الثاني : حق ابداء الرأي عند الطفل في ضوء السنة النبوية المطهرة :

ذكرنا آنفا الاكتفاء بنصوص السنة النبوية الصحيحة وترك ما عداها مما في كتب المتنون ، فلا يتسع المجال في هذا البحث للتعرض لكل الأدلة ذات الصلة بهذا الموضوع لأن ذلك يتتجاوز حدود هذه الدراسة . وفيما يأتي بيان ذلك :

1) احترام حقوق الصغار في المجالس :

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: والله يا رسول الله، لا أوثر بنصبي منك أحدا، قال: فتلّه¹ رسول الله صلّى الله عليه وسلم في يده². والغلام المذكور في هذا الحديث هو ابن عباس رضي الله عنهما ، والأشياخ : منهم خالد بن الوليد رضي الله عنه³.

وظاهر الحديث أن استئذان النبي ﷺ للغلام كان لترجيح مصلحة عامة للاسلام وهو تأليف قلب الأشياخ ومنهم خالد بن الوليد رضي الله عنه ، لأنهم كانوا حديثوا عهد بالإسلام ولا علم لهم بالشائع ، مع رياستهم في قومهم وشرف نسبهم ، وقد كان الغلام قد سبق اسلامه وتعلم الشرع⁴ . أما موقف ابن عباس فلم يكن الهدف منه عدم احترام الكبار ولكن لينال بركة الشرب بعد النبي ﷺ⁵ .

وهذا من مظاهر اهتمام النبي ﷺ بالصغرى، وتأكيده على إعطائه حقه، عندما جعل الكأس في يد ابن عباس ، وهو صغير السن قبل الأشياخ لكونه على يمين الرئيس (وهو هنا الرسول ﷺ) وهذا يعطيه الحق في التفضيل في الشرب قبل غيره لأن القاعدة الأدبية في الاسلام تقضي بوجوب التiamن في الشرب عموما ، وفضل اليمين هو لكونه على يمين الرئيس لا لذات اليمين⁶ .. ويدل استئذانه ﷺ على ان الغلام هو صاحب الحق ، ولا يجوز التصرف فيه الا باذن الغلام . وفيه اشعار للصغرى بقيمته في الحياة ، وتعويذ له على الشجاعة مع الأدب، مما يؤهله مستقبلاً أن يعرف حقه ويطلبه ولا يتعداه ، ومن ثم يحافظ على حقوق الآخرين .

نستنتج مما سبق ان للصغرى حق في ابداء رأيه - إن كان صاحب حق - حتى في مجلس من هم أسن منه . فكان ذلك حكما شرعاً في حفظ حق الغلام في إبداء رأيه .

2) حق الولد والبنت الصغار في اختيار الجهة الحاضنة :

تضمنت كتب الفقه والحديث مسألة حضانة الولد الصغير والبنت الصغيرة ، اذا حصلت الفرقـة بين الوالدين ، سواء كانوا مسلمـين ، او أحدهـما مسلمـا والآخر كافـر ، ونوجـز بيانـها في الآتي :

¹ أي جعله . كشف المشكـل من حـديث الصـحـيـحـين: 2/ 271 ، تـفسـير القرطـيـ: 15/ 105.

² متفق عليه . صحيح البخاري: 7/ 111 ، رقم الحديث 5620 ، صحيح مسلم: 3/ 1604 ، رقم الحديث: 2030.

³ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 6/ 74.

⁴ ينظر: المصدر السابق: 6/ 494 ، طرح التثريـب في شـرح التـقـرـيب: 6/ 26.

⁵ ينظر: شـرح صحيح البخاري لابن بطال: 6/ 75.

⁶ ينظر: تحفة الأحوذـيـ: 6/ 15.

1. عن رافع بن سنان، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبْتَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِبْنِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبِيهٍ، وَقَالَ رَافِعٌ: إِبْنِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهُ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، قَالَ: «وَاقْعُدْ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ قَالَ «ادْعُوهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُبِيهَا، فَأَخْذَهَا¹.
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى فِي غَلَامٍ بَيْنَ أَبْوَيْنِ فَقَالَ: "شَهَدَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتِيَ بِغَلَامٍ بَيْنَ أَبْوَيْهِ فَقَالَ: "يَا غَلَامٌ هَذِهِ أُمُّكَ، وَهَذِهِ أُبُوكَ، فَاخْتَرْ"²
3. عن عمارة الجرمي، قال: خَيَّرْنِي عَلَيْيِ رضي الله عنه، بين أمي، وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضاً لو قد بلغ هذا خيرته، قال الشافعي، قال إبراهيم، عن يونس، عن عمارة، عن علي، رضي الله عنه مثله. وقال في الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين³.
4. روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاماً بين أبيه وأمه⁴.

إن النصوص والأثار المذكورة أعلاه ثبتت حق التخيير صريحاً للصغير ، سواءً أكان ولداً أم بنتاً ، في فترة الحضانة وما بعد الحضانة . والتخيير عبارة عن تفويض المшиئة إلى المخier وتقليله منه⁵ . وهذا يعني حرية الاختيار ، والاختيار نتاج التفكير ثم ابداء الرأي . وهذا مبنـاه على أن الأحكـام مبنـية على التيسير للعبـاد لرفع الـحرج والـاذـى عن الصـغـير والـخـاصـن في نفس الـوقـت . ولـذا كان من الـضروري اعطاء حق الاختيار للـصـغـير واعتـبار رأـيه في هـذه المسـألـة ، والـاختـيار يقتضـي اثـبات حق اـبـداء الرـأـي .

3) صحة الغلام (أعوذ بالله وبرسول الله) لرفع الظلم والاعتداء عنه :

من الجيد أن نعلم أبناءنا الدفاع عن أنفسهم، وأن لا يتركوا حقوقهم يسلبها الغير، وأن لا يقفوا عاجزين أمام العدوان الذي يطالهم ، بل لا بد أن تكون لهم وقفة في وجه من يعتدي عليهم . ومن ذلك ما روى عن أبي مسعود، أنه كان يضرب غلامه، فجعل يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهُ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكُمْ مِنْكُمْ عَلَيْهِ» ، قال: فأعتقه⁶ .

وفي رواية أخرى : فقلت: يا رسول الله، هو حـر لوجه الله، فقال : «أـما لـو لم تـفعـل لـلفـحـتكـ النـارـ» ، أو «الـمـسـكـ النـارـ»⁷ . وعـتقـهـ كان عـملـا بـقولـ رسولـ اللهـ ﷺ: «مـن ضـربـ غـلامـ لـه حـدـا لـم يـأـتـهـ، أـو لـطـمـهـ، فـإـنـ كـفـارـتـهـ أـنـ يـعـتـقـهـ»⁸ . وـمعـنىـ

¹ سنن أبي داود : 273 ، رقم الحديث : 2244 ، مسنـد أـحمد طـ الرـسـالـة: 39 / 168 ، رقم الحديث: 23757 ، السنـنـ الكـبـرىـ لـلـنـسـائـى: 6 / 125 ، رقم الحديث: 6352 ، سنـنـ الدـارـقـطـنـى: 5 / 78 ، المـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـينـ لـلـحـاـكـمـ: 2 / 225 ، رقم الحديث: 2828 ، السنـنـ الصـغـيرـ لـلـبـهـيـ: 3 / 193 ، رقم الحديث: 2903 ، السنـنـ الكـبـرىـ لـلـبـهـيـ: 8 / 5 ، رقم الحديث: 15760 ، صحيحـ أـبـيـ دـاـدـ: 13 / 7 ، رقمـ الحـدـيـثـ: 2244 ، وـقـالـ فـيـهـ: "قـلـتـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ وـالـذـهـبـيـ وـابـنـ الـقطـانـ".

² السنـنـ الصـغـيرـ لـلـبـهـيـ: 3 / 192 ، رقمـ الحـدـيـثـ: 2901 ، شـرـحـ مشـكـلـ الـآـثـارـ: 8 / 97.

³ السنـنـ الكـبـرىـ لـلـبـهـيـ: 6 / 15761 ، رقمـ الحـدـيـثـ: 15761 ، السنـنـ الصـغـيرـ لـلـبـهـيـ: 3 / 193 ، رقمـ الحـدـيـثـ: 2904.

⁴ السنـنـ الصـغـيرـ لـلـبـهـيـ: 3 / 194 ، رقمـ الحـدـيـثـ: 2905 ، السنـنـ الكـبـرىـ لـلـبـهـيـ: 8 / 6 ، رقمـ الحـدـيـثـ: 15762.

⁵ أصولـ السـرـخـسـىـ: 1 / 122.

⁶ صحيحـ مـسـلـمـ: 3 / 1281 ، رقمـ الحـدـيـثـ: 1659 ، وـفـيـ مـعـنـاهـ بـلـفـظـ آـخـرـ ماـ روـيـ فـيـ مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ الصـنـعـانـىـ: 9 / 445 ، رقمـ الحـدـيـثـ: 17957.

⁷ صحيحـ مـسـلـمـ: 3 / 1281 ، رقمـ الحـدـيـثـ: 1659.

⁸ صحيحـ مـسـلـمـ: 3 / 1279 ، رقمـ الحـدـيـثـ: 1657 . وـقـدـ أـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ أـنـ عـتـقـهـ بـهـذـاـ لـيـسـ وـاجـبـاـ وـإـنـمـاـ هوـ مـنـدـوبـ . لـزيـدـ التـفـصـيـلـ يـنـظـرـ: شـرـحـ النـوـوـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ: 11 / 127 ، منـارـ السـبـيلـ فـيـ شـرـحـ الدـلـيـلـ: 2 / 307 . تـطـرـيـزـ يـاضـ الصـالـحـينـ: 1 / 898 . هـامـشـ دـسـتـورـ الـأـخـلـاقـ فـيـ الـقـرـآنـ: 1 / 735 .

(للله أقدر عليك منك عليه) : أي أتم وأبلغ من قدرتك على عبده¹ . ولفح النار: الإصابة بحرها وذهبها . وإنما كانت تصيبه لأحد ثلاثة أشياء: إما لأنّه ضربه ظلماً . أو لأنّه زاد على مقدار التأديب . أو لأنّه استعاد بالله فلم يعنه² . شعر الغلام بالظلم والجور ، ففكر في محاولة لتغيير منكر أصابه اقتداء بقول الرسول ﷺ " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فيقلبه، وذلك أضعف الإيمان"³ ، فرفع صوته وأبدى رأيه وقال (اعوذ بالله) و (اعوذ برسول الله) طالبا بها الالتجاء إلى الله تعالى وبرسوله والتحصن بهما في رد الظلم عنه . وقدر الله أن جاء الرسول ﷺ شاهدا على الحادثة ، مقرأ ومؤيدا للغلام ، ومنتكرا على سيده صنيعه . فأنصفه النبي ﷺ وكأنه عاش معه وسمع منه كلامه ومعاناته ، في احدى مظاهر الحفاظ على حقوق الصغير واثبات حق ابداء الرأي في الدفاع عن النفس ، ونصرته .

وبمثل هذه المواقف يتعلم الصغير الشجاعة وعدم السكوت على الخطأ ورفض الظلم ، تنفيذا لقوله ﷺ «المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، ... الحديث⁴ ، ولكن في الوقت نفسه يجب أن يسلك الطريق الشرعية في سبيل الحصول على حقه ، وعدم التجاوز على حقوق الآخرين .

ان هذا المشهد التاريخي والمؤثر يثل نموذجا حيا وواضحا في حق الانسان المستضعف عموما ، والغلام (من لم يبلغ الحلم) خصوصا ، واحترام الاسلام لهذا الحق وتأييده له من خلال الحث على الرفق بالملوك ، والوعظ والتبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ في حقهم واقرامهم كأخوة لهم⁵ . وقول المصطفى ﷺ «والله لله أقدر عليك منك عليه» عام لكل ظالم وطاغية ، باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال .

المطلب الثالث : حق ابداء الرأي عند الطفل في ضوء سيرة الصحابة والتابعين :

هناك بعض الآثار الواردة في أقوال وأفعال الصحابة والتابعين مما فيه اقرار منهم واحترام لحق الصغير في ابداء الرأي ، وهم خير من يُقتدى بهم بعد رسول الله ﷺ . وهذه الآثار هي :

1. ثبت أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وهو خليفة من بالطريق فأسرع الصبية خوفا وهيبة منه، لكن عبد الله بن الزبير بن العوام لم يفر، فسأله عمر: لماذا لم تفر مثل أصحابك؟، فأجابه الغلام بكل ثقة: ليست الطريق بضيقه فأوسع لك، ولم أرتكب ذنبا فأخاف منك ، فقال عمر ﷺ لمن معه : لو عاش هذا الغلام فسيكون له شأن ، وصدقت فراسة سيدنا عمر ﷺ ، فقد ولد عبد الله بن الزبير⁶ الخلافة على الجزيرة خمس سنوات حتى قتل . في هذه القصة احترام الخليفة الراشد لحق لرأي الطفل الأريب ، واثبات لحقه في ابداء رأيه⁶ .

2. عن هارون بن زياب قال حدثنا سنان بن مسلمة وكان أميرا على البحرين قال كنا أغيلمة بالمدينة في أصول النخل نلتقط البلح الذي يسمونه الخلال فخرج إلينا عمر بن الخطاب فتفرق الغلمان وثبت مكاني فلما غشيني قلت يا أمير المؤمنين إنما هذا ما ألقته الريح قال أرني أنظر فإنه لا يخفى عليّ قال فنظر في حجري فقال صدقت فقلت يا أمير المؤمنين ترى هؤلاء الغلمان والله لئن انطلقت لأغاروا عليّ

¹ مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب: 6/2196.

² كشف المشكك من حديث الصحيحين: 2/205.

³ صحيح مسلم: 1/69، رقم الحديث: 49.

⁴ صحيح مسلم: 4/2052، رقم الحديث: 2664.

⁵ ينظر: شرح النووي على مسلم: 11/130.

⁶ الأذكياء: 199، تربية الأولاد في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان: 1/311.

فانتزعوا ما في يدي قال فمشى معي حتى بلغني مأمني¹ . وفي هذا تصديق واقرار واحترام لقول الغلام الصغير ورأيه من قبل أمير المؤمنين وهو رأس الدولة آنذاك .

3. قصة الخليفة عمر بن عبد العزيز² مع وفود القبائل معروفة، عندما كان بين مثلي القبائل غلام صغير أراد أن يتحدث، فقال له الخليفة: انتظر حتى يتحدث من هم أكبر منك سنًا، فقال الغلام: يا أمير المؤمنين: إن الإنسان بأصغريه قلبه ولسانه، ولو كان الأمر بالسن لكان هناك من هو أحق منك بالخلافة لأنه أكبر منك ” فاستحسن عمر جوابه وقال: تحدث يا غلام³ . وهذا يظهر فطنة وذكاء الغلام في إبداء النصح للآخرين ، فكانت نتيجة ذلك اقرار واحترام الخليفة له ، ومن ثم الاذن له في الابداء بالكلام قبل الكبار.

4. دخل الحسين بن الفضل على بعض الخلفاء وعنه كثير من أهل العلم، فأحب أن يتكلم فزبره، وقال: أصبي يتكلم في هذا المقام، فقال: إن كنت صبياً فلست أصغر من هدهد سليمان ولا أنت أكبر من سليمان حين قال له: أحاطت بما لم تحظ به، ثم قال: ألا ترى أن الله فهم الحكم سليمان ولو كان الأمر بالكبير لكان داود أولى³ . وهذا يظهر فطنة وذكاء الصبي في إبداء النصح للآخرين ، وهذا يؤكّد حق صغير السن في ابداء رأيه ولو في مجلس الأكبر منه سنا . والله تعالى أعلم .

الخاتمة :

بعد اتمام هذا البحث نوجز أهم نتائجه فيما يأتي :

- ان لفظ الصغير يطلق على الانسان منذ ولادته الى حين البلوغ ، فهو يشمل المولود والطفل والصبي والقاصر والراهق والغلام ، الا اذا دلت قرينة على خلاف ذلك .
- ان التراث الاسلامي ثري بنصوص ووقائع وآثار صحيحة وثابتة عن المصطفى ﷺ والصحابة والتابعين تؤكّد حق الصغير في ابداء الرأي ، ومن ثم احترامه .
- لا بد من توفير ثقافة خاصة للصغار والبيئة المناسبة لذلك ، بحيث تتوافق مع خصائصه وحاجاته، في كل طور من أطوار حياته.
- ان مراعاة الصغير واعطائه حق ابداء الرأي تساعد على التعامل طوعية مع الوسط المحيط به، فيتأثر به و يؤثر فيه، يكيفه ويتكيف معه، مما يساهم في تجانس المجتمع وتضامنه، وقدرته على التقدم ، فهو اللبنة الأساسية للمستقبل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

¹ الأذكياء : 200-199 .

² ينظر: تذكرة الآباء وتسليمه الأبناء = الدراري في ذكر الزراي: 1/ 64 .

³ المصدر نفسه .

❖ المصادر والمراجع :

القرآن الكريم.

- كتاب الأذكياء ، ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: 597هـ) ، مكتبة الغزالى.
- أصول السرخسي ، السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى (المتوفى : 1393هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، 1415 هـ - 1995 م .
- الاعلام ، الزركلي ، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس (المتوفى: 1396هـ) ، دار العلم للملاتين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م .
- البحر الخيط في التفسير،أبن حيان ، محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي(المتوفى: 745هـ) ،المحقق: صدقى محمد جمیل، دار الفكر- بيروت، الطبعة: 1420 هـ
- حفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، المباركفورى ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- تذكرة الآباء وتسلية الأبناء=الدراري في ذكر الزراي، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جراده العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: 660هـ)، المحقق: علاء عبد الوهاب محمد، دار السلام، دار الهداية ، الطبعة: الأولى ، 1404 هـ - 1984 م .
- تربية الأولاد في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان .
- تطريز رياض الصالحين ، فيصا، بن عبد العزيز بن فيصا، ابن حمد المبارك الحميمى، النجدى (المتوفى : 1376هـ) ، المحقق: د عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م
- تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، بن عطية ، عبد الحق بن غال بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسى، الحاربى، (المتوفى: 542هـ) ،المحقق: عبد السلام عبد الشافى محمد ،دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - 1422 هـ .
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، الرازى ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت : 606هـ) ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، الطبعة الثالثة - 1420 هـ .
- تفسير القرطبي لجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي ، القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنباري (المتوفى : 671هـ)، تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964 م .
- خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام ، منق ، علي بن لالي بالي بن محمد القسطنطيني الحنفي (المتوفى: 992هـ) ، المحقق: الدكتور حاتم صالح الضامن ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م .
- دستور الأخلاق في القرآن ، حمد بن عبد الله دراز (المتوفى: 1377هـ) ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: العاشرة 1418 هـ / 1998 م .
- سنن أبي داود ، أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: 275هـ) ، المحقق: محمد محبي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

- سنن الدارقطني ، الدارقطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت 385هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1424هـ - 2004 .
- السنن الصغرى للبيهقي ، أبو بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجيري (المتوفى: 458هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي - باكستان ، الطبعة: الأولى ، 1410هـ - 1989 .
- السنن الكبرى ، البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجيري الخراساني (ت 458هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003 .
- السنن الكبرى ، النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ) ، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى ، 1421هـ - 2001 م .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثانية ، 1392 .
- شرح صحيح البخاري لابن بطل ، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) .
- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية ، الرياض ، الطبعة: الثانية ، 1423هـ - 2003 .
- شرح مشكل الآثار ، الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (المتوفى: 321هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى - 1415هـ - 1494 م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الفارابي ، إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987 م .
- صحيح أبي داود - الأم ، الألباني ، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقدوري (المتوفى: 1420هـ) ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة: الأولى ، 1423هـ - 2002 م .
- صحيح البخاري ، البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، شرح وتعليق د. مصطفى ديوب البغدادي ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422هـ .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- طرح التثريب في شرح التقريب ، العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: 806هـ) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري ، أبو زرعة ولد الدين ، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ) ، الطبعة المصرية القدية .
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين السفي ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (المتوفى: 537هـ) ، المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى بغداد ، تاريخ النشر: 1311هـ .
- العين ، الفراهيدي ، الخليل بن أحمد بن عمرو بن قيم البصري (ت 170هـ) ، المحقق: د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهاشمي .
- قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (معاصر) ، الصدق ببل Shr - كراتشي ، الطبعة الأولى 1407هـ - 1986 .
- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: 597هـ) ، المحقق: علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض .
- الكليات ، أبو البقاء الحنفي ، أيوب بن موسى الحسيني القربي الكفوي (المتوفى: 1094هـ) ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- الباب في علوم الكتاب ، بن عادل الحنفي ، عمر بن علي الدمشقي (ت 775هـ) ، المحقق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد مغوض ، دار الكتب العلمية - لبنان ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م .
- لسان العرب ، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على (المتوفى: 711هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414هـ .
- مجلل اللغة ، ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ) ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية - 1406هـ - 1986م .
- مختار الصحاح ، الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: 666هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النمودجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/1999م .
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ، الملا الهروي القاري ، علي بن (سلطان) محمد (المتوفى: 1014هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى 1422هـ - 2002م .
- المستدرک على الصحيحين ، الحاکم النيسابوري ، محمد بن عبد الله بن حمدویہ بن نعیم بن الحکم (المتوفى: 405هـ) ، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عامل مرشد ، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ، 1421هـ - 2001م .
- المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ، المکتبة العلمیة - بیروت .
- المصنف ، الصناعانی ، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحمری الیمانی الصناعانی (المتوفی: 211هـ) ، المحقق: حبیب الرحمن الاعظمی ، المکتب الاسلامی - بیروت ، الطبعة: الثانية، 1403 .
- المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلی (المتوفی: 709هـ) ، المحقق: محمود الأرناؤوط ویاسین محمود الخطیب ، مکتبة السوادی للتوزیع ، الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م .
- المعجم الوسيط ، مجتمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة .
- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنیبی ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .
- معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس الرازي ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزوینی (المتوفی: 395هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ - 1979م .
- منار السبيا ، في شرح الدليا ، ابن ضوبیان ، إبراهیم بن محمد بن سالم (المتوفی: 1353هـ) ، المحقق: زهیر الشاویش ، المکتب الاسلامی ، الطبعة: السابعة 1409هـ - 1989م .
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: (من 1404 - 1427هـ) ، الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلسل - الكويت - الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى ، مطبع دار الصفوۃ - مصر - الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .

✓ دراسات وأبحاث بالفرنسية:

L'arbitrage international et les personnes publiques au Maroc



**EL HAJI Hamid : Docteur Chercheur
en Sciences juridiques et politiques
Email : elhajihamid@hotmail.com**

Introduction :

L'arbitrage est une institution d'origine historique lointaine. Certains auteurs considèrent qu'il est aussi ancien que l'humanité¹. En effet, il y a des auteurs qui estiment que l'arbitrage est apparu en Grèce classique. C'est ainsi que plusieurs arbitrages ont eu lieu à cette époque entre Cités grecques. La préoccupation d'instaurer la paix et la sécurité dans les rapports humains, d'une part, et l'hermétisme des cités grecques en matière juridictionnelle, de l'autre, ont fait de l'arbitrage interne et international une pratique fréquente et recommandable². Ainsi, à Rome, l'arbitrage était

¹ JAKUBOWSKI (V. J.), « Réflexions on the philosophy of international commercial arbitration and conciliation », in *The art of Arbitration*, Mélanges SANDERS(P.), Kluwer, 1982, p. 175, cité par JARROSEN (Ch.), La notion d'arbitrage, Paris, LGDJ, 1987, p. 1.

² VELISSARPOULOS-KARAKOSTAS (J.), « L'arbitrage dans la Grèce antique, Epoque archaïque et classique », in *Revue de l'arbitrage*, 2000, n° 1, p. 10.

connu dès la plus haute antiquité. La preuve, c'est qu'il est présent dans l'œuvre de Cicéron comme dans la littérature romaine¹.

Il est à noter que l'arbitrage n'est pas une justice exclusivement utilisée par les Grecques et les Romains² ; mais les arabes de la période préislamique connurent aussi l'arbitrage parce qu'il était d'usage que les adversaires y recourent pour trancher au moment des litiges³. En outre, grâce à sa nature quasi-contractuelle, à sa procédure simplifiée, et à sa vocation de régler rapidement les litiges qui pourraient naître entre individus ou entre tribus, l'arbitrage a représenté pendant cette période, une signification particulière surtout pour les tribus car il permettait de résoudre pacifiquement les différents qui pouvaient mener à la force. Par la suite l'arbitrage a été accueilli avec faveur par l'Islam. Depuis, le droit musulman, emploie l'arbitrage dans plusieurs catégories de différends, notamment en matière civile comme c'est le cas des litiges entre époux⁴.

En France, la notoriété de l'institution de l'arbitrage a continué à progresser pendant la période du Moyen-Age pour arriver à son apogée au cours de la période révolutionnaire⁵.

Aujourd'hui, l'arbitrage représente une institution qui se retrouve partout dans le monde, que ce soit au plan interne ou international. Ceci prouve que l'arbitrage a été incorporé dans la quasi-totalité des législations nationales. Toutefois, ces législations ont adopté des positions différentes vis-à-vis de la capacité des personnes publiques de recourir à l'arbitrage.

Dans cette étude on a choisi de se limiter à l'examen de l'arbitrage international et les personnes publiques au Maroc. En effet, le droit au Maroc, comme le droit en France, reconnaît le principe de l'arbitrabilité des contrats du commerce international⁶. En fait, c'est la position unanime de la doctrine de l'arbitrage international⁷. Et, c'est la même option de la jurisprudence

¹ JARROSSEN (Ch.), *op. cit.*, p. 2.

² *Ibid.*

³ EL AHDAB (A.H.), *L'Arbitrage dans les pays arabes*, Paris, Ed. ÉCONOMICA, 1988, p. 15, ZAHI (A.), *op. cit.*, p. 99.

⁴ ZAHI (A.), *L'Etat et l'arbitrage*, Paris, OPU Publisud, 1980, p. 100.

⁵ JARROSSEN (Ch.), *op. cit.*, p. 2.

⁶ GAUDEMEL (Y.), « L'arbitrage de droit public au Maroc », in *REMALD*, n° 46, sep-oct 2002, p. 30.

⁷ SYNVET (H.), « L'arbitrage international en droit français », *Journées Sté législation comparée* 1991, p. 381, FOUCHEARD (Ph.), *L'arbitrage international*, J. -Cl. Procédure civile, fasc. 1050 et 1052, cité par GAUDEMEL (Y.), in *REMALD*, *loc. cit.*, p. 30.

constante de la cour de cassation française depuis l'arrêt fondateur Trésor public c/ Galakis, du 2 mai 1966¹.

Le principe de l'arbitrabilité des contrats internationaux a été aussi confirmé par la doctrine marocaine. Ainsi, les litiges liés à l'exécution des marchés conclus dans le cadre de l'application d'une convention internationale ou des accords dans lesquels l'arbitrage est prévu comme mode de règlement des litiges, peuvent faire l'objet d'une procédure d'arbitrage². Ceci montre que la conclusion d'une clause compromissoire par une personne publique marocaine, et notamment un établissement public, est parfaitement valable³.

En outre, la loi n° 08-05 du 30 novembre 2007, abrogeant et remplaçant le chapitre VIII du titre V du code de procédure civile marocaine et le Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme du droit de l'arbitrage en France, constituent des lois d'une importance considérable et ceci s'explique notamment par l'ouverture sur l'arbitrage international.

De ce qui précède, il est opportun d'étudier, dans un premier lieu, la question du recours des personnes morales à l'arbitrage international (**A**), puis, se pencher sur la question de l'arbitrabilité des contrats de caractère international (**B**).

A) Les personnes morales et l'arbitrage international :

Il convient de prime abord de définir l'arbitrage international (**1**), puis, mettre le point sur le recours à l'arbitrage international par les personnes morales de droit public (**2**).

1) Définition de l'arbitrage international :

On vient de voir que la clause compromissoire conclue par une personne publique est acquise. Maintenant, il reste à déterminer la qualification du litige qui peut être du ressort d'un arbitrage international. Autrement dit, dans quels cas on est en présence d'un litige susceptible d'un arbitrage international ?

¹ Cité par GAUDEMEL (Y.), in REMALD, loc. cit., p. 30.

² OURZIK (A.), « Le contentieux des marchés public », in REMALD, n° 13, oct-déc 1995, p. 32.

³ GAUDEMEL (Y.), in REMALD, loc. cit., p. 31.

En effet, la doctrine remarque avec justesse, que la définition de l'arbitrage international est résolue à peu près de la même façon dans les différents systèmes de droit, ainsi l'article 1504 du Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme du droit de l'arbitrage en France stipule que : «Est international l'arbitrage qui met en cause des intérêts du commerce international». Cette définition reprend les termes de l'ancien décret, tout simplement parce qu'elle a été fixée par une jurisprudence abondante. Ainsi, au Maroc, l'article 327-40 de la loi n° 08-05 du 30 novembre 2007, abrogeant et remplaçant le chapitre VIII du titre V du code de procédure civile, a défini l'arbitrage international comme l'arbitrage mettant en cause des intérêts du commerce international et dont l'une des parties au moins a son domicile ou son siège à l'étranger¹.

D'après la définition donnée ci-dessus à l'arbitrage international, on peut donc distinguer la référence d'une part à la «commercialité» de l'opération, d'autre part à son caractère «international».

1.1. Le caractère de la commercialité :

Le caractère de la commercialité, doit, en effet, être compris par opposition à des activités strictement administratives, de coopération publique ou dans les domaines liés à la souveraineté étatique. Or, la "commercialité", au sens du droit de l'arbitrage, n'est pas réduite, selon le droit interne, uniquement aux opérations qui présentent le caractère de contrats commerciaux². Dans la même lignée, les auteurs du *-Law and practice of international commercial arbitration* (Londres 1991), observant qu'au niveau international, l'interprétation du terme "commercial" a été opérée d'une manière assez large. En effet, ils ont argumenté cette constatation par la position des tribunaux de plusieurs pays qui consiste généralement à définir ce terme de manière à incorporer tous les types de commerce ou de relations d'affaires³.

Ainsi, la loi-type sur l'arbitrage international adoptée par la CNUDCI le 21 juin 1985, a opté pour le même sens en précisant que le terme

¹ Article 327-40 de la loi n° 08-05 (2007).

² DE BOISSÉSON (M.), *Le droit français de l'arbitrage interne et international*, Paris, GLN-éditions, 1990, p. 420 et s, cité par GAUDEMEL (Y.), in *REMALD*, loc. cit., p. 31.

³ Law and pratice of international commercial arbitration (Londres 1991), cité par GAUDEMEL (Y.), in *REMALD*, loc. cit., p. 31.

"commercial" devrait être interprété aussi largement que possible afin d'englober les questions issues de toute relation de caractère commercial. Ladite loi observe que les relations de nature commerciale comportent, sans y être limitées, les transactions suivantes :

«[T]oute transaction portant sur la fourniture ou l'échange de marchandises ou de services ; accord de distribution ; représentation commerciale ; affacturage ; crédit-bail ; construction d'usines ; services consultatifs ; ingénierie, licences ; investissement, financement ; transactions bancaires ; assurances ; accords d'exploitation ou concession ; coentreprises ou autres formes de coopération industrielle ou commerciale ; transports de marchandises ou de passagers ...»¹.

1.2. Le caractère international :

Il s'agit d'un contrat de caractère international lorsqu'il est vérifié que le contrat a pour objet des mouvements de biens, de services ou de monnaies à travers les frontières ou lorsque le contrat crée un mouvement de flux et de reflux à travers les frontières avec des résultats mutuels dans un pays et dans un autre².

Le caractère interne ou international de l'arbitrage est déterminé par la nature de l'opération qui est à l'origine du litige, et ne dépend ni du droit applicable, ni de la volonté des parties³. Ainsi, la cour d'appel de Paris l'a bien précisé, à propos d'un contrat passé par l'Etat tunisien avec des entreprises françaises, dans l'objectif de réaliser des travaux routiers. Dans cet arrêt, la Cour a retenu le caractère international du contrat et a, en même temps, accepté la validité de la clause compromissoire en notant en substance :

«Considérant qu'est international l'arbitrage mettant en cause des intérêts du commerce international, que le caractère interne ou international de l'arbitrage ne dépend pas du droit applicable, [...], mais de la nature de l'opération économique qui est à l'origine du litige ; considérant qu'il suffit, pour que l'arbitrage soit international, que l'opération économique

¹ Loi-type sur l'arbitrage international, CNUDCI 21 juin 1985, article premier, al. 1, note 2.

² Cité par GAUDEMÉT (Y.), *in REMALD*, loc. cit., p. 32.

³ RAGALA OUAZZANI (A.), « L'arbitrage du droit public marocain », *in REMALD*, n° 54 -55, janvier-avril 2004, p. 94.

considérée implique un mouvement de biens, de services ou un paiement à travers les frontières»¹.

Le litige en question portait sur «une opération qui supposait un transfert de matériel à travers les frontières, un transfert de savoir-faire ainsi qu'un paiement transfrontière». Ainsi, cette opération est considérée sans aucun doute, une opération à caractère international².

De ceci, il découle qu'il n'est donc pas interdit de constater l'existence d'un contrat international, au sens du droit de l'arbitrage dès lors que ce contrat se concrétise par un mouvement d'affaires transfrontalières. Et, c'est ce qu'a déclaré la cour d'appel de Paris dans l'arrêt Sté Bec Frères, en soulignant que le caractère international de l'arbitrage ne dépend pas du droit applicable au fond ou même à la procédure³.

L'ouverture sur l'arbitrage international en France a été confirmée par le nouveau Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme du droit de l'arbitrage, dont l'article 1504 observe que : «Est international l'arbitrage qui met en cause des intérêts du commerce international». Cette loi a eu le mérite de moderniser et de renforcer le recours des personnes publiques en France à l'arbitrage international. Ainsi, selon l'article 1507 de cette même loi la convention d'arbitrage en matière internationale « n'est soumise à aucune condition de forme », ce qui implique qu'une telle convention peut être prouvée autrement que par écrit. En outre, l'article 1526 de ladite loi attribue à la sentence arbitrale internationale qu'elle soit rendue en France ou à l'étranger la capacité d'être directement exécuté, ceci aura pour conséquence de cesser avec le régime classique de l'effet suspensif des voies de recours contre la sentence. Il est donc possible d'entamer l'exécution forcée de la sentence alors que des voies de recours sont pendantes à son encontre. Mieux encore, l'article 1522 de la loi française prévoit la possibilité que les parties à un arbitrage pourront, par convention spéciale, renoncer expressément, à l'avance, à tout recours en annulation à l'encontre d'une sentence internationale rendue en France, et ceci afin de laisser le contrôle

¹ Paris 24 février 1994, Min. tunisien de l'équipement c/ Sté Bec Frères, Revue d'arbitrage 1995, p. 275, note GAUDMET (Y.), REV. trim. Droit com. 1994, p. 254, cité par GAUDMET (Y.), in REMALD, loc. cit., p. 32 ; voir aussi RAGALA OUAZZANI (A.), loc. cit., p. 94.

² GAUDMET (Y.), in REMALD, loc. cit., p. 32 ; GAUDMET (Y.), in Revue de l'arbitrage, loc. cit., p. 898.

³ GAUDMET (Y.), in REMALD, loc. cit., p. 32.

étatique s'effectuer au lieu où les parties ont l'intention de faire reconnaître la sentence¹.

Concernant le droit marocain, ce dernier dispose qu'un contrat de droit public, peut être un contrat international et en même temps ouvert sur l'arbitrage, et cela à chaque fois que son objet met en cause des intérêts du commerce international, et dont l'une des parties au moins a son domicile ou son siège à l'étranger². D'après cette définition, il apparaît que l'accent doit être toujours mis sur le caractère international de l'opération économique réglée par le contrat, pour pouvoir recourir à l'arbitrage international.

Pour ce qui est de la nationalité étrangère de l'une des parties, il est bien admis qu'il ne s'agit pas d'une condition dont on ne peut se passer dans le domaine de l'arbitrage international. Ce qui veut dire que le critère de la nationalité n'est pas nécessaire. En effet, dès 1930, la cour de cassation en France a disposé que : «dès l'instant que les conventions (en cause) mettent en jeu des intérêts du commerce international, ...les parties, même françaises l'une et l'autre, ont pu valablement, dans un contrat conclu soit à l'étranger, soit en France, déroger (à la prohibition de la clause compromissoire) et se référer pour régir leurs accords à une loi étrangère»³.

Il est bien établi donc que le critère économique présente plusieurs avantages par rapport aux autres critères. L'intérêt dudit critère tient d'abord à son unicité, et à sa capacité de couvrir tous les cas, une tâche que les autres critères ne font pas nécessairement. Ainsi la loi-type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international du 21 juin 1985, a défini le caractère international de l'arbitrage soit du fait que les parties à une

¹ GAILLARD (E.), « Le Nouveau droit français de l'arbitrage interne et international », Études et commentaires , Chroniques arbitrages, [En ligne], *in*

http://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwi22c6mvP_MAhUoMJoKHWKIDq0QFggCMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.shearman.com%2F~%2Fmedia%2FFiles%2FNewsInsights%2FPublications%2F2011%2F01%2FLe-nouveau-droit-franais-de-larbitrage-interne-e_%2FFiles%2FView-the-full-articleLe-nouveau-droit-franais-de_%2FFileAttachment%2FA0121110Lenouveaudroit.pdf&usg=AFQjCNF5hbBtohyJhWG6FdSEBDRB_gYE9A

(Consulté le 29/05/2016)

² Article 327-40, loi 08-05 (2007).

³ Cité par GAUDEMET (Y.), *in REMALD, loc. cit.*, p. 32-33.

convention d'arbitrage ont leurs établissements dans des États différents, soit de l'internationalité du litige (article premier, intitulé Champ d'application)¹.

2) Le recours à l'arbitrage par les personnes morales :

Le droit public français est divisé sur la question du recours à l'arbitrage par les personnes publiques. Le conseil d'Etat a affirmé dans son avis du 6 mars 1986 son attachement à l'interdiction en se basant sur le critère organique comme fondement essentiel de l'interdiction de recourir à l'arbitrage par les personnes publiques ; à l'exception de la présence d'une disposition législative ou une convention internationale qui dérogent à cette interdiction. Notons à cet égard, que l'interdiction soulignée formellement par le conseil d'Etat concerne assurément aussi le fait que des personnes morales de droit public recourent à l'arbitrage international².

En revanche, la cour de cassation considère que les personnes publiques peuvent recourir à l'arbitrage international, même dans le cas d'inexistence d'un accord international ou d'une disposition législative autorisant la capacité de compromettre en matière internationale. Outre cela, la cour de cassation considère sans effet l'interdiction posée par l'article 2060 du code civil qui interdit de compromettre sur les contestations qui intéressent les collectivités publiques et les établissements publics³.

La position de la cour de cassation fut appuyée par la doctrine qui considère que le droit français devrait évoluer concernant cette question, car conditionner la validité de l'arbitrage en matière commerciale internationale à l'existence d'une convention internationale ou d'une loi, c'est permettre aux personnes publiques de s'échapper à leurs engagements. Or, cette situation remet en cause la confiance des partenaires étrangers croyant en la validité de la clause d'arbitrage⁴.

¹ Loi type de la CNUDCI.

² RAGALA OUAZZANI (A.), *loc. cit.*, p. 95.

³ TEBOUL (G.), « arbitrage international et personnes morales de droit public », AJDA, 20 janvier 1997, p. 25, cité par RAGALA OUAZZANI (A.), *loc. cit.*, p. 95.

⁴ RAGALA OUAZZANI (A.), *loc. cit.*, p. 95.

Il importe de noter que la réforme de l'arbitrage international français, même si le nouveau Décret de 2011 ne le mentionne pas expressément, n'a pas remis en question deux principes fondamentaux acquis en jurisprudence. Le premier est que l'Etat ne peut évoquer son propre droit pour empêcher l'application d'une convention à laquelle il a adhéré (arrêt Galakis, 2 mai 1966). Le second est qu'une sentence internationale n'étant rattachée à aucun ordre juridique étatique, sa conformité à la loi doit être examinée au regard des lois applicables dans le pays où sa reconnaissance et son exécution sont demandées¹.

Le droit marocain a montré une grande ouverture sur l'arbitrage international. En effet, l'interdiction de l'arbitrage dans le droit marocain est basée sur le critère matériel. Ce dernier interdit l'arbitrage en se basant sur le contenu du litige et non sur la personne des parties. Cette démarche de voir la question par le législateur marocain, permet de conclure que la personne morale de droit public au Maroc peut recourir de façon légale à l'arbitrage international². D'ailleurs, la loi n° 08-05, du 30 novembre 2007, abrogeant et remplaçant le chapitre VIII du titre V du code de procédure civile marocaine, a consacré le principe de la primauté des conventions internationales ratifiées par le Maroc sur les règles du droit interne qui régissent l'arbitrage international. En outre, l'article 327-40 de ladite loi a choisi l'ouverture sur l'arbitrage international. Ce qui confirme que le Maroc s'inscrit parmi les Etats acceptant au préalable le recours des personnes publiques à l'arbitrage international.

Il convient également de souligner que la loi 08-05 de 2007 a prévu que la sentence arbitrale internationale peut être rendue soit au Maroc , soit à l'étranger et les parties au litige peuvent déterminer la loi nationale qui va régir la procédure et permettre de trancher sur le différend en question.

¹ Ministère de la justice et des libertés, Rapport au Premier ministre relatif au décret n° 2001-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage, [En ligne], in

https://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwi1oaDYpYTNAhXEiSwKHxxVB54QFggcMAA&url=https%3A%2F%2Fwww.legifrance.gouv.fr%2FaffichTexte.do%3FcidTexte%3DJORFTEXT000023417498&usg=AFQjCNHxEj6e-0zkwR6--oON5Wj_nwByBw

(Consulté le 31/05/2016).

² RAGALA OUAZZANI (A.), *loc. cit.*, p. 95.

De même, la loi n° 08-05 de 2007 a défini les conditions de la reconnaissance de la sentence au Maroc. Pour le cas d'une sentence rendue au Maroc, il revient au président du tribunal de commerce de vérifier le respect des règles de la procédure par la sentence. Ainsi on se rend compte si celle-ci n'est pas contraire à l'ordre public national ou international. Pour ce qui est de la sentence rendue à l'étranger, cette reconnaissance doit être délivrée par le président de la juridiction commerciale du lieu d'exécution¹.

B) L'arbitrabilité des contrats de caractère international :

L'examen de la question de l'arbitrabilité des contrats de caractère international se manifeste à deux niveaux. Le premier est relatif à la place de l'Etat en tant qu'acteur essentiel de l'arbitrage international (**1**). Le second concerne le recours abondant aujourd'hui à l'arbitrage international (**2**).

1. L'État acteur essentiel de l'arbitrage international :

Pendant longtemps, l'idée que l'Etat n'était justifiable que devant ses tribunaux, a été admise sans contestation. Sur le plan international, chaque fois qu'on voulait traîner un Etat devant un tribunal étranger, il refuse en se prévalant du principe d'immunité de juridiction². Or, le refus de l'Etat n'a pas duré pour toujours. Une situation nouvelle s'est développée notamment lorsqu'on a abandonné le principe, posé par Montesquieu dans son ouvrage "L'esprit des lois"³, selon lequel «le prince ne doit pas faire le commerce». Cette situation nouvelle s'est aussi influencée par le développement du secteur public de l'économie. Ces changements ont eu pour conséquence le développement et l'instauration de nouvelles règles afin de répondre aux nouvelles exigences. En effet, les règles qui étaient à la base de l'Etat, puissance publique, ne sont pas adaptées à l'Etat industriel et

¹ ROUSSET (M.), « La nouvelle loi 08-05 : L'arbitrage et les collectivités publiques », in *REMARC*, n° 10 & 11, 2010, pp. 16-17 ; KHIAL (A.), « L'arbitrage en droit marocain », in :

<http://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjNjKTGmufMAhWBkSwKHS0VCqsQFggcMAA&url=http%3A%2F%2Fcimeda.org%2Flarbitrage-en-droit-marocain-par-mr-abdallah-khial%2F&usg=AFQjCNetKv3UVMY5sucsNeYJ5KxzriV83Q> (Consulté le 20/05/2016) ; voir article 327-46, loi 08-05 (2007).

² DAVID (R.), *L'arbitrage dans le commerce international*, Paris, Economica, 1982, p. 240.

³ MONTESQUIEU, L'esprit des lois, Livre XX, CH. 19, cité par DAVID (R.), *op.cit.*, p. 240.

commerçant¹. Certes, dès 1929, la cour de cassation française a reconnu qu'il existe des actes de commerce qui échappent au contrôle de la souveraineté de l'État. À ce sujet, la cour observe que : «Les activités de la représentation commerciale des soviets ne peuvent apparaître que comme des actes de commerce auxquels le principe de la souveraineté des États demeure complètement étranger»².

L'État a donc préféré de se soumettre à une juridiction arbitrale à la constitution de laquelle il a participé ou dont il a accepté la compétence, au lieu de ce voir juger par le tribunal d'un autre État. En fait, il est devenu de pratique courante que l'État ou l'établissement public industriel ou commercial, prévoient une clause compromissoire dans leurs contrats sur le plan international. Une déclaration faite à un Congrès de la Chambre de commerce internationale en 1961, montre que quatre-vingts gouvernements ou services gouvernementaux ont accepté la formule pour contrats de services de l'International business Machines (I.B.M.). La formule de l'I.B.M. prévoit, en cas de conflit, le recours à l'arbitrage de la Chambre de commerce internationale. En 1969-1970, dans une affaire sur trois soumises à cette Chambre, une des parties a été une personne publique (État ou établissement public)³.

Ces données expliquent que l'arbitrage est un moyen important pour les États afin qu'ils solutionnent les litiges liés à des opérations de commerce international.

Concernant le Maroc, il convient de souligner que le Royaume fait partie des pays ayant ratifié la convention de New York pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales du 10 juin 1958. Ainsi, le Maroc a souscrit une clause d'adhésion au Centre International pour le Règlement des Différends relatifs aux investissements (CIRDI). Le Maroc a aussi signé la Convention de Séoul du 11 octobre 1985 instituant l'Agence multilatérale de garantie des investissements. D'ailleurs, comme on vient de le souligner la loi n° 08-05 a consacré le principe de la primauté des conventions

¹ DAVID (R.), *op.cit.*, p. 240.

² Cité par DAVID (R.), *op.cit.*, p. 240.

³ Rapport à la Conférence de l'International Law Association, 1972. La proportion était de une affaire sur vingt en 1860-61, cité par DAVID (R.), *op.cit.*, p. 241-242.

internationales sur le droit interne régissant l'arbitrage international. Cette loi a le mérite de donner des garanties aux parties au litige concernant la constitution du tribunal, le contrôle des arbitres, la procédure à suivre et le respect des principes fondamentaux relatifs aux droits de la défense ou au droit applicable à la solution du litige.

2. Le recours abondant à l'arbitrage international :

Aujourd'hui et avec la promotion des investissements, l'arbitrage des contrats internationaux devient de plus en plus courant. En effet, ces contrats contiennent des clauses compromissoires qui énoncent comme condition, qu'en cas de litige c'est à l'arbitrage de trancher. Cette situation a eu pour conséquence la formation de plusieurs juridictions privées à caractère international chargées de trancher les litiges entre l'investisseur étranger et l'État ou la personne publique. Cette forme d'arbitrage est considérée par la doctrine comme tout à fait convenable à cause, d'une part, du caractère international du litige et de la technicité des arbitres généralement habitués avec les problèmes soulevés, et, d'autre part, parce que ladite forme d'arbitrage présente les vertus de la discrétion, chose qui est souvent appréciée par les parties en cause. En outre, l'arbitrage n'exclut pas le recours aux tribunaux, si l'une des parties refuse de se soumettre à la sentence rendue par les arbitres¹. Dès lors, il importe de souligner que le Maroc a adopté une attitude positive vis-à-vis de l'arbitrage international. En effet, le Maroc consacre sans ambiguïté l'arbitrabilité du principe des marchés conclus à la suite d'un contrat international. Ainsi, selon Ourzik Abdelouahed, sont arbitrables, les litiges révélés lors de l'étape d'exécution des marchés passés en application d'une convention internationale ou d'accords prévoyant le recours à l'arbitrage en cas de désaccord causant des litiges². Ainsi, l'article 1504 du Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme du droit de l'arbitrage en France reconnaît cette arbitrabilité pour les contrats mettant en cause des intérêts du commerce international.

Pour renforcer l'arbitrabilité des contrats internationaux, il convient de citer une importante décision du centre international de règlement des

¹ RAZON (J.- P.), « L'arbitrage au Maroc », in *Revue marocaine de droit*, n° 1, jan-fév 1985, p. 10.

² OURZIK (A.), «Le contentieux des marchés publics », in *REMDALD*, n° 13, oct-déc, 1995, p. 32, cité par RAGALA OUAZZANI (A.), *loc. cit.*, p. 96.

défendus sur les investissements (CIRDI). En fait, il s'agit d'une requête d'arbitrage déposée par des sociétés italiennes de construction d'autoroute, contre le Royaume du Maroc devant le Centre International pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissements. En effet, les sociétés italiennes contestaient le projet de décompte général et définitif établi par la société nationale des autoroutes du Maroc (ADM). Ces sociétés ont contesté ce décompte sur la base de l'article 51 du Cahier des clauses Administratives Générales. Le 25 septembre 2000, le tribunal arbitral est constitué.

Le Maroc a contesté la compétence du CIRDI. D'une part, il a fait valoir que les sociétés italiennes ont renoncé à leur droit de soumettre leurs litiges au CIRDI, car ces sociétés ont accepté la compétence du Tribunal administratif de Rabat sur tous litiges éventuels. D'autre part, le Maroc a argué que la société nationale des autoroutes du Maroc (ADM) n'était pas une entité contrôlée par l'État¹. Le Maroc s'est opposé à la compétence du CIRDI, d'une part parce que le Royaume considère que les plaintes ne concernent pas un investissement et, d'autres part, le Maroc estime que les griefs n'ont pas trait à des violations de l'accord bilatéral sur la protection des investissements au sens de l'article 25 de la convention de Washington du 18 novembre 1965, mais plutôt liées à de simples violations contractuelles d'un contrat de construction².

Concernant la compétence du CIRDI en rapport avec le traité bilatéral d'investissement maroco-italien, le tribunal a rappelé que l'article 25 de la convention de Washington exige que les parties donnent leur consentement sur la compétence du CIRDI, par écrit. Un tel consentement peut provenir soit d'un contrat d'investissement ; soit d'une législation interne (généralement un code d'investissement) ; soit encore d'un traité d'investissement³.

En effet, le tribunal a estimé que, malgré l'existence d'une clause qui donne la compétence en faveur des tribunaux du Maroc, les dispositions

¹ ZEROUALI (M.), « Note : Décision sur la compétence du CIRDI dans l'affaire opposant le Maroc à des investisseurs italiens », *in REMARC*, n° 1, 2004, p. 147-148.

² ZEROUALI (M.), *loc.cit.*, p. 148; RAGALA OUAZZANI (A.), *loc. cit.*, p. 97.

³ ZEROUALI (M.), *loc.cit.*, p. 148.

relatives à la résolution des différends entre États et investisseurs prévues dans le traité bilatéral d'investissement applicable l'emportaient sur les clauses relatives à la compétence dans le contrat. Cette affaire montre que l'investisseur étranger est autorisé à porter un litige de nature contractuelle devant un tribunal arbitral en vertu d'un traité malgré l'existence, dans le contrat, d'une clause attributive de compétence¹.

Concernant la compétence *ratione materiae*, le Maroc a allégué qu'ADM n'était pas une entreprise publique, et qu'il s'agit d'une entreprise privée. En réponse à cette allégation, le tribunal a rappelé que toute entreprise commerciale contrôlée par l'État est bel et bien une entité étatique. Le Tribunal a conclu à cet égard que la société nationale des autoroutes du Maroc était une entreprise publique, particulièrement parce qu'elle est, d'une part, dirigée par l'État marocain, et d'autre part, du fait que cette société se consacre à des tâches d'intérêt général et que l'Etat marocain possède 80 % de ses actions².

Au sujet de la définition de la notion d'investissement, le CIRDI a admis pour la première fois dans sa jurisprudence qu'un contrat de construction puisse être désigné d'investissement au sens de l'article 25 de la convention de Washington³. Le Tribunal a rappelé que la notion d'investissement suppose une certaine durée dans le temps du projet d'investissement et une participation aux risques de l'opération. D'un autre côté, le Tribunal a ajouté le critère de la contribution au développement économique de l'Etat d'accueil de l'investisseur⁴.

Il est important de signaler également qu'un apport important peut être dégagé de cette décision arbitrale. En effet, il consiste dans le fait que l'Etat marocain en tant que personne publique, accepte le principe du recours à l'arbitrage international et l'exerce en pratique, même si dans cette espèce l'Etat marocain a évoqué l'incompétence du CIRDI, et a demandé l'application de la compétence des tribunaux administratifs marocains, car

¹ YANNACA SMALL (C.), « Améliorer le mécanisme de règlement des différends entre investisseurs et États : vue d'ensemble », [En ligne] in www.oecd.org/dataoecd/26/38/38046824.pdf

² ZEROUALI (M.), *loc.cit.*, p. 149.

³ RAGALA OUAZZANI (A.), *loc. cit.*, p. 97.

⁴ ZEROUALI (M.), « Note : Décision sur la compétence du CIRDI dans l'affaire opposant le Maroc à des investisseurs italiens», in *REMARC*, n° 1, 2004, p. 147-148., *loc.cit.*, p. 149 ; RAGALA OUAZZANI (A.), *loc. cit.*, p. 97.

le Maroc a considéré que le litige concerne de simples manquements aux dispositions contractuelles entre lesdites sociétés italiennes et la société ADM¹.

Conclusion :

En guise de conclusion, il est important de souligner que la question de l'arbitrage international et les personnes publiques au Maroc a marqué une évolution remarquable dans le sens de l'acceptation de l'arbitrabilité des litiges qui concernent cette catégorie de personnes qui veillent à l'intérêt général. Ceci est bien clair, d'abord du fait de l'adoption du critère matériel présentant l'avantage de ne pas interdire le recours des personnes publiques à l'arbitrage. Ensuite, par l'adoption de la loi 08-05 promulguée par le dahir du 30 novembre 2007 qui est très ouverte sur l'arbitrage international, et témoigne de la volonté du législateur marocain à adapter son ordre juridique aux exigences de la mondialisation, et de la concurrence afin d'offrir aux opérateurs économiques et aux investisseurs étrangers plus de sécurité et de confiance nécessaire pour investir au Maroc. D'ailleurs, cette loi a le mérite d'être claire. Elle précise et donne une définition bien structurée de l'arbitrage international. De plus, cette loi a le grand mérite d'accorder la possibilité pour l'Etat, les collectivités locales ou toute personne dotée de puissance publique d'utiliser l'arbitrage pour les contestations pécuniaires, à l'exception de celles qui concernent l'application de la loi fiscale.

Il est aussi pertinent de noter que le Maroc a choisi l'ouverture aux investissements étrangers dans un contexte de mondialisation marqué par l'importance des investissements dans la création des richesses et le développement social et économique des pays émergents.

Notons enfin que le nouveau droit français a également choisi l'ouverture sur l'arbitrage international. La réforme de 2011 renforce et concrétise cette ouverture. En adoptant cette réforme ambitieuse le législateur français vise à maintenir la situation de la France en tant que siège d'arbitrage international privilégié et prendre en considération une

¹ RAGALA OUAZZANI (A.), *loc. cit.*, p. 97.

partie des acquis de la jurisprudence. Ainsi, la réforme de 2011 fournit à l'arbitrage international en France un corps intégral de règles. Ceci permet de parachever la réforme établie par les décrets du 14 mai 1980 et du 12 mai 1981 en ce qu'elle avait donné des règles matérielles à l'arbitrage international.

Références bibliographiques :

Ouvrages :

- DAVID (R.), *L'arbitrage dans le commerce international*, Paris, Economica, 1982
- EL- AHDAB (A.H.), *L'Arbitrage dans les pays arabes*, Paris, Ed. ECONOMICA, 1988.
- JARROSEN (Ch.), *La notion d'arbitrage*, Paris, LGDJ, 1987.
- ZAHI (A.), *L'Etat et l'arbitrage*, Paris, OPU Publisud, 1980.

Articles publié dans une revue scientifique :

- GAUDEMEL (Y.), « L'arbitrage de droit public au Maroc », in REMALD, n° 46, sep-oct 2002.
- OURZIK (A.), « Le contentieux des marchés public », in REMALD, n° 13, oct-déc 1995.
- RAGALA OUAZZANI (A.), « L'arbitrage du droit public marocain », in REMALD, n° 54 -55, janvier-avril 2004.
- RAZON (J.- P.), « L'arbitrage au Maroc », in Revue marocaine de droit, n° 1, jan-fév 1985.
- ROUSSET (M.), « La nouvelle loi 08-05 : L'arbitrage et les collectivités publiques », in REMARC, n° 10 & 11, 2010.
- VELISSARPOULOS-KARAKOSTAS (J.), « L'arbitrage dans la Grèce antique, Epoque archaïque et classique », in Revue de l'arbitrage, 2000, n° 1.
- ZEROUALI (M.), « Note : Décision sur la compétence du CIRDI dans l'affaire opposant le Maroc à des investisseurs italiens», in REMARC, n° 1, 2004.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.be.ma

ردمد : 2336-0615